فتاوى العلامة امين الدين ابن عبد العال ومعه رسائل ٣

١٨٥ لوحة

٩٢٨٠٢
٧٤٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يؤتي الحكمة من يشاء ويعطي جزيل فضله لمن تفقه في الدين من العلماء والصلاة والسلام على من ختم به نظام الانبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء وبعد فان الفتاوى المنسوبة الى الشيخ الاجل ابن عبد العال قد تلقاها الفضلا بالاقبال غير انها متفرقة الابواب فجمعتها والحقت كل مسئلة منها ببابها في الكتاب واسأله سبحانه النفع بها انه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

سئل في الغسل وقع فيه فارة فما صفة طهارته اجاب المذكور في كتب الحنفية ان يوضع الماء على الغسل الى ان يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يغسل به كذلك ثانية ثم ثالثة فقد طهر سئل عن فسقية صغيرة يتوضا الناس منها وينزل فيها الماء المستعمل لكن ينزل لها ماء جديد في كل يوم ايجوز الوضوء منها ام لا اجاب يجوز الوضوء من الفسقية المذكورة اذا لم يقع فيها الا الماء المذكور قال الكمال وعليه الفتوى سئل في شخص متوضى مصه قراد فامتلا دما هل ينتقض بذلك طهارته وبعض امثال ذلك وما الحكم اجاب بما نصه في فتاوى تاترخان القراد اذا مص عضو انسان وامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه وان كان كبيرا نقض وكذلك الحكم في العلقة اذا اخذت بعض جلد الانسان فمصته حتى امتلات من الدم بحيث لو سئل

سقط من السائل

سال انتقض وضوءه وكذلك الذباب والبعوض بخلاف الزنبور اذا عض عضو انسان وامتلا دما حيث لا ينتقض وضوءه والفرق ظاهر والقمل اذا عض عضو انسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه وان كان كبيرا ينتقض وفي النوادر اذا ابزق او تنخم او امتخط فكانت حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء وفي الخانية وان كان على السواء فكذلك استحسانا وان كان الذي يراه يشبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه سئل ايباح للمحدث مس كتب الفقه والسنن مع انها لا تخلو غالبا عن ايات من القرآن اجاب بما نصه في الخلاصة انه لا يكره وقال بعض مشايخنا انه يكره والصحيح انه يكره وكذلك الحكم في مس المصحف بالكم للمحدث من غير كراهة في الصحيح وفي مس المصحف بالجلد المتصل قولان قلد في الكافي الصحيح انه لا يكره وقال في المبسوط الصحيح انه يمنع من مس الجلد ان كان ملصقا به بخلاف المتجافي عنه قال الشيخ قاسم وهذا اولى سئل المسح على الخفين هل هو ثابت بآراء المجتهدين ام بخبر الاحاد المنسوب الى صاحب الشريعة عليه وما ذا يجب على من انكره وهل هو رخصة ام عزيمة وهل الاتيان بالعزيمة افضل ام بالرخصة وما الجورب المجلد والمنعل والتخمين وهل يفرق بين الغسل والمسح وهل المسح على الجبيرة كمسح الخفين ام يفترقان اجاب قد ذكر موكانا العلامة الشيخ كمال الدين بن الهمام شرعية المسح ثابتة بالسنة لا بالكتاب خلافا لمن حمل قراءة الجر في ارجلكم عليه وكان المسح على الخفين لا يجب الى الكعبين اتفاقا وهو جايز للرجال والنساء للاطلاقات والاخبار فيه مستفيضة حتى قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه بلغت حد التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وعنه انه قال ما قلت بالمسح حتى قال به سبعون صحابيا كابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن شاكلهم من كبار الصحابة وعن احد ليس في قلبي من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رخصة ومن راى جوازه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة كان ماجورا واما

جواز المسح على الجورب المجلد والمنعل والثخين هو مذهبهما وروي رجوع
ابي حنيفة لجواز المسح على الجورب الى اخره قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة
وعليه الفتوى والمراد بالجورب المجلد قال في الجوهرة ما وضع الجلد على اعلاه واسفله
والمنعل بالتخفيف وسكون النون ما وضع على اسفله جلدة كالنعل المقدم والثخين
ما يستمسك به على الساق من غير ربط واختلف في المنعل هل الى الساق ام الى
اسفل الساق قال في امالي قاضيخان في رواية الحسن الى اسفل الكعبين وفي ظاهر
المذهب الى اسفل القدم واما ما ذكرته من المسح والغسل فلا فرق بينهما حتى يجوز
اقتداء غاسل بماسح واما ما ذكرته من الفرق بين المسح على الخف والجبائر فبينهما
مخالفة كبيرة قال صاحب الجوهرة المسح على الجبيرة كالغسل لما تحته بخلاف الخف
وثمرته تظهر في عشرة احدها اذا شد الجبيرة محدثا يمسح عليها بخلاف الخف فانه
يشترط لبسه على طهارة ثانيها ان المسح على جبيرة غير موقت بوقت بخلاف المسح
على الخفين فانه موقت ثالثها ان المسح على الجبيرة لا يبطل بسقوطها قبل البرء
بخلاف المسح على الخفين فانه يبطل بنزعهما او نزع احدهما رابعها اذا غصب
جراحته ثم شد عليها اخرى الوظيفة للفوقانية بخلاف الخف فانها للتحتانية
خامسها اذا غصب رجليه ثم لبس خفيه مسح عليهما بخلاف الخف فان المسح
عليه لا يتغير سادسها انه يشترط استيعاب الجبيرة على احوى الروايتين
بخلاف الخف فان الكافي فيه ظاهر القدم ظاهر سابعها ان دخل الماء تحت
العصابة ووصل الى الجراحة لا يبطل المسح بخلاف الخف فانه يبطله ثامنها انه
لا يشترط النية في المسح على الخفين في جميع الروايات بخلاف المسح على الجبيرة
على ما قيل تاسعها اذا زالت العصابة الفوقانية لا يعيد المسح على التحتانية بخلاف
الخف فانه يشترط الاعادة عاشرها اذا كان الباقي من العضو المغصوب اقل
من ثلاثة اصابع فان المسح باق بخلاف الخف فانه يشترط ان يبقى اكثر القدم
والا يبطل سئل ما ركن التيمم وشرطه وهل الحكم في الوضوء كالتيمم حتى
لا يجوز استعمال كل منهما بعد الحدث اجاب لا فرق بينه وبين الوضوء وشرطه
الحدث كما في الوضوء وركنه ضرب اليدين قال في الخلاصة الضرب ركن في التيمم

وهو

وهو الاصح واختاره السرخسي في مبسوطه وقال الاسبيجابي الضرب ليس بركن
بل الوضع كاف واليه اشار صاحب الغاية والمستصفى وتظهر ثمرة ذلك فيما
اذا ضرب ثم احدث قال الكمال مقتضى ما في الخلاصة ان الضرب ركن فاذا ضرب
يديه فاحدث قبل ان يمسح فانه لا يجوز المسح بتلك الضربة لانها ركن فصار
كما لو احدث في اثناء الوضوء بعد غسل بعض اعضائه وبه قال السيد ابو شجاع
وعلى ما في الاسبيجابي يجوز لمن ملأ كفيه ماء فاحدث جاز له استعماله فهذا
يظهر لك الفرق سئل فيمن بنى سقاية او صهريجا على الطرقات او في
الربط والزوايا والترب هل يمنع وجوب التيمم حتى يباح له استعماله ام لا
وهل اذا ابيح ماء بجماعة وهم على تيمم ينتقض تيممهم وهل اذا وجدوا
ماء يكفي واحدا وهم جماعة كان الحكم كمسئلة الاباحة وهل اذا مر المتيمم
على الماء نائما ينتقض تيممه وهل الجنب والمحدث في اباحة الماء على حد سواء
وهل الميت اولى من الجنب الحي وهل الابن اولى بما في يده من الماء من
الاب وهل اذا كان الماء مشتركا بين الابن والاب ايهما اولى به وهو
الحايض والجنب في الحكم سواء وهل اذا قال رجل لجماعة هذا الماء يتوضأ به
ايكم شاء وهذا الماء لكم اوكانوا في الصلاة فقال رجل من يريد الماء يأتي اجاب
بما نصه في الجوهرة الماء الموضوع في القلوات في الجباب فهو لا يمنع التيمم لانه معد
للشرب واما ماء الصهريج الذي على الطرقات الى اخره ينبغي ان ينظر الى شروط
الواقفين ان هم اباحوه للشرب والغسل والوضوء لا كلام في عدم التيمم معه
وان منعوا جاز التيمم واذا ابيح الماء لجماعة بان قال هذا الماء لكم وهم
متيممون لا ينتقض تيممهم عند ابي حنيفة لفساد الهبة وعندهما لقلة
النصيب بخلاف ما اذا وجدوا ماء يكفي احدهم حيث ينتقض لعدم الرؤية
وكذا اذا قال رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء ولو كانوا في الصلاة فقال
رجل من يريد منكم الماء فسدت صلاة الكل ولو كان بعض القوم متيمما
من جنابة وبعضهم من حدث فانه ينظر الى الماء ان كان يكفي للغسل
انتقض تيممه والا فالمحدث ولو مر المتيمم بالماء وهو نايم فقال بعضهم

بطل تيممه والاصح انه لا يبطل عند الكل واما مسئلة الحي والميت اذا وجد ما يكفي
لاحدهما فالجنب اولى من الميت وهو اولى من الميت وهو اولى من المحدث
والحايض والجنب سواء وفي المتيممين الجنب اولى وهو الاصح واما الماء الذي
هو ملك الابن لاشك انه اولى به من ابيه واما الماء المشترك بين الابن والاب
الاب اولى به لانه يتملك مال ابنه عند الحاجة كما سلف الثانية سئل
في امر الغاية ما هي وهل هي الى ويدخل ما بعدها في حكم ما قبلها او عكسه
وهل هي متعددة او محتملة وهل مجملة حتى يلحقها البيان او تكون بمعنى مع
وهل في ذكرها يقتضي الشك او التحقيق وهل هي في الايمان كذلك واما حكمها
في المرافق والكعاب وهل ادارته الماء على مرافقه عليه الصلاة والسلام يقتضي الافتراض
ام وهل اذا قلتم بعدم دخولها في الايمان يكون قد جاء على موعاكم وهل لنا مخلص
في دخولها اي المرافق والكعاب في المسمى اوضحوا الجواب اجاب بما نصه عن الشق
وغيره مذهب المحققين من اهل الاصول ان الى هي الغاية مطلقا فان قام الدليل
على دخول ما بعدها في حكم ما قبلها دخل كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للعلم بان لا يسرى به الى بيت المقدس من غير
ان يدخل وان قام الدليل على خروجه خرج كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل للعلم بخروجه اذ لو دخل لوجب الوصال ولم يقل به احد فقولبان لك ماهية
الغاية وهي امر دايرمع الدليل وتسمى الحاوي غاية مكان والثانية غاية مدوا ما
حكمها في المرافق والكعاب فاخذ زفر وداود الظاهري فيهما بالمتيقن الذي هو
عدم الشك فلم يوخلاها في الغسل واخذ الكافة فيهما بالاحتياط فادخلوهما
في الغسل وهذه تسمى غاية اسقاط فقولبان لك انها متعددة لزفر الاستدلال
بتعارض الاشتباه وهو ان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فاحتملت هذه
كل منهما فلا ندخل بالشك وايضا ما بعد المرافق والكعب في دخوله من مسمى اليد والرجل
اشتباه فبتقدير دخوله تدخل وبعدمه لا للاصل المقرر وهو انما بعد الغاية
ان دخل في المسمى لولا ذكرها دخل ولما فلا تدخل بالشك فقولبان لك ما ذكرت
من الاحتمال والشك ولا يمنع ان تكون بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى

قوتكم

الى قوتكم اي مع قوتكم وهي في الايمان كذلك كما اذا حلف لا يكلم فلانا الى غد
لا يدخل مع انه يدخل لو ترك الغاية وهي غير قادح فيه لان الكلام هنا في
مقتضى الملفوظ به لا يمان مبتنيه على العرف وجاز ان يخالف العرف اللغة فان
للصلة تكرر مع الايمان وكونها داخلة لا يكون تبرعا على المدعى لكونه مبنيا على اللغة
واما اقدار ته صلى الله عليه وسلم الماء على مرافقه لا يستلزم الافتراض لجواز كون
فعله صلى الله عليه وسلم على وجه السنة كالزيادة في مسح الراس الى استوعبه ويكون
المخلص بقبول دخول الايدي والكعاب في المسمى لغة وهو اوجه القولين بشهادة
غلبة الاستعمال فتكون الغاية داخلة لغة وعلى تقدير ما قال يثبت الاجمال
في دخولها فليتحقق به قوله صلى الله عليه وسلم على المرفق وقع بيانا للتوعد
على تركه فيكون اقتصاره صلى الله عليه وسلم على المرفق وقع بيانا للمراد من اليد
فتعين دخوله ما ادخله فقد بان لك ما سالت مفصلا سئل عن كلب
اخذ ثوب انسان او مس عضو امنه اينجس ام لا اجاب لا يخلو اما ان
يكون في حال المزاح او الغضب فان اخذ في حالة المزاح او الغضب فان اخذ في حالة
الغضب فانه لا يجب عليه غسله لما انه في حالة الغضب اخذه بالاسنان لا غير
ولا وطوبة في اسنانه في تلك الحالة بخلاف حالة المزاح فانه ياخذ بالشفتان
وهما رطبتان سئل في رجل يتوضا ولا يدري ما فرض من الوضوء من السنة
فهل يصح وضوءه اجاب يصح وضوءه اذا اعتقد ان ما فعله فرضا والبعض
فرض والبعض سنة ولم يعتقد ما هو فرض سنة ولا اعتقاد السنة فرضا
سئل هل اذا احتلم الضيف عند من اضافه وارادا الصلوة لتلايتهم ماذا
يصنع اجاب بما قاله في التتنية اذا وقع الاحتلام على الضيف عند من
اضافه وخاف ان اغتسل ان يقع في قلبه وهم فانه يباح له التيمم في تلك
الحالة سئل هل اذا زنى رجل بامراة وهي بكر يجب عليه الغسل بزنا
اذا اجاب بنقل قاضيخان مزيا الى ظهير الدين اذا زنى رجل بامراة وهي
بكر لا غسل عليه ما لم ينزل بخلاف ما اذا زنى بامراة وهي ثيب حيث يجب
عليه الغسل وان لم ينزل والفرق ان قيام العذرة يمنع توارد الحشفة

وبدونه لا يجب اغتسال بخلاف الثيب حيث لا مانع سئل هل قال احد من المشايخ
باستعمال ماء غسل الايدي من الطعام اجاب بما نقل صاحب الينابيع اذا غسل
رجل يده بماء للطعام او من الطعام صار ذلك الماء مستعملا وفي هذا دليل على انه
لا بأس على قولهم المستعمل لقربة او رفع حدث اللهم الا ان يراد بغسل اليد للطعام
القربة لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي الفقر فيكون
داخلا في اقسام القربة سئل ما الحكمة في ذكر الموافق بلفظ الجمع والكعاب بلفظ
التثنية اجاب قال في شرح الهداية للسروجي انما ذكر المرافق بلفظ الجمع
والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة المجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على
الاحاد استعمالا وعرفا يقال ركب القوم دوابهم اذ لكل يد مرفق واحد فصحت
المقابلة ولو جمع الكعاب لفهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فثنى لتقاول
الكعبين وقال الزيلعي ان ما يوجد من خلق الله في الانسان مفردا تذكر تثنيته
بعبارة الجمع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلبا كما وما كان مثنى
تذكر تثنيته بعبارة التثنية فلما قال الى الكعبين عرفنا انه مثنى في كل رجل
وهذا هو الفصيح الكثير انتهى سئل اذا اصابه خرء طير لا يؤكل وكان اكثر
من قدر الدرهم هل تجوز صلاته معها او لا اجاب قال الكمال في ذلك خلاف
المشايخ فقال الكرخي بطهارته عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال الهندواني
بتخفيفه وهي رواية ثابتة عن ابي يوسف وعند محمد مغلظة كتاب
الصلوات سئل هل الاقتداء بالامام في المسجد والصحراء على حد سواء
حتى يصح الاقتداء بالامام ولو تخلل بينهما فرجة ام بينهما فرق اجاب بما نصه
عن مشايخنا الاقتداء بالامام في الصحراء يشترط لصحته ان تكون الصفوف
متصلة او يكون بينه وبين امامه مقدار ثلاثة اذرع كذا في الاختيار وقال
وقال بعض مشايخنا بقدر ممر العجلة واما الاقتداء به في المسجد فصحيح بكل حال
لان جميع بقع المسجد كبقعة واحدة كما في الاعتكاف وسجدة التلاوة سئل عن امرأة
صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او ثعلب فهي صحيحة ام فاسدة اجاب
قال في الفتاوى صلاتها تامة لان العظم لا يحله حياة فلا يحله الموت وهذا

بناء على ان الكلب ليس بنجس العين عندنا ومحل ذلك في غير المزكى واما المزكي
فلا كلام في طهارته ماعدا الادمي والخنزير فالادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
وفي الفيل خلاف محمد سئل في شخص قد صلى ولم يضع ركبتيه على الارض
اتكون جائزة ام لا اجاب بما نصه في الغاية وعزاه الى الواقعات رجل صلى
بجانبه ركبتيه عن الارض لا تصح صلاته ما لم يضعهما على الارض والفتوى على
الجواز حتى لو كان بموضع ركبتيه نجاسة صحت صلاته وبه اخذ ابو الليث
سئل عن معنى قوله التحيات لله اجاب بما نصه في الفتاوى الصغرى
معنى التحيات اي الاعمال القولية والصلوة اي الاعمال الفعلية والطيبات اي الاعمال
المالية والسلام عليك يعني السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج او اسم
من اسماء الله يعني عين الله عليك ناظرة او حافظة سئل عن معنى قوله واكتفى
الامام بالتسميع والمفرد والمأموم بالتحميد اجاب ما نصه في الغاية من ان
الامام اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأموم والمنفرد
ربنا لك الحمد ولا يجمع الامام بين الذكرين عند ابي حنيفة وقال يقول الامام
ربنا لك الحمد في نفسه قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي
عن شيخه الاستاذ محمد بن الفضل انه كان يميل الى قولهما في الجمع بين التسميع
والتحميد في حق الامام والطحاوي كان يختار قولهما للفتوى وهكذا نقل الامام
عن جماعة من المتأخرين ذكره في الذخيرة وقال في المحيط قولهما رواية الحسن
عن ابي حنيفة وفي الهداية الاظهر الروايتين سئل بكم يبطل حكم السفر
ويستحكم اقامة اجاب بما نصه في الغاية ان حكم السفر والاستحكام الاقامة
بنفسها شيآن الاولى نية الاقامة مطلقا الثانية دخول مصره الثالثة دخول
بلدة يقيم فيها خمسة عشر يوما فصاعدا الرابعة التبعية للمسافر اذا اقام
كالجند مع الامير والمرأة مع زوجها والعبد مع سيده والتلميذ مع شيخه الخامسة
مضي السفر قبل استحكامه السادسة عزمه على العود الى مصره سئل عن
شخص جاء الى مصلى العيد فوجد الامام قد فرغ من صلاته واحب ان يقضي
لنفسه بذلك ففعل صلاة العيد له ذلك ام لا اجاب بما نصه بكفاية الفحول

رجل جاء الى مصلى العيد ليدرك الجماعة فوجدها قد انقضت لم يصح قضاؤه
لها لانها لا تقام الا بشرايط الجمعة ولم توجد لكن اذا حب ان يصلي ليحاذ
ثواب صلاة العيد قال في المحيط معزيا الى ابن مسعود انه قال من فاتته صلاة
العيد يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى
فوردي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا واجرا عظيما وثوابا
جزيلا سئل فيمن انشا سفرا واراد قصر السنة فهل ورد بذلك دليل مقتضى
لقصر السنة واذا قلتم بعدم القصر فهل الافضل الاتيان بالسنة ام المتروك وهل
ما تاكد من السنة في الحضر كذلك في السفر يستوي في ذلك سنة الفجر وغيرها
واما الحكم من ذلك اجاب بما نصه في الغاية معزيا الى المبسوط والمرغيناني
قال الامام السرخسي لم يرد دليل مقتضى لقصر السنة والاظهر عدم قصرها لاكن
تكلموا في الافضل قال بعضهم الترك مرضاً وقال بعضهم الفعل تقربا وقال
الهندواني الفعل افضل في حالة النزول والترك افضل في حالة السير قال
هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعده ولا يدع ركعتي
الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشا ويصلي العشا ثم
يوتر سئل هل الوتر واجب ام سنة واذا قلتم بوجوبه هل يراعى فيه احكام
المكتوبة من الاذان والاقامة ووجوب القراءة في بعضه والاداء بجماعة ام يراعى
فيه احكام السنة وهل الاتيان به في منزله افضل ام في المسجد الجامع
وما الحكمة الاتيان به بجماعة في رمضان ومنفردا في غيره اجاب بما نصه
في الخلاصة معزيا الى النهاية الوتر واجب عند ابي حنيفة دون وجوب الفرض
ولا يصلي بجماعة لانه نفل من وجه حتى وجبت القراءة في ركعاته كلها ويودى
بغير اذان واقامة وصلاة النفل بجماعة ليست بمستحبة اذ لو كانت مستحبة
لكانت افضل من الصلاة فرادا ولو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله
صلى الله عليه كذا ذكره الولوالجي في فتاواه واما الوتر في رمضان بجماعة فقد
قال به جماعة من علماء المذهب كابي علي النسفي وقال جماعة الاتيان به في

منزله افضل وذكر قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واختيار
علماؤنا المتاخرون ان الاتيان بالوتر في رمضان وغيره في منزله افضل لان
الصحابة لم يجمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجمعوا على التراويح فيه
وقال عليه الصلاة والسلام خير صلاة المرء في منزله الا المكتوبة سئل
في رجل تلبس بالصلاة فوضع في فمه فانيزا او سكرا ولم يمضغه لاكن تصل حلاوته
الى جوفه هل تفسد صلاته ام لا اجاب قال في الخلاصة لو ادخل الفانيزا او
السكر في فيه ولم يمضغه لاكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته سئل
هل قال احد من مشايخ المذهب بالقراءة للمأموم في السرية والجهرية وهل تكره
ام تحرم ويتحمل الامام القراءة عن المقتدي ام لا وما الحكم اجاب قال في
الغاية شرح الهداية نستحسن قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد
في الصلاة السرية دون الجهرية وعندهما تكره القراءة كراهة تحريم لما فيه من
الوعيد وذكر في شرح الجامع للشيخ الامام ركن الاسلام علي السغدي ان الامام
لا يتحمل عن المقتدي في صلاة المخافتة وللجمهور قوله عليه الصلاة والسلام
من كان له فقراءة امامه له قراءة فعلى هذا فهي متحملة في السرية والجهرية واليه
اشار في متن الهداية ولا يقرا المأموم الا فيما روي عن محمد سئل اذا تيمم الرجل
للجنازة فبعد فراغه جات اخرى ايجوز له ان يصلي على الثانية بذلك التيمم والحال
انه لم يكن بين فرغ وقت مجيئها مدة ما يذهب ليتوضا اجاب فقد ذكر
في خزانة الفقه ما نصه رجل تيمم في المصر لاجل صلاة الجنازة صلى على الميت
ثم اتى بجنازة اخرى فهو لا يخلو اما ان يكون بين الاولى والثانية زمن يسع
الوضوء ان كان بينهما زمن يسع الوضوء فلا شك في عدم صحة الصلاة بذلك
التيمم ولا بد من اعادته لانه لم يبق طهورا وان لم يكن بينهما مقدار ما يتوضا
فيجوز ان يصلي بذلك التيمم وعليه الفتوى سئل في الميت هل يجوز نقله
من مقبرة الى اخرى لغير ضرورة ام لا وهل يجوز دفن الاجنبي
مع الاجنبي في قبر واحد لغير ضرورة ام لا وهل يغسل الميت اذا تورم او تفسخ ام لا وهل
يغسل الكافر ويكفن ام لا وهل يكره دفن الميت في الغستقية او يحرم ام لا

وهل يكره بياته في منزله لغير ضرورة ام لا اجاب لا يجوز نقل الميت من قبر الى قبر
اخر لغير ضرورة ولا يجوز دفن الاجنبي مع الاجنبية في قبر واحد بغير ضرورة
وفي القنية يكره دفن ميت على ميت بعد ما اهيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما
حاجز قال الحدادي ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا او عظاما قيل يدفنون
ما حفروه ويحفرون غيره الا ان يكون قد فرغ نتنه وظهر فيه عظاما فانهم يجعلون
العظام في جانب القبر ويدفن الميت معه واذا تورم الميت او تفسخ ولم تنفصل
اعضاؤه يصب عليه الماء قال في شرح الهداية واذا وجد اطراف ميت او بعض
بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان وجد اكثر من النصف من بدنه
فيغسل ويصلى عليه او وجد النصف ومعه الراس فحينئذ يصلى عليه ولو كان شقوقا
نصفين فوجد احد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه والكافر اذا كان لورثة
مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه واللحد اولى من الشق لقوله عليه الصلاة
والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا واذا كان في موضع ينهال القبر فلا بأس
بان يجعل فيه الشق للضرورة واما الحرمة فلا فان الحرمة لا تثبت الا بدليل
قطعي ولم يرد ويكره بياته في منزله بغير ضرورة مسئل في امراة اقتوت
بامام فهل فساد صلاة من حاذته موقوفة على نية امامته حتى لو لم ينو
امامتها لا تفسد محاذاتها وسواء تقدمت او تاخرت وما شرط المحاذاة اجاب
بما نصه في الخلاصة اقتوت بامام ونوى امامتها في الفريضة فقامت بجنبه لم
تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وفي الشمني شرح النقاية امراة اقتوت
بامام فقامت بجنبه فسدت صلاته وصلاتها وصلاة المأمومين خلفه لفساد
صلاته فعلى الاول الفساد من كونه نوى امامتها وعلى الثاني من كونها قامت
بجنبه وفي الذخيرة والمحيط اذا حاذته المراة بعد ما شرع ونوى امامتها
فتاخيرها بالاشارة فاذا فعل فقد اخرم فيلزمها التاخير فان لم تتاخر
تفسد صلاتها دون صلاة امامها وكذا اذا تقدمت على امامها واقتوت
به لم تفسد صلاة الامام وتفسد صلاتها لتقدمها على الامام او لعدم المتابعة
صلاتها وللمسالة شروط لابد من بيانها الاولى ان تكون الصلاة مشتركة

واد آ

واد آ فلو اقتدت نائبة للعصر بمصلى الظهر فلم يصح من حيث الفرض وصح نفلا
فحاذته ففي فساد صلاته روايتان ولا تفسد اذا حاذته في الطريق للطهارة في
الاصح الثاني من الشروط ان تكون الصلوة مطلقة وهي التي ذات ركوع وسجود
والثالث من الشروط ان تكون المراة من اهل الشهوة وان كانت عجوزا شوهاء
فيحترز به عن من لم تبلغ حدها وحدها سبع سنين وقيل تسع والاصح
ان تكون صالحة للجماع وكافرق بين الاجنبية والمحرم الرابع ان لا تكون
بينهما حايل فلو كان منع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل الخامس ان
تكون المحاذات في ركن كامل حتى لو حرمت في صف وركعت في اخر وسجدت
في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف السادس
ان تتحد الجهة فان اختلفت كما في جوف الكعبة وبالتحري في الليلة المظلمة
فلا ثم المراة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة وقد تقدم والمراتان تفسد صلاة
اربعة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفها والثلاثة يفسدن
صلاة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف
سئل اذا سلم الامام من المكتوبة هل ينتفل من مكان الفريضة ام ينصرف وسواء
كان يكره التنفل بعدها او لا وهل لا يتدبر القوم بظهره ام يواجه القوم
بوجهه وهل المكث في محل الصلاة افضل ام انصرافه افضل اجاب
ذكر في الخلاصة ما صورته واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشا
يكره له المكث قاعدا لكنه يقدم للتطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن
ينحرف يمنة ويسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته فيتطوع فيه وان كان
مقتديا او يصلي وحده وليث في مصلاه يدعو اجاز وان شاء انحرف يمنة
او يسرة او قام للتطوع في مصلاه او تقدم او تاخر او رجع الى بيته هذا
في الاوقات التي لا يكره التطوع بعدها واما في الصلاة التي يكره التطوع
بعدها واما في الصلاة التي يكره التطوع بعدها كالفجر والعصر فانه يكره
المكث قاعدا في مصلاه مستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك
بدعة ثم المصلي بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع

الشمس وهو افضل فان مكث في مصلاه استقبل القوم بوجهه ان لم يحزانه مسبرقا
فان كان ينحرف يمنة او يسرة هو الصحيح سئل اذا نزل بالمسلمين نازلة هل
يباح القنوت في الوتر اجاب ذكر في الغاية واذا نزل بالمسلمين نازلة يقنت
الامام في صلاة الجهر الى ان ينجلي تلك النازلة سئل اذا اعتاد شخص مكانا
من مسجد فجاء آخر يجلس فيه هل له ان يقيمه من ذلك المكان اجاب قال
في القنية راقما تقع عت له في المسجد موضع معين مواظب عليه وقد شغله
غيره ليس له ان يزعجه عنه خلافا للاوزاعي فان له ان يزعجه عنه سئل
هل يكره تخصيص مكان في نفسه في المسجد ام لا اجاب يكره لانه يخل بالخشوع
سئل اذا ماتت امراة وبها حبل متحرك هل يجوز ان يشق بطنها لاخراج
الولد وهل اذا دفنت بالولد ينبش قبرها وينظر احي هو ام ميت اجاب
قال في الخلاصة ما نصه امراة ماتت وبها حبل يعلم حياة ما في بطنها فانه يجوز
شق بطنها من الجانب الايسر كل ذلك قبل الدفن واما بعد الدفن وهو متحرك
فلا يجوز ان ينبش القبر وان ولدت في القبر فرؤيت في المنام وهي تقول
ولدت سئل هل يجوز نقل الميت من بلدة الى اخرى او تلك البلدة بمسافة
يسيرة اجاب قال في العيون لا يكره وان طالت المسافة وعزاه الى الامام
خواهر زاده وذكر الامام السرخسي ان كانت المسافة قريبة كالميل والميلين
مثلا لا يكره وان كان اكثر من ذلك كره سئل ما الحكمة في عدم تكرار الركوع
في كل ركعة والسجود في كل ركعة يتكرر اجاب قال في فتاوى تاترخانية
بما نصه تكلم مشايخنا من كون الركوع واحدا في كل ركعة مرة وسجود مرتين
فذهب اكثرهم الى انه توقيفي واتباع الشرع من غير ان يفعل له معنى فهو امر
تعبدي ومن المشايخ من ذكر لذلك حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما
للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد سجدتين ارغاما لانفه الخبيث
اشار عليه الصلاة والسلام في سجود السهو فقال هما سجدتان ترغيما للشيطان
ومن الناس من قال لذلك حكمة اما في السجدة الاولى اشارة الى انه خلق
من الارض وفي الثانية انه يعاد اليها استدلالا بقوله ربنا جل وعلا منها

خلقناكم

خلقناكم فيها نعيدكم الاية بخلاف الركوع فان الامر لا يقتضي التكرار فلم يشرع مكررا
ولفظ السجود كذلك لكن الحكمة فيه ما قدمنا سئل ما السنة في كفن المراة والرجل
وعلى من يكون اجاب قال في المبسوط السنة ان تكفن المراة في خمسة اثواب
ازار ولفافة وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثديها فالازار من القرن الى القدم
واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم والخمار ان يكون طوله ثلاثة
اذرع وعرضه من تحت ابطها الى عاتقها ويكون فوق الكفن لئلا ينتشر الكفن
عند حملها والخرقة طولها ذراع ونصفه وعرضها ذراعين فعليه مشايخنا المتقدمون
والمتاخرون حتى قال الحاكم الشهيد من زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
وهو من قال الميت ان كان الميت موسرا او ان كان معسرا فكفنه على من تجب
نفقته عليه الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف كفن المراة على الزوج ولو
تركت مالا وعلى قوله الفتوى كذا في غير موضع سئل ما حد الجهر والسر اجاب
قال في الغاية وعزاه الى الذخيرة قال الامام الهندواني في حد الجهر ان يسمع غيره
لان بمجرد حركة اللسان لا تكفي لانه لا يسمى قاريا بدون الصوت وقال الامام
الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف قال مشايخنا
قول الكرخي اقيس واصح بدليل ما روي عن محمد في الاصل ان شاء قرا في نفسه
وان شاء جهر واسمع نفسه سئل ما مقدار ما يجزي من القراءة في الصلاة
وما لا يجزي اجاب ادنى ما يجزي من القراءة في الصلاة اية عند ابي حنيفة
وعندهما سورة او ثلاث ايات قصار لانه لا يسمى قاريا بدونه فاشبه قراءة ما دون
الاية وقال القدوري يجوز الصلاة بكل ما يتناوله اسم القراءة قال في الينابيع
يرد به ما دون الاية سئل لم يلد ولم يولد وهو الصحيح واختلف مشايخنا في الافضل
قراءة السورة بتمامها ام القراءة باواخر السور قال الكمال ان كان اخر السورة
اكثر من السورة التي اراد قراءتها كان اخر السورة افضل والا فالسورة افضل
سئل هل تكره القراءة باواخر السور ام لا اجاب ينبغي ان يقرا في الركعتين
الاخريين سورة واحدة فان قراء اخر سورة في ركعة واخر سورة اخرى في ركعة
قال اكثر مشايخنا انه يكره وفي الخلاصة اذا قراء سورة واحدة في الركعتين

الاصح انه لا يكره ولكن لا يفعل ولو فعل لا باس به ولو قراء وسط السورة او اخر
السورة في الاولى وفي الثانية وسط سورة او اخر سورة اخرى ينبغي ان لا يفعل
ولو فعل لا باس به ولو جمع بين سورتين في ركعة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل
لا باس به والانتقال من اية من سورة الى اية من سورة اخرى او من هذه
السورة بينهما ايات كثيرة مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورا و
سورة في ركعة اما في ركعتين فان بينهما سورا وسورتان فانه لا يكره وان
قراء من ركعة سورة وفي الثانية ما فوقها او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه
وهذا كله في الفرايض اما في النوافل فلا يكره قال الكمال وعندي في ذلك نظر
فانه عليه الصلاة والسلام نهى بلا اعن الانتقال من سورة الى سورة من التهجد
وقال اذا ابتدات سورة فاتمها على نحوها سئل في قوله تعالى واذا قرى
القرآن فاستمعوا له هل هي عامة في الصلاة والاستدلال على وجوب الاستماع مطلقا ام
هي خاصة في الصلاة اجاب بما نصه للكمال قال بعض مشايخنا الاية نزلت
في الصلاة قال البيهقي عن الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة
وقال عبد الله بن مغفل في قوله واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا في القراة
خلف الامام فهذه الاستدلالات هي خاصة حتى لا يجب الاستماع خارج الصلاة
وفي كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقراءة مطلقا سئل
اذا قلتم بوجوب الاستماع لقرائة القرآن وقرا شخص جهرا وبجانبه رجل يكتب الفقه
فترك الفقه الاستماع مخافة على ما يكتب هل يا ثم بترك الاستماع او لا اجاب
قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القرآن فلا يمكنه استماع القرآن
فلا اثم على القارى سئل اذا جهر بالقرآن وبجنبه ناس ينام يا ثم بذلك او لا
اجاب قال الكمال وعلى هذا لو قراء على السطح في الليل جهرا والناس ينام فانه
يا ثم القارى سئل اذا اراد القرآن يستحب له ان يلبس احسن ثيابه او لا
اجاب قال الكمال يستحب لمن يريد ان يقرا القرآن ان يلبس احسن ثيابه
ويتعمم ويستقبل القبلة سئل هل تكره قراءة المضطجع وغير المستقبل
او لا اجاب لو قراء القرآن مضجعا فلا باس به لكن يضم رجليه عند القراءة

لان

لان في اساءة ادب وكذا يستحب للعالم عند خروجه للمتعلم ان يفعل كما يفعل
القاري واما اذا قراء ماشيا او عند التسبيح ان كان القلب حاضرا غير مشتغل
لا يكره سئل هل ورد بان يختم القران في الصيف او الليل او النهار اجاب
قد صرح مشايخنا لمن اراد ان يختم القرآن ان كان في الصيف ففي اول النهار
وان في الشتا ففي اول الليل وفي اثناء اخر الليل سئل هل قراءة القرآن كله
في يوم افضل ام تكرر سورة الاخلاص في يوم افضل وهل وردت السنة
في تكرار سورة الاخلاص عند الختم او لا وهل يشرع تكرارها في المكتوبة
ام لا اجاب قال الكمال وقراءة القرآن كله في يوم افضل من قراءة سورة
الاخلاص خمسة الاف مرة واما قراءة سورة الاخلاص عقيب الختم ثلاثا
اختلف المشايخ لستحبابه واستحسنه مشايخ العراق وقد صرحوا بان لا يزيد
في المكتوبة على مرة سئل هل تكره قراءة القرآن للماشي او الراكب مثلا
اجاب قال الكمال وتكره قراءة القرآن في المغتسل والمخرج والحمام ومكشوف
العورة او امراته هناك تغتسل مكشوفة والمختار في الحمام ان الكراهة ان
جهر وقبه احد مكشوف العورة سئل هل تعلم باقي القرآن افضل من صلاة
التطوع اجاب قد صرح مشايخنا ان تعلم باقي القرآن افضل من صلاة التطوع
سئل هل تعلم الفقه افضل ام تعلم باقي القرآن اجاب تعلم الفقه
افضل من التعلم باقي القرآن لان جمع الفقه لا بد منه سئل هل تعلم المراة
من مثلها افضل او من اعمى اجاب تعلم المراة من المراة احب من تعلمها
من الاعمى هكذا صرح مشايخ المذهب سئل عن رجل قام في الصلاة فجاء
آخر فقال له تقدم فتقدم انفسد صلاته ام لا اجاب بما نصه في كتاب
التجنيس لو قيل للمصلي تقدم بتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي
توسعة له تفسد صلاته وكذا اذا قيل له اتسحوا ينسح الله لكم تفسد صلاته
لانه امتثل امر غير الله تعالى في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
براية سئل في امام في مسجد يغلبه القرآن في بعض الاوقات فيغلط
فيه وسواء كان الغلط لاية مشتبهة الى مثلها او لنقص مثل ان ينسى اية

فيأتي بالتي بعدها فهل ذلك يبطل الصلاة ويجب على الامام او المأموم اعادتها
وهل اذا نسي اية من القرآن واعاد التي قبلها حتى يتذكر يبطل الصلاة
ايضا ام لا اجاب لا يجب اعادتها ولا تبطل الصلاة بذلك ولا تكره ولا
ينبغي للمأموم ان يعجلها بحضرة الناس فانه طعن في الامام فيكره له ذلك
سئل في الخطيب هل له ان يستنيب مطلقا او ليس له الاستنابة الا من عذر
وهل لو استناب مدة طويلة فزيد على اربع سنين من غير عذر ولا ضرورة
داعية الى ذلك يستحق معلوم الوظيفة مع عدم مباشرته ام يستحقه النايب
او يكون المعلوم في المدة المذكورة موفرا لجهة الوقف. احكم الله تعالى اجاب
قال في الخلاصة لا تصح الاستنابة في اول كتاب القضا وقال في موضع اخر
وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له الاستخلاف
بخلاف امام الجامع فانه له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف
نعلى قول من يقول لا يجوز الاستخلاف لا يستحق المعلوم فان في القنية
الامام اذا استخلف لا يستحق المعلوم ولا نايبه اما الامام فلعدم المباشرة
واما النايب فلعدم الولاية فيكون موفرا لجهة الوقف سئل في شخص
مات وعليه صلاة فرض واوصى باسقاطها او اراد وليه اسقاطها فما كيفية
ذلك وما وجه الخلاص شرعا اجاب يدفع لكل فقير عن كل صلاة نصف
صاع من بر وترجو القبول لوفور قيمة ذلك سئل في رجل لم يعرف الفاتحة
وعجز عن تعلمها وعن تعلم شئ من القرآن ومن الذكر قدرها واستمر
يصلي بغير قراءة زمانا طويلا ثم قدر على تعلمها وتعلمها فهل يجب عليه اعادة
ما صلى بغير قراءة في حال عجزه عن التعلم اجاب لا يجب عليه اعادة ما صلى
بلا قراءة حال العجز اذا كان يقف بقدر قراءة الفاتحة فاكثر سئل وهل
وردت السنة في صلاة الجنازة بتعداد الصفوف اجاب مما نقله في فتاوى
البغالي ان من السنة في صلاة الجنازة ان يصفوا ثلاثة صفوف فان كانوا
سبعة يتقدم الامام ويصف خلفه ثلاثة ويصف خلفهم اثنان ويصف
خلفهما واحد وقد وعد النبي عليه الصلاة والسلام من صلى عليه ثلاث

صفوف غفر له سئل هل يجوز اخذ الاجرة لتغسيل الميت وحفر القبر وهل
ذلك من جميع المال او من الثلث اجاب قال في النوازل استاجر الولي
رجلا يغسل فلانا بكذا درهما لا اجر له لان غسله واجب علينا من غير
اجرة بخلاف ما اذا استاجره لحفر القبر حيث يستحق الاجرة لانه بمنزلة الكفن
وهو لو استاجر اجيرا ليبني له مسكنا كان له ذلك لان القبر من حوايج
الاصلية كما في مؤنة التجهيز فهو من جميع المال سئل هل تجوز الصلاة
على التبن والقطن اجاب بما نقله الشيخ العلامة كمال الدين ابن الهمام
فروع يجوز السجود على الحشيش والتبن والقطن والطنفسة اذا وجد
الساجد حجم الارض وكذا يجوز السجود على الثلج الملبد فان كان بحال
يغيب فيه وجهه ولا يجد الحجم لا وعلى العجلة على الارض كالسرير ان
كانت على البقر كالبساط المشدود بين الاشجار على العرزال قال في الصحاح
الفرزال بكسر العين وسكون الراء هو موضع يتخذه الناطور فوق اطراف
الشجر فرارا من الاسد والحنظل والشعير فانه يجوز لا على الرخ والارز
لعدم الاستقرار وعلى ظهر مصل صلاته للضرورة لا من هو في غيرها فلو
ارتفع موضع السجود وعن موضع القدمين قدر لبنة او لبنتين منصوبتين
جاز لا ان زاد في المنية ان كان الدخن او الارز في الجوالق جاز السجود
عليها سئل هل ورد في سجدة التلاوة ذكر موقت اجاب قال في التاتارخانية لا باس بان يقول في سجدة التلاوة اللهم اعطط بها وزرا واكتب
بها شكرا واجبا بها الى عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلت توبة داود عليه
السلام سئل هل يحرم على الجنب الذكر والادعية اجاب بما نقله الزيلعي
وغيره لا باس للجنب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال
وكذا الحمد لله رب العالمين قاصدا شكر النعمة ويأتي بسايو الادعية والاذكار
الا دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف ويكره ان يمس كتب
الفقه والحديث لعدم خلوها عن ايات من القرآن سئل هل تجوز
الصلاة خلف اصحاب البدع اجاب في باب الامامة اصحاب

البدع تكره الصلاة خلفهم ان كانت بدعتهم لا تخرجهم من الايمان كتفضيلهم
عليا على غيره وان كانت تخرجهم كالسب وانكار الصحبة فهم كفار ملحدون
لا تجوز الصلاة خلفهم سئل في الاذان للصبح هل يجوز بعد طلوع الفجر
ولو بدرجة او درجتين او لا يجوز التاخير كذلك الا اذا لم يتحقق الطلوع
بالمشاهدة ام بمجرد التوهم يوذن لاجل فضيلة اول الوقت ام لا يفوت
الفضيلة بالتاخير السابق وهل السنة ان يوذن له اذانا واحدا قبل طلوع
الفجر والاخر بعد طلوع الفجر ام السنة قبل طلوع الفجر لا يجوز بعد طلوع الفجر
وللصبح الا اذان واحد قبل الطلوع ولا يجوز غيره واذا تلتم يستحب
اذانان فاريد الاقتصار على اذان واحد هل الافضل ان يقتصر على الذي
قبل طلوع الفجر ام بعد طلوع الفجر اجاب يسن للصبح اذانان احدهما
بعد نصف الليل والاخر بعد دخوله وقته ولا يتقيد الجواز والاخر بفعله
اول الوقت فلو اخره وفعله في اثنائه جاز نعم الاذان الذي بعد الوقت
لا يفعل الا بعد غلبة الظن بدخوله فلا يفعل مع التوهم فان حصل ثم شك
اخر الى زواله ولا يفوت فضيلة اول الوقت الا بالتاخير عنه من غير عذر
يقتضي تاخيره وعلم مما قررناه ان للاذان بعد دخول الوقت وقت اختيار
كالصلوة ووقت جواز الى اخر الوقت ومتى اريد الاقتصار في الصبح على اذان
واحد فالذي بعد الفجر افضل سئل اذا عجز رجل عن تعلم الفاتحة
وعن تعلم شئ من القرآن واستمر يصلي بلا قراءة زمنا طويلا ثم تعلم بعد
ذلك هل يجب عليه اعادة ما صلى بلا قراءة حالة العجز او لا وهل اذا
كان لا يعرف الوضوء لكن نظر الناس فتوضا وصلى من غير معرفة في
كيفيته ومستندا يفرضه ذلك اجاب حيث كان اميا فقد اتى بما في
وسعه لان الطاعة بحسب الطاقة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلا اعادة
عليه اذا صار قاريا اذا كان يقف بقدر قراءة اية طويلة او ثلاث ايات
قصار ويصح وضوءه اذا اعتقد ان افعاله فرض او البعض فرضا والبعض
سنة ولم يعتقد ما هو فرض سنة ولا يضر اعتقاد السنة فرضا وكذا اذا

كان لا يعرف الصلاة ولا يميز الفرض من النفل فكل صلاة صلاها مع الجماعة فهي
صحيحة وكذا كل صلاة اعتقد فرضيتها ولا يضر اعتقاد السنة فرضا كذا في الجوهرة
وغيرها سئل ما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وعن قوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر وقلتم فما الاول
بالصحة وفي الثاني بالفساد فما الفرق الجامع الحديث في الوقتين ما قاله
مشايخنا في الاصول والفروع انما جاز عصر اليوم في قوله عليه الصلاة والسلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وانما منع
لم يجز صبح اليوم في قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من
الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر ان سبب الصلوة جزء من
وقتها ملاق لادائها واخر وقت العصر اعني وقت التغير ناقص لانه وقت
كراهة فاذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة ولا يفسد بطرو الغروب الذي
هو وقت الفساد للملايمة بينهما في النقصان وان الفجر فان جميع وقتها
كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فتفسد بطرو الطلوع الذي هو
وقت الفساد لعدم الملايمة بينهما فقد وقع التعارض بين الحديثين وبين
النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة رجعنا الى القياس كما هو حكم
التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة
الفجر فافهم افادك وجه الفرق الذي سالت عنه سئل هل الفتوى
في العصر والعشا على قول من اجاب قال في الغيض وبقولهما في
العصر والعشا يفتى وعليه عمل الناس سئل ما يقول مولانا في معنى
قول المشايخ حتى يصير ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال وما الفيء وما
الزوال وهل الفتوى على قول ابي حنيفة في العصر في المثل والشفق الحمرة
ام على قولهما اجاب بما حرره الشيخ قاسم وغيره في قوله اذا كان ظل
كل شئ مثليه سوى في الزوال قال في البناية وهذه رواية محمد عن
ابي حنيفة وهو الصحيح واختار برهان الشريعة المحبوبي وعول عليه النسفي

وافقه صدر الشريعة ورجح دليله وقال في العناية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وهو المختار قلت وفيه حديث صحيح وهو ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال ابرد حتى يستوي الظل في التلول ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام ان شدة الحر من فيح جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل شئ مثله وروى الترمذي عن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلاة اولا واخرا وان اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر ومر ابو هريرة في رواية مالك عنه انه قال وصلى اذا كان ظلك مثلك وصلى العصر اذا كان ظلك مثليك وهذا كله بعد حديث امامة جبريل فوجب اعتباره فقد بينت لك معنى قول المشايخ حتى يصير ظل كل شئ مثليه بقي الكلام في الغيئ والزوال ما نقله الخباز عن وهو الشيخ جلال الدين محشي الهداية وصاحب المحيط احسن ما قيل في معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل الزوال فادام ظل العود على النقصان لم تزل الشمس فاذا وقفت ولم تنقص ولم تزد فهو قيام الظهيرة الموعود بذكره المنهي فيه الصلاة فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت الشمس فخط على راس موضع الزيادة خطا فيكون من راس الخط الى العود هو فيئ الزوال الموعود بذكره المحلل لاداء الصلاة فاذا صار ظل العود مثلي العود من راس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر فهذه النقول مصرحة بان الفتوى على قول الامام وقد شرطوا قول الشيخين بنية في مدرستيه وقد تقدم لي كتابة في ذلك وذكرت ان الفتوى في العصر من دخول المثل فقط هو قولهما وقد صرح بذلك شيخي برهان الدين الكركي في فيضه وصرح ايضا بان الفتوى في الشفق هي الحمرة وهو قولهما وقال ابو حنيفة هو البياض وعليه الفتوى وقد بينت المذهبين في ذلك والاحوط ما ذكره الفخر الزيلعي في انه يصلي الظهر قبل دخول المثل والعصر بعد دخول المثلين فاذا فعل ذلك كان عاملا بالمذهبين

كتاب الزكاة

سئل في شخص موسر دفع الى اخر مائتي درهم مع ما في بلده من كثرة

الفقرا

الفقرا ام يكره واذا كان الاخذ ذو عيال او عليه دين يباح له الاخذ من غير كراهة للمعطي والاخذ ام لا وهل اذا اراد ان يصرف المال الذي في يده على عياله ليخرج من عهدة الزكوة اله ذلك ام لا وهل الافضل دفع زكوة المال كذلك ام لا وهل اذا وجب على شخص درهم مثلا في زكوة واراد ان يشترك به قلوسا ليفرقها فما الافضل في حقه وهل اذا وقع الزكوة الى شخص من غير تحر فتبين انه غني ثم ظهر بعد فقره الجزي ام لا اجاب بما نصه في العناية يكره للمزكي ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا قال في خزانة الاكمل والوبري في هذا اذا لم يكن على الاخذ دين اولم يكن له عيال اما اذا كان له عيال او عليه دين فله ان ياخذ بقدر دينه وزيادة على دينه اقل من مائتي درهم من غير كراهة عليهما واذا قسم المال بين عياله ان اصاب كل واحد فيهم اقل من مائتي درهم فلا باس به قال قاضي خان وهو اختيار بعض المتاخرين وغيره اطلق الحكم واما دفع الزكوة من غير تحر قال في جوامع الفقه للعتابي ان دفع من غير تحر واصاب جاز وان تحرى واكبر رايه انه غني ثم ظهر فقره جاز ونزعم بعض مشايخنا انه لا يجزيه والصحيح انه يجزيه وان كان غنيا واما زكوة الفطر فقد ذكر الحاوي القدسي ان دفعها الى فقير واحد افضل من تفريقها الى جماعة لحصول المقصود وهو الاغناء للواحد دون الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم واما دفع الدرهم للفقير فقد قال قاضي خان التصدق بالدرهم على واحد افضل من ان يشتري به فلوسا ويتصدق بها على جماعة من الفقراء هذا ما عليه مشايخنا سئل في صبي وصبيه ورثا مالا عظيما وحال عليه الحول فادعى شخص على وليهما ان يدفع ما عليهما من الزكوة فترافعا الى قاضي حنفي المذهب فحكم بصحتها فهل حكمه صحيح يرفع الخلاف ام خارج محرج الفتوى وهل ادعاء الفقير على الغني بانه لا يدفع الزكوة عند حاكم شرعي هل يجاب لذلك ويثبت فعما وهل للامام ان ياخذ الزكوة من الاموال الباطنة جبرا او تسقط عن ارباب اذا اخذ وهل اذا هلك رجل نصابا وحال عليه الحول واستمر

في يده اعوان كثيرة لم يود زكوته فهل الوجوب للجميع او للحول الاول وهل اذا
علم من شخص عدم اداء الزكوة هل للفقراء ملازمته او السرقة من ماله ان ظفروا
به وهل اذا اخذ الفقير بغير علم من صاحب المال يحل له ذلك ام لا يحرم عليه
ويصير ضامنا وما الحكم اجاب ما نصه في الهداية وليس على الصبي
والصبية زكوة واما اذا جاء الفقير وادعى على ولي الصغير بدفعها عليهم من
الزكوة فهي غير صحيحة لعدم الولاية له شرعا واما حكم القاضي بسقوطها فهو حكم
صحيح يرفع الخلاف بعد دعوى صحيحة من خصم شرعي واما دعوى الفقير فهي
دعوى ليست بصحيحة فالحكم المرتب عليها خارج بخرج الفتوى فهو لا يرفع
الخلاف بلا خلاف واما رفع الفقير الغني الى الحاكم ومطالبته فقد قال كثير
من مشايخنا ان الفقير ليس له مطالبته في الزكوة وصورة ذلك ما نحكم في
البرايع لو جاء فقير الى غني كبير ورفعه الى الحاكم وطلب منه زكوة ماله الذي حال
عليه الحول وادعى بذلك بدليه واجاب بالغنى والحول وقال اعطني شيئا
ليس للحاكم ان يجيبه لذلك ولا يامر بالدفع لعدم صحة الدعوى فلا ينتصب
خصما واما اخذ الامام الاموال الباطنة فقد ذكر في البرايع ما نصه ليس للامام
ان ياخذ الزكوة من صاحب المال من غير اداء انه جبر المالغيه من مخالفة
اجماع الصحابة ولو اخذ الامام الزكوة جبرا لا يسقط عن الغني قضاء وبهذا
قال اصحابنا ان الامام اذا علم ان اهل بلدة يتركون الزكوة في الاموال
الباطنة فانه يطالبهم ويدفع ما اخذه للفقراء واما لنفسه فليس له
ذلك وقد تقدم واما اذا اشتهر بين الناس ان فلانا الغني لا يود زكوة
قال في الفتاوى الخاصي ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يلازمه ولا ان ياخذ
من ماله بغير علمه ويصير ضامنا فان كان ما اخذه قايما كان عليه ان يرده
وان كان هالكا فعليه ضمانه لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه حتى اخذ ظفر
بقدر ما على الغني من الزكوة يجرم عليه اخذه وفي هذا كفاية والله سبحانه اعلم.
سئل هل تجوز الصدقة على الكافر ام لا اجاب لا يجوز دفع الزكوة
اليهم ويجوز دفع سايرالصدقات الواجبة والتطوع كالكفارات وصدقة الفطر

والنذر

وصدقة النفل لقوله عليه افضل الصلاة والسلام سئل في رجل
امين ببلاد من جانب السلطنة الشريفة وببعض البلاد رزق لاقوام مختلفة
فلما توجه للبلاد وجب بعضها على فلاحيها خارج عن رزق الناس ثم ان
الفلاحين احتالوا على ضياع رزق الناس بتواطئه معهم على ان جعلوا
البلاد كلها دوكا ومسحوها بعد زراعتها طارة وجعلوا ضريبة الفدان من
طين السلطنة وغيره بقدر معلوم والحال انه فوق حزيبة عادة الرزق
فحملوا الرزق فوق عادتهم اسماء وقدموا الدفع للامين على حكم ما قطعوا
به القطيعة بتواطئهم وزعم انه خرج عندهم خراج اصحاب الرزق فلم يتاخر
معهم شئ لاهل الرزق لكونه ياخذ منهم بكيل فوق الكيل المعتاد فهل
يلزمه جباية ذلك ويضمن خراج اهل الرزق بهذا المقتضى ام لا وهل اذا كان
في بعض بلاده رزقه لشخص فقيه موجرة على نصراني هو شيخ الناصية
ودليلها وقايم ايضا بعين السلطنة الشريفة وشرد عليه وارهبه واخافه
حتى هرب وترك زراعته فوضع يده عليها وادعى انها قدر معلوم ووافقه
على ذلك شهود الناصية مع انهم موجرون معه ومع ان اهل الناحية
شاهدون بخلاف شهادتهم فهل يقبل قوله في ذلك وهل يضمن الخراج
لصاحبها مادام النصراني غايبا ام لا وهل تقبل شهادة شهود الديوان والغلال
على المسلمين مع الامين مع اجراءه وانهم جهلاء وانهم لهم مال معلوم في
التوجيب ام لا وهل التوجيب شرعي في حد ذاته مع انه ان قيل انه تواجر
فلا بد وان تمسح الارض ليعلم قدرها الموجر منها وقدر المزروع وان قيل
انه مصطلح فهل يمتنع على اصحاب الرزق مطالبة الامين بما وضع يده عليه
زاعما انه عن التوجيب وما الحكم اجاب نعم على الامين المطالبة
من اصحاب الرزق مع وجود التوجيب حيث وجبها وصحت بعد التوجيب
طارة واخذ الخراج منهم سيما وقد اخذ بكيل اكثر من الكيل المعتاد واما
رزقه الفقيه الموجرة على النصراني فحيث اخافه حتى هرب فيلزمه خراجها
وخراج السلطنة الشريفة مادام غايبا ولا عبرة بقوله كان لي عليه خراج

وهب حيث كان هناك بينة تشهد بخلاف ذلك ولا عبرة بشهادة شهود
الناحية حيث كانوا موجرين معهم لو لهم عليه معلوم او كانوا غير عدول او
كانوا يتمرون بامره وينتهون بنواهيه ولان اهل الناحية معهم زيادة
علم والتوجيه عالم يعلم مقدار ما زرع باطل ولا يقبل قوله انه وجب خارج
عن الرزق مع كونه اخذ جميع ما زرعوه وهنا لك من يشهد عليه بخارج عن
شهود الناحية المتهمين معه بالتواطي على اكل مال ا يس ويثاب والي الامر
على استخلاص من حقوق الناس منه سئل عن رجل اشتغلت ذمته بزكاة
وله دين على قوم فقراء يجوز التمليك لهم ويسقط ما اشتغلت به الذمة
ام لا اجاب نعم ان نوى بالتمليك تفريغ ما في ذمته صح والا بان عرى
عن النية كان برا منه على الفقر وما في ذمته باق الى ان يفرغه سئل
اذا وهب رجل دينه من مديونه الفقير وينوي الزكوة عن الدين الذي
عنده او عن نصاب في يد الواهب ايصح ذلك اجاب قال قاضيخان رجل
وهب الدين من المديون الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذي عنده
فان ذلك يجوز بخلاف ما اذا نوى زكاة ما ضمار عن نفسه وزكاء دين
عن غيره حيث لا يجوز انتهى مسئل الدينار الشرعي الذي يترتب عليه
الاحكام من الزكاة والديات والمبايعات كم قيراط وما القيراط وما الدانق
وما الحبة وهل العمل بدينار عرف اهل الحجاز ام عرف غيرهم وهل الدراهم
كانت مختلفة في عصر علية الصلاة والسلام ام متحدة الى يومنا هذا وما
حكم العشر الدراهم من المثاقيل وهل درهم مصر اكبر من درهم الزكاة ابهموا
اجاب ما نصه في الكمال قال ابو عبيدة في كتاب الاموال ولم يزل المثقال
في ايامهم محدودا لا يزيد ولا ينقص لكني في كلام السجاوندي في كتاب
قسمة التركات خلافه قال الدينار بسبع اهل الحجاز عشرون قيراطا والقيراط
خمس شعيرات فالدينار عندهم مائة شعيرة وعند اهل سمرقند ستة وثلثون
بشعيرة والقيراط سطوحا وخمسة وذكر فيه ايضا في تحديد المذكاني
مطلقا فقال اعلم ان الدينار ستة دوانق والدانق اربع سطوحا

والسطوح

والسطوح حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خرادل والخردلة اثنا
عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيل ست نقيرات والنقيرة ثمان
قطميرات والقطميرة ثنتي عشر ذرة انتهى فان كان المراد بالخرادل او الشعير
المعروف فلا حاجة الى الاشتغال بتقدير ذلك وهو تعريف الدينار على عرف
اهل سمرقند وتعريف دينار اهل الحجاز هو المقصود اذ الحكم خرج من هناك
ويوضح ذلك قوله عليه الصلاة والسلام المكيال مكيال اهل المدينة والوزن
وزن اهل مكة والجواب عن الدراهم ما ذكره الفخر الزيلعي ما نصه وفي الدراهم
وزن سبعة مثاقيل اي يعتبران يكون العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل
اي يعتبران يكون العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال هو الدينار
عشرون قيراطا والدراهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والاصل
فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن
ابي بكر وعمر على ثلث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل
الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا ثلاثة اخماس الدينار وبعضها عشر
قراريط نصف الدينار فالاول وزن عشرة العشرة منه وزن العشرة من
الدينار والثاني وزن ستة اي العشرة منه وزن ستة من الدينار والثالث
وزن خمسة اي العشرة وزن خمسة من الدينار فوقع التنازع بين الناس
في الايفاء والاستيفاء فاخذ عمر درهما من النوع الاول ودرهما من النوع
الثاني ودرهما من النوع الثالث وخلطه فخرج ثلاثة دراهم متساوية
فجمع كل درهم على اربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليه الى يومنا هذا والجواب
عن دراهم مصر اكبر ما نصه في الغاية ان دراهم مصر اربعة وستون حبة
وهي اكبر من دراهم الزكوة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان
سئل هل وقع خلاف بين الامام واصحابه في الصاع وما الصاع وهل
العمل على صاع اهل المدينة ام صاع العراق وما الحكم اجاب ما نصه
صرح حافظ الدين النسفي ان الصاع ثمانية ارطال بالبغدادي عند ابي حنيفة
وهو مذهب اهل العراق وقال ابو يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث

وهو مذهب اهل الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام صاعنا اصغر الصيعان
وخمسة ارطال وثلث اصغر من الثمانية ولابي حنيفة ومحمل ما رواه صاحب
الامام عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بمد رطلين ويغتسل
بصاع ثمانية ارطال عن عايشة قالت جرت السنة من رسول الله عليه الصلاة
والسلام في الفضل من الجنابة صاع وهو ثمانية ارطال وهو المسمى بالحجاجي وكان
يفتى به على اهل العراق ويقول اخرج لكم صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مشهور وما رواه ابو يوسف ليس فيه دلالة على ما قال لانه يجوز ان تكون
ثمانية اصغر الصيعان بل هو الظاهر لانهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو اكبر
من الحجاج وقال انه يلقى الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وانما ابو
يوسف حرر صاع اهل المدينة وحده خمسة ارطال وثلث برطل برطل اهل
المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي
عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث
رطل بالمدني تجدهما سواء فوقع الوهم لاجل ذلك ومما يؤيد ما قلنا من
انه لا خلاف بينهم ان الرطل في زمن ابي حنيفة كان مائة وثلثين درهما
وفي زمن ابي يوسف مائة وخمسة وتسعين درهما فاذا قابلتها تجد كل صاع
منهما الفا واربعين درهما وفي الينابيع الصحيح ان الاختلاف ثابت بينهم
والاشبه انه لا خلاف بينهم لان محمدا لم يذكر في المسئلة خلاف ابي حنيفة
ولو كان فيه لذكره لما انه اعرف بمذهبه سئل واراضي مصر هل خراجيه
ليكون ما يؤخذ من زراعتها للديوان الشريف خراجا لا اجرة وليست بخراجية
وما يوخذ من زراعتها للديوان الشريف خراجا لا اجرة وليست بخراجية وما
يوخذ من زراعتها للديوان الشريف اجرة لا خراج وهل اذا وقف الامام من
اراضيها المملوكة لبيت المال شيئا او باعه او ملكه بلا عوض يصح ذلك منه حملا
لتصرفه على السداد والمصلحة او لا واذا قلتم بصحة ذلك منه فهل اذا آل الى
احد شئ من تلك الاراضي بتمليك يصح وقفه لها او لا واذا قلتم بصحة ذلك
فهل اذا آل الى احد شئ من تلك الاراضي يجوز ان يضرب عليه خراج او لا

واذا

واذا حكم حاكم بصحة ذلك التصرف وبموجبه ومن مذهب ذلك الحاكم
انه لا يجوز ضرب الخراج على تلك الاراضي ينفذ حكمه ويمتنع على غيره العمل
بخلافه او لا واذا شرط الواقف النظر لشخص معين او موصوف بصفة كمدرس
المدرسة فهل يجوز عزله لمنعه من قبض ريع الوقف وصرفه في مصارفه بسبب
منعه قبض ذلك او لا اجاب اذا حكم الحاكم في حادثة يرجع الى مذهبه
فاذا صح الحكم صار اجماعا فلا يجوز مخالفته كتاب الصوم ١٣
سئل هل يعتبر اختلاف المطالع حتى اذا راى الهلال اهل بلدة مثلا
وصاموا ثلاثين وراى اهل بلدة اخرى فصاموا تسعة وعشرين يوما يلزمهم
قضاء يوم وهل اذا ثبت الهلال للرمضانية بمصر من امصار المسلمين مثلا
يثبت في سايرالامصار الاسلامية وهل اذا شهد جماعة في التاسع والعشرين
ان اهل بلدة كذا راوا الهلال في ليلة كذا فصاموا وهل ليوم الثلاثين فلم يروا
الهلال في تلك الليلة ايباح لهم الفطر من الغد وترك التراويح سواء كان
بالسماء علة او لا وهل يكفي الاشارة الى الهلال عند رويته او لا اجاب
ذكر في الخلاصة لو صام اهل بلدة ثلاثين يوما لرويتهم واهل بلدة تسعا وعشرين
لرويتهم فعليهم قضاء يوم على قول من لم يعتبر اختلاف المطالع وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى ومن يعتبر اختلاف المطالع لا يلزمه قضاء يوم لان
السبب الشهر وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق
آخرين وقد ظهر لك الراجح من المرجوح واما متى ثبت الرمضانية في مصر
من الامصار ثبتت في حق الكافة حتى لو راى اهل المغرب وجب برويتهم
على اهل المشرق ومما ينبني على من اعتبر اختلاف المطلع ما ذكره صاحب
التجريد اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا الهلال رمضان في ليلة كذا
فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في الليلة السماء
مصحية لا يباح الفطر ولا ترك التراويح في هذه الليلة قال الامام النسفي
رحمه الله وفي الكمال ثم انما يلزم متاخر الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية

الظاهر انه لا جواب هنا للسوال الاخير طرحه

اولئك بطريق موجب لا اذا شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان
قضاء القاضي حجة فمن شهد وابه فحينئذ يلزم الفطر في غد وترك التراويح
واما اذا لم تكن موجبة بان شهد جماعة ان اهل بلد كذا رؤا هلال رمضان
قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين بحسابهم ولم يروا هو كاهل
الهلال لا يباح فطر غد ولا ترك التراويح هذه الليلة لان هؤلاء الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم واما ما
ذكرته من كراهة الاشارة للهلال فقد صرح به صاحب الخلاصة بالكراهة
وعلله بانه فعل اهل الجاهلية هذا ما تتبعته من كتب اصحابنا سئل
في شخص افطر في رمضان ثلاثة ايام متوالية من غير عذر وليس له قدرة
على صيام الكفارة فهل ثم هناك تقريب غير صوم الكفارة تحوا لخونية وما
هي واذا مات في رمضان من قبل الكفارة فهل لاحد ان يتصرف عنه
مثلا او يصام عنه ويعطى لمن يفعل ذلك شئ من مال الميت يرضيه هل تصح
هذه الاحوال في جانب الله تعالى وهو ارحم بعبده من غيره واكرم الاكرمين
وما الحيلة في خلاص هذا المذنب اجاب اذا افطر في رمضان الواجب
في الكفارة عتق رقبة فان لم يقدر على عتق رقبة يصوم شهرين متتابعين
فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا فان لم يفعل شيئا من ذلك وحضر الاجل
المحتوم على الخلائق يوصى لمن يكفر عنه بالعتق ان حصل له اليسار وان لم
يحصل اليسار يوصى بالاطعام ومذهب علمائنا لا يصوم احد عن احد سئل
عن من جامع زوجته في نهار رمضان متعمدا ثم مرض ايباح له الفطر
اجاب نعم ان اخبره طبيب حاذق عدل ان امساك يومه يفضي الى هلاكه
فانه يفطر وتسقط عنه الكفارة ايضا ويجب قضاؤه بعد الصحة سئل
هل وردت السنة بصيام هذه الايام البيض متتابعة او لا اجاب
بما في الفتاوى للامام ظهير الدين ستة ايام من شهر شوال بعد يوم
الفطر لا يكره عندنا وان اختلفت مشايخنا في الافضل كذا في المحيط

عن

عن ابي حنيفة ان صوم تلك الايام مكروه عند ابي حنيفة متفرقا ومتتابعا
وعن ابي يوسف انه كرهه متتابعا لا غير والمختار انه لا باس به على كل حال لان
الكراهة انما كانت باعتبار توهم ان تعد هذه الايام من رمضان كما زاد اهل
الكتاب في صومهم والآن قد زال هذا المعنى وفي قاضي خان التفريق افضل
سئل هل حديث من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم صحيح او لا واذا
قلتم بعدم الصحة يحرم صيامه ام يكره وهل اذا صامه شخص بنية التطوع
فظهر انه من رمضان اجزأه ام لا وهل اذا صامه بنية رمضان وظهر انه من
شعبان يكون تطوعا او يبطل بالكلية وهل يلزم قضاؤه بالافساد ام لا
اجاب بما نصه الزيلعي شارح الكنز وروى صاحب الهداية من رواية
عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم لا اصل له لكن نقل
صحته الترمذي كما في وقد خرجه الترمذي وصححه ابن عمار وذكر البخاري معلقا
وبالجملة ان صام ثلاثة من آخر شهر شعبان او وافق صوما كان يصومه
فالصوم افضل بلا اتفاق وان كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر افضل احترازا
عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل لاقتداء بعلي وعايشة كذا ذكره في الهداية
ولا دلالة فيه لانهما كانا يصومان بنية رمضان وذكر في الغاية ردا على صاحب
الهداية ان عليا مذهبه خلاف ذلك وقال بعض العلماء ان كان بالسماء
غيم يصوم والا فلا والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط وتوصل
العامة بالتلوم الى ان يذهب وقت النية ثم يامرهم بالافطار نفيا للتهمة
ارتكابه النهي ثم في هذا الفصل وهو ما اذا صام يوم الشك بنية التطوع وافسده
يجب عليه القضاء كيف ما كان لانه شرع فيه ملتزما ثم هذه المسئلة على وجوه
ستة احدها ان ينوي وهو مكروه لما بينا ثم ظهر انه من رمضان صح عنه
لانه شهر الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا واذا افطر
فلا قضاء عليه لانه ظان والثاني ان ينوي عن واجب وهو مكروه ايضا لما انه
دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية
وان ظهر انه من شعبان لكان تطوعا وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح

والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان كان
عنه وان ظهر انه من شعبان فهو على حاله والرابع ان يضجع في اصل النية
بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من
شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما وان ظهر انه من رمضان لعدم الجزم
في العزيمة والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا
من رمضان اصوم عنه وان كان من شعبان فنفل واجب لكنه مكروه
لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان كان لوجود الجزم
في اصل النية وان كان من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لتردده في وصف
النية لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء والسادس ان ينوي عن رمضان
ان كان غدا من رمضان وعن التطوع ان كان من شعبان ثم ان ظهر
انه من رمضان اجزاه عنه لما قلنا وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
الا انه مكروه وان افسده لا قضاء عليه لدخول الاسقاط من في عزيمته وفي
هذا القدر كفاية

كتاب الذبائح

سئل عن رجل ذبح شاة او
بقرة مريضة يحل اكلها ام لا اجاب تحل بشرطين ان تحركت بعد الذبح
حلت وان خرج منها دم مسفوح من غير تحريك حلت ايضا لانه وجد
منها علامة الحياة وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم فانها لا تحل لعدم ما يدل
على الحياة وعلى هذا التفصيل اذا لم تعلم حياة المذبوح عند الذبح اما اذا علم
فانه يحل وان لم يتحرك ولم يخرج منه بعد الذبح دم سئل اذا ذبحت
شاة مريضة ولم تتحرك ولم يخرج منها دم هل تحل ام تحرم اجاب
قال قاضيخان رجل ذبح بقرة او شاة فهو على اربعة اوجه اما ان تتحرك
بعد الذبح ويخرج منها دم مسفوح او تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح او
يخرج منها دم مسفوح ولم تتحرك ففي هذه الوجوه الثلاثة تحل لانه وجدت
علامة الحياة اذ علامة احد الامرين ام التحرك او خروج دم واما الوجه
الرابع وهو ما اذا لم تتحرك ولم يخرج منها دم لا تحل لانه لم يوجد علامة
الحياة وهذا التفصيل انما يتأتى اذا لم تعلم حياته عند الذبح اما اذا علم

حياته عند الذبح حل وان لم تتحرك ولم يخرج دم اصلا هذا ما عليه اصل المذهب

كتاب الجهاد والسير

وفيه بيان حكم المراضي سئل
في رجلين قال احدهما للاخر كيف عرفت الله تعالى فقال المسؤول عرفته
بانه واحد لا شريك له في ملكه فقال السائل له ان قال ذلك شخص بل هما
اثنان ماذا تقول له فقال المسؤول انه واحد ماذا تقول انت فقال اقول
اثنان فقال المسؤول انظر ماذا تقول فقال السائل اقول انهما اثنان
واثبت ذلك فقال المسؤول انت كافر ثم ادعى السائل عند القاضي بان المسؤول
قد قال له يا كافر فقال المسؤول انما اقول يا كافر الا لمن قال ان الله تعالى اثنان
بل ثلاثة ثم قال المسؤول عند القاضي انا اشهد لله ان السائل قد قال ان الله
اثنان بل ثلاثة فقال القاضي له يعني لمن قال اشهد انها قطع لحيتك واخرب
عقلك لاجل ان السائل منسوب اليه والحال ان هناك شهود يشهدون
على ما قال السائل فلما علموا ما قاله القاضي امتنعوا عن اداء الشهادة فما
حكم الله تعالى في السائل والمسؤول والقاضي اجاب المسؤول مصيب
فالدليل على وجود الباري هذا العالم والدليل على وحدانيته كونه مستمرا
على هذا النظام الى انقضاء الدنيا وطي السموات ورفع هذا النظام كما نطقت
به النصوص قال مولانا عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقال
تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب كما بدانا اول خلق نعيده فانه
لو امكن الاثنان لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر
سكونه فعلم ان الاله لا يكون الا واحدا جل ربنا عز وجل ان يشاركه
احد في ملكه سبحانه لا اله الا هو واما السائل فلا شك في كفره واعوذ
بالله من التلفظ بهذا القول وما يصدر هذا اللفظ ممن يخاف من
الله تعالى فالله سبحانه اله واحد لا شريك له في ملكه ويجوز للمسؤول ان يشهد
عليهما بدعوة حسبة لله تعالى ولا يحتاج الى دعوة كالشهادة على الزنا
وشرب الخمر بل تقبل فيه الشهادة من غير دعوى وقول القاضي لمن شهد
على ما ذكر في السؤال مخالف للكتاب واجماع المسلمين فان السنة ان يكون

القاضي عدلا سهلا بينا فان احد الامة لو سب مسلما يحرم عليه فكيف القاضي
يسب الشافعي او يزجره او يذكر لفظا مما ذكر في السوال فينبغي لهذا القاضي
ان يتوب ويرجع الى الله سبحانه وتعالى ويتحلل ممن تعرض له بهذا الكلام ان
كان معينا واذا ادعى السايل ان المسول قال له يا كافر ان للمسول بينة
فيما قاله السائل فهو صادق ولا يلزمه شئ وان لم يكن له بينة يحلف
السايل بالله العظيم انه ما قال ما ذكر وقال مشايخنا من قال لمسلم يا كافر
الصحيح انه لا يكفر القايل وهذا المسول صادق في قوله للسايل يا كافر فيما له
تلفظ بهذا اللفظ فان المرتد يكون كافرا في حال ارتداده مستحق القتل
ان لم يرجع فان رجع وتاب سقط عنه القتل ولو قال له انسان في حال
ارتداده كافرا لا يلزمه شئ وانا استغفر الله العظيم من سماع هذا اللفظ والتكلم
به سئل في شخص قال هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من غشنا ليس منا فقال له شخص نعم هذا حديث صحيح فقال له
السايل اني استخرت الله على اني اغش واخلط الزبيب المحلو في المسرى بابيه
فما يترتب عليه بالطريق الشرعي اجابة يخشى على قايل هذا الكلام الكفر
وينبغي ان يضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يتوب ويرتدع بل امثاله عن كلامهم
الله تعالى ولا يعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالف كلام رسول
الله سئل في عرب البوادي نحو عرب بني السعادة وبني عطية اذا
طلق احدهم امراة او مات زوجها تزوجها اخر بعد نحو جمعة او اقل من
ذلك لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احدهم عن عشر بنات
مثلا وله ابن عم او نحو ذلك لم يورثون البنات مطلقا ويرثه ذلك الرجل
ويستحلون ذلك ويقولون بالجهة وهو ان احدهم اذا حلف قال وحياة من
هذا الاخضر ويشيرون الى السما ويعتقدون ذلك واذا قيل لاحدهم بعض هذا
الزمان بني صرق ولم يتوقف ولا يؤمنون بالبعث والنشور اذا قيل لاحدهم
ايضا ان ربنا يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم فيقولون لا نذري ذلك ولا
يقيمون الصلاة ولا يوتون الزكوة وديدنهم الفساد في الارض وقطع الطريق

فما

فما الحكم الله تعالى فيهم وما يجب على الامام في حقهم شرعا اجاب من استحل
حكما علم امره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر ثم
ينظر بعد ذلك ان تاب ورجع تقبل توبته وينبغي لولاة الامور ان يعلموهم
الاحكام لا محالة ان يكونوا مغلوبين للجهل فان لم يوجد حال قتلهم واخذ
اموالهم ثم ينظر في حال النساء ان كن مومنات مكرهات لا ذنب لهن ويعلمن
الاحكام فان لم يتبن حل سبيهن ويبعن كالحربيات ويجب على الاعراب تعلم
الاحكام فان الاعراب اهل جفاء بخلاف العرب فان الله سبحانه وتعالى ذم
الاعراب وهم اهل البادية فان قطعوا الطريق واخذوا الاموال وقتلوا
الانفس فللامام ان يقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا قبل التوبة وكانوا
مومنين فقط واسلموا على اعتقادهم كما في السوال يقتلون بلا انذار سئل
في اهل البدع والاهواء اكفارهم او لا ولذا قلتم لا اهل يخرجهم ارتكابهم
لاهواء من الايمان وهل ينفعهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهم من الامة
وهل اهل الاهواء صنف واحد ام اصناف شتى وهل سبهم الصحابة كفر ام
عصيان ام التكفير والمعتمد وكم فرقة هم وما تسمية كل فرقة فان من
بلادنا وهي الاراضي الشامية فرق وطوايف لهم اعتقادات لا يرضاها اهل
السنة ايمانا عصمنا الله تعالى واياكم اجاب بما ورد في ذلك من السنة
وما ذكره الائمة الكبار كابي منصور الماتريدي والاشعرية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احدث حدثا في الاسلام فقد هلك ومن ابتدع بدعة
فقد ضل ومن ضل فهي النار واصحاب الاهواء والبدع اصناف شتى واصول
ذلك سبعة اشياء الخارجية والرافضية والقدرية والجبرية والجهمية والمرجئة
وتفرقت كل من تلك الفرق الستة الى ثنتي عشرة فرقة فصارت جملة
الفرق اثنين وسبعين فرقة كلهم في النار الا انه يجاوز الله عنهم بالايمان
فيخرج الناجية من النار وهم اهل السنة والجماعة الى ذلك تكمل ثلاثة
وسبعون فرقة وهو تاويل ما ذكر في الحديث ستفترق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ما انا عليه واصحابي ثم اصناف

الخوارج فهم الازرقية والاباضية والنجدية والثعلبية والخلفية والكوزية
والمكونية والمعتزلة والميمونية والمحكمية والاخنسية والشراحية واصناف الروافض
العلوية والامرية والشيعة والاسحاقية والزيدية والعباسية والاسماعيلية
والامامية والمتناسخة واللاعينية والراجعية والمواشية واصناف القدرية
الخمرية والثنوية والكسانية والشيطانية والشركية والوهمية والعرندية
والمناكسية والمتبرئة والباسطية والنظامية والمزدلة واصناف الجبرية
المضطربية والافعالية والمعينية والمرفوعية والضرارية والمبانية والنجية
والسابقية والحرفية والفكرية والختنية واصناف الجهمية المعطلة واللازقية
والمواروية والخرقية والملوقية والقهرية والغانية والزنادقية والقطعية
والرافعية والمرسية والعبرية واصناف المرجئة المتاركية والمسابية والراجية
والشاكية والبهشية والمحلية والبعوضية والشبهية والاثرية والبوعية
والمنسبية والحشوية ثم مدار كلام الفرقة الخارجية على لعن علي والحسن
والحسين وتكفيرهم ولا شك ان هذا كفر منهم لعنهم الله تعالى واخزاهم
ويزيدون على ذلك ونولى الشيخين يعنون ابا بكر وعمر ويتبرأ من الختنين
يعنون علي بن عثمان ولا ترضى بالحكمين يعنون ابا موسى الاشعري وعمرو
ابن العاص الاموي فمدار كلام الروافض على لعن ابي بكر وعمر ويبرؤن
منهما ولا شك في كفرهم بذلك ومدار كلام القدرية على نفي القضاء والقدر
عن الله تعالى وافعال عبيده وتخليقه لها اياها ولا شك ان هذا كفر
منهم ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة عن العباد اصلا ويرون
ان الخلق مجبورون في افعالهم بل خالقون افعالهم ولا شك ان هذا كفر منهم
ومدار كلام الجهمية على خلق القرآن وتفصيل صفات الرحمن وحدوث اسماء
الله تعالى ولا شك ان هذا كفر منهم ومدار كلام المرجية على تعطيل الفرائض
والاحكام بجملة عن الايمان بعد ان امنوا بالله واقروا صدقته تعالى حيث
قالوا ليس لله علينا فريضة فهؤلاء اصول الفرق الستة كل في شرح الطحاوي
وفي ذلك كفاية سئل في حربي دخل دارنا بغير امان فوضع جعل

من

من المسلمين يده عليه يختص به ايكون له ام للامام اخذه وهل اذا دخل الحرم قبل
ان يوخذ يكون فيئا ام دخوله الحرم مانعا من استرقاقه اجاب
قال الكمال اذا دخل الحربي دار الاسلام بغير امان فاخذه شخص من المسلمين
يريد الاختصاص به لا يختص عند ابي حنيفة بكون فيئا لجماعة المسلمين
وكذلك ان دخل الحرم يوخذ ويكون فيئا عند ابي حنيفة وعلى قولهما
حيث دخل الحرم بلا امان وجب ان لا يتعرض له لكن لا يطعم ولا يسقى ولا
يوذي حتى يخرج سئل اذا امتنع الذمي عن اداء الجزية او قتل مسلما
او زنى بمسلمة او حصل منه سب يصير مباح الدم بذلك او لا اجاب
اذا امتنع الذمي من اداء الجزية لا ينقض عهده بذلك وكذا قتل مسلما او زنى
بمسلمة لموسبه الجانب الرفيع كل ذلك لا يبيح دمه بخلاف ما اذا امتنع عن
قبول الجزية فان ذلك يبيح دمه لانه اما الاسلام او الجزية او السيف
سئل ما جزيرة العرب وما الحكمة في تسميتها جزيرة ولم سمي الحجاز
حجازا والسواد سوادا اجاب قال الكمال قال الكرخي جزيرة العرب هي ارض
الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف والبرية وسميت جزيرة لان بحر
الحبشي وبحر فارس والفرات احاطت بها وسمي حجازا لانه حجز بين تهامة
ونجد وسمي السواد سوادا لكثرة اشجاره وخضره من العريب الى عقبة حلوان
عرضا ومن العلث الى عبادان طولا سئل اذا اتزر بزنار اهل الذمة
من غير عذر يكون كفرا ام لا اجاب قال في القنية مسلم تزنر بزنار
اليهود والنصارى كفر والعياذ بالله تعالى سئل هل اراضي مصر خراجيه
او عشرية واما الماء الخراجي والعشري واذا قلتم بانها خراجية ما المخرج
الشرعي وما الارض العشرية اجاب قال في الهداية اراضي مصر خراجيه
بدليل ان عمر ابن العاص لما فتح مصر وضع امير المومنين عمر ابن الخطاب
على اراضيها الخراج بمحضر من الصحابة وكذلك وضع الخراج على السواد
من غير نكير فكان اجماعا ثم الخراج على قسمين خراج وظيفة وهو ان
يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب

يصلح للزراعة في كل سنة تفيز من الحنطة او الشعير ودرهم وخراج مقاسمة
وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج قال في الخانية والاختيار خراج المقاسمة
بالخارج كالشعير مثلا وهو ان الامام اذا افتتح بلدة يمن على اهلها فيجعل
على اراضيهم مقدار ربع الخارج او ثلثه او نصفه وما يزيد على النصف ورايت
في بعض الكتب وقد ذكر خراج مصر فقال روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فستوصوا باهلها خيرا وجعل
عليهم لكل فدان نصف اردب وويتبيع شعيرا الا القرظ فلم يكن ضريبة
والبيبية ستة امداد ولم احد احدا صرح بالدينار في الخراج اللهم الا ان يقال
يوخذ الدينار بطريق القيمة عن ذلك والمراد بالاراضي العشرية قال حافظ
الدين ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية
وفي الجامع الصغير كل ارض انتحت عنوة ووصل اليها ماء الانهار فهي ارض
خراج وما لا يصل اليها ماء الانهار فهي عشرية لان العشر والخراج معلقان
بالارض النامية ونماؤها بما تسقى فيعتبر السقي بما العشر او بما الخراج
ثم الماء الخراجي هو الذي كانت في ايدي الكفرة كالانهار التي احتفروها
الاعاجم كنهر يزدجرد وحوته ايدينا قهرا عليهم كاراضيهم اما الانهار
العظام كسيحون وجيحون ودجلة والفرات ففيها خلاف بين ابي يوسف
ومحمد فعند محمد عشري وعند ابي يوسف خراجي وهذا التفصيل انما هو
في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج من اي ماء سقى ارضه والمملة
العشر ما عدا الانهار المذكورة كالسماء والسيح والسيول والبحار التي
لا تدخل تحت ولاية احد وقهره كما قدمنا والخراج الشرعي ما وضعه عمر
فخراج جريب يصلح للزراعة صاع ودرهم والصاع اربعة امناء والمن
مائتا وستون درهما وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل
المتصلة عشرة دراهم والجريب ستون ذراعا بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع
العامة بقبضة وقيل هذا التفصيل انما هو في سواد العراق وفي غيره يعتبر
ما هو المعتاد كالغزران في ديارنا وهذا التوظيف منقول عن عمر وملوس في

توظيف

توظيف عمر كالزعفران والكتان يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه
عمر رضي الله تعالى عنه سئل هل للسلطان ان يجعل الخراج لرب
الارض ام ذلك حق بيت المال وما الحكم اجاب قال في الكافي سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وهذا عند ابي يوسف خلافا لهما وعلى قوله
الفتوى ولو دفع الامام الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وصورتها
اذا عجز الملاك عن زراعتها وعن اداء الخراج يدفعها الى غيرهم بالاجرة للقادرين
على الزراعة ويا خذ الخراج من اجرتها فان فضل منه شئ يدفعه الى ملاكها
فان لم يجد من يزرعها بالاجرة باعها الامام لمن يقدر على الزراعة ثم ياخذ
الخراج الماضي من الثمن والخراج للمسلمين ثم يرد باقي الثمن الى اربابها وهو
توك الكل لان الخراج حق يتعلق برقبة الارض فلا يسقط اصلا الا ترى
ان ارباب الارض اذا هربوا وتركوها عمرها من بيت المال ∴ ∴ ∴
فصل الشرب سئل فخر المراة ادعت انها واضعة اليد على شرب
من نهر كذا من كون انها في كل اسبوع يتبع شرب يوم لمن يستاجر اراضي وقف
مدرسة من المدارس مع ان الذي تدعي في حق الشرب انما ليستقي اراضي
المدرسة بتصرف المستاجر من غير ان تكون هي سقت اراضيها منه ولا ساقته
الى ارض تدعي حق شربها فهي بمجرد البيع ان ثبت ذلك من غير ان يكون
لها تصرف به من سقي اراضيها او غيره من الانتفاعات الشرعية مع ان المتصرف
فيه المستاجر لاراضي المدرسة هل يطلق لها انها واضعة اليد ويحكم لها
بالبيد بمجرد البيع ام لا وهل بيع الماء الجاري قبل الجمع والحيازة صحيح ام لا
وهل لمن ادعت على مستاجر الاراضي وقف مدرسة بان لها مجرى قديما
في هذا النهر في ارض كذا من المعلم الذي يستقي منه المستاجر اراضي وقف
المدرسة في يوم كذا ويتولى الحكم في المدرسة حاضر في البلد من غير ان يستوايد
ويا الحضور حكم حاضر حنفي او شافعي في وجه المستاجر بغيبة المتولي مع
عدم تعذر حضوره وعدم استنابته فهل المستاجر خصم والحكم الصادر على
المتولي المذكور نافذ ام لا وهل بانبات مجرى في ارض مباحة او مملوكة للغير

من هذا الماء يكون اثباتا بالاستحقاق من هذا الماء مع ان اراضي المجرى اعد للماء
لان الماء اعد للمجري فالماء اصل والمجري تبع اجاب حيث كانت المراة تتصرف
في الشرب بغير منازع لها في ذلك يثبت حقها في الشرب لان الشرب هو النصيب
من الماء قال المشايخ يجوز دعوى الشرب بغير ارض لجواز ان يكون حقه في الشرب
فقط واما بيعها الشرب فلا يجوز بقول المشايخ ولا يباع ولا يوهب ولا
يتصدق به واذا سقى المستاجر ارض الوقف او اراضي نفسه شربها لا يلزمه
شئ لقول المشايخ او شرب بها غيره لا يضمن لانه غير متقوم وبيع الماء قبل
الاحراز باطل فليس لها ان تبيع الماء قبل الاحراز ومن دفع لها شيئا على
انه ثمن الماء لها ان ياخذه منها ولا يتسمع الدعوى على المستاجر اصلا سواء كانت
الناظر حاضرا او غايبا لقول المشايخ اذا ادعى رجل على اخر دعوى ملك عين
في يده فقال المدعي عليه ان الغايب ادعى هذا الشئ او رهنه او غصبته
او استاجرته واقام بينة فليس بخصم اي لا يكون ذو اليد خصما للمدعي
لانه اثبت بينته انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست بدخصومة
واما حكم الحنفي على خلاف المذهب لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم
بالصحيح من مذهب الامام الاعظم فكيف يحكم بشئ لم يقل به احد من
المشايخ ولا يلزم من ثبوت المجرى او ثبوت الارض ثبوت الشرب لانها
ليست من الاضافيات حتى يلزم من ثبوت احدها ثبوت الاخر كما في الابوة
والاخوة والعلة مع المعلول بل يثبت الارض بدون الشرب والشرب بدون
الارض فكذا نقلته عن المشايخ واما الارض بدون الشرب فقد قال المشايخ
اذا اشترى ارضا لا يدخل الشرب في الشراء من غير ذكر قال في الخلاصة والشرب
والطريق لا يدخلان البيع من غير ذكر وفي شرح النقاية لا يدخل الطريق
في بيع ماله طريق والشرب في بيع ماله شرب والمسيل في بيع ماله مسيل
الا بذكر الحقوق والمرافق لان كل واحد منها تبع للبيع من حيث انتفاع
عن حدوده ويقصد الانتفاع به فيه واصل من وجه من حيث انه يتصور
بدون البيع فكان تبعا من وجه دون وجه فلا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق

عملا بالشبهين كتاب الكراهية سئل هل يحل ما اخذته
الزانية بعقد الاجارة اجاب قال في المحيط يحل لها ما اخذته بعقد
الاجارة عند ابي حنيفة سئل اذا اشترى امة فما الحيلة لعدم استبرائها
اجاب الحيلة في اسقاطه ما ذكره في الغنية وعزاه الى شرح الاوزاجي انه
لو كاتب الامة على مال حال ثم عجزت نفسها حل له وطيها بلا استبرا
سئل عن يهودي دخل الحمام هل يباح للمسلم خدمته ام لا اجاب
ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان خدمه تعظيما له ينظر ان
فعل ذلك ليميل قلبه للاسلام فلا باس به وان فعل ذلك لليهودي او
النصراني من غير ان ينوي شيئا مما ذكرنا يكره له ذلك وعلى هذا اذا دخل
ذمي على مسلم فقام له ينظر ان قام له طمعا في الاسلام فلا باس به وان قام
تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام له طمعا في دنياه كره له ذلك
سئل فيمن يملك جارية مغنية يريد بيعها ايكره له ذلك اجاب
عن الفخر الزيلعي ولا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والديك
القاتل والحمامة الطيارة لان عين هذه الاشيا ليس منكرا وانما المنكر
استعمال الات المحظور سئل اذا كان لرجل مذهب تعبد به وهو
وتحول الى غيره هل يومر ان يعود اليه او لا وهل يجوز اتباع الرخص
من اقوال المجتهدين مما فيه اخف او لا اجاب قال في الاختيار شرح
المختار من انتقل من مذهبه الى مذهب غيره فلو ان يضرب تسعة وثلثون
سوطا حتى يرجع الى مذهبه وقال بعضهم للقاضي ان يحمله على حمار ثم
يدورون به من قرية الى قرية حتى يرجع وقال بعضهم ان كان شيا فيا
ويتحول حنفيا يكسى خلعة وعكسه يسقى علقمة وفي فتح القدير لو لا ان
الشيخ كمال الدين المنتقل من مذهبه الى مذهب غيره باجتهاد وبرهان
ثم يستوجب التعزير قبلا اجتهاد اولى ثم حقيقة التحول والانتقال
انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة فلزمه فيه وعمل به والا فقوله قلدت
ابا حنيفة فيما افتى به من المسايل مثلا او التزمت العمل به على الاجمال وهو

لا يعرف صورها ليس هذا بتقليد انما حقيقة التقليد التزام العمل بما يقوله الامام
من المسايل واما لتتبع الرخص بقول كل مجتهد بما هو اخف على نفسه ويترك ما هو
اشق لا ادري ما يمنع هذا من النقل او العقل وكون الانسان يتتبع ما هو اخف
على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه فانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب ما خفف على امته. سئل فيمن اخذ عن شخص
جهة وذكر ان للجهة خبرا خبرا مرتبا وهو كذب بل في محل الجهة خبر مرتب
باسم شخص وليس هذا للمشيخة فهل اذا ظهر تدليس الاخذ وكذبه بعد
تصرفه في الخبر المذكور هل لصاحبه ان يرفع امره لولاة الامور ويرجع على
المتصرف فيما اخذه من حقه بغير حق او لا وهل يؤدب ويلزمه التوبة
والاستغفار لكذبه على ولاة الامور وتجريه على حق المسلم او لا اجاب
حيث لم يكن الخبر لا تعلق له بالمشيخة فهو وان كان مقرا باسمه فله ان يرجع
على من تعاطاه ويا خذ عوضه حيث استملكه القابض ويودب ويلزمه
التوبة والاستغفار لكذبه على ولاة الامور وتجريه على صرف المسلم

كتاب النكاح

سئل في امراة زوجة بنتها القاصر بطريق
ولايتها الشرعية لشخص ثم ان البنت لم بلغت اختارت فورا فسخ نكاحها
من الزوج المذكور وفسخته واثبتت على نفسها بذلك بينة شرعية وكان
الزوج المذكور حين ذلك غايبا الغيبة الشرعية فرفعت الامر الى الحاكم
الحنفي واثبت لديه اشهادها على نفسها بالفسخ فورا بالبينة الشرعية الثبوت
الشرعي واشهد على نفسه الحاكم الشرعي بذلك ثم اشهد على نفسه ايضا الحاكم
الشرعي المذكور خرج منه مخرج الحكم الحنفي المشار اليه في غيبة الزوج المذكور
عملا في ذلك باظهر الروايتين واذا رفع ذلك الى حاكم يخالف او موافق واتصل
به الحكم المذكور ونفذه والتزم العمل بمقتضاه يكون ذلك ملزما به ام لا اجاب
اذا رفعه ذلك للقاضي واقام القاضي وكيلا عن زوجها ووقعة بينهما خصومة
في ذلك واثبتت البينة بالفسخ وثبت لدى ذلك عند القاضي الذي فسخ النكاح
المذكور صح ذلك وكان ذلك منه حكما واذا رفع كذلك لقاضي آخر امضاه والتزم

العمل

العمل بمقتضاه سئل في شخص له ابنت عم بلغت من العمر اثني عشر سنة
ولها وصي عم لابيها فاراد ابن العم المذكور ان يرفع امره الى حاكم شرعي
ويتزوج بها في غيبة الوصي المذكور لبعده في بلاد السواد ان اهل الشرع
الشريف يجوز ذلك ويزوجها ابن عمها ولا يفتقر الحاذ نها ورضاها وحضورها
مع وجودها بالبلد وعموم علمها بذلك اجاب ان كانت المذكورة بلغت
لابد من استيذانها وان لم تكن بلغت فللقاضي ولاية التزويج ولا يفتقر
الى الوصي فان الوصي ليس له ولاية التزويج ولها الخيار اذا بلغت ان
شاءت اختارت نفسها وفسخت النكاح سئل في رجل خطب امراة من نفسها
وكرهت ان يذكر اسمها عند الشهود اولم يعلم اوليا وها نكاحها فجعلت امرها
اليه بعد اتفاقهما على قدر المهر فعقد بحضرة شاهدين من غير حضورها
فهل يكون ذلك نكاحا صحيحا وما الحكم اجاب بما نصه في الكمال مفوضا
الى الخصاف رجل خطب امراة فاجابته الى نكاحها لكن كرهت ان يعلم
اوليا وها نكاحها فجعلت امرها في نكاحها الى الخاطب واتفقا على المهر
وكره الزوج تسميتها عند الشهود يكفيه ان يقول عند الشهود اني خطبت
امراة فلانة وقد اتفقنا على كذا ورضيت به وجعلت امرها الى بان اتزوجها فاشهد
كما لو تزوجت المراة التي امرها الى على صداق كذا فينعقد بذلك النكاح
قال شمس الايمة الحلواني في ذلك الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يقتدى
به انتهى سئل في قاعة سفلية ويعلوها رواق وباب الرواق داخل
باب القاعة والقاعة داخل حوش وعليه باب يقفل والقاعة ساكن فيها
رجلان مزوجان واحدهما له ولد تزوج بامراة فحصل بينهما وبين والد
زوج الاول والدته وحرته نكد كثيرا فاراد ان تنزل في منزل على حدة لتسلم
من شرهم فاراد الاول وزوجها اسكان الزوجة المذكورة في الرواق
المذكور فهل لها ذلك انها لا تسلم من شرهم اذا لم يكن ما يفعلونه كان بالليل والبيت
الذي للمذكورة جار يسع لها يزا منفردا والحالة هذه يلزم الزوجة المذكورة ان
تسكن بالرواق المذكور على الوجه المذكور وهل بعد الرواق المذكور مسكنا

شرعيا ام لا وما حكم الله اجاب اذا كان المسكن مستقلا بباب يقفل دونه
والمرافق فلا عذر لها في ترك السكنى واذا حصل الاذى تقيم البينة والقاضي يعزرهم
او يوجه عليهم اليمين وان لم يحلفوا عزرهم ويحرم على المسلم اذى اخيه المسلم
بل يحرم عليه ايذاء الكافر الذمي او الحربي او المعاهد سئل في رجل قال في
لامراة انكحتيني نفسك فقالت انكحتك عند رجلين ولم يعين لها صداقا
فهل العقد المذكور صحيح على ما ذكر ام لا اجاب العقد صحيح ويلزمه مهر
المثل ان دخل بها سئل عن امراة مريضة وهبت مهرها من زوجها
فماتت فقال ورثتها لم تصح هبتها اجاب ان كانت عند الهبة تقوم الى
حاجتها وترجع من غير معين فهي كالصحيحة في جميع التصرفات كذا قاله الفقيه
ابو جعفر سئل اذا وهبت المريضة مهرها لزوجها في مرضها ثم ماتت
اتصح الهبة ام لا اجاب قال قاضي خان مريضة وهبت مهرها من
زوجها فماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم الى حاجتها
وترجع الى مكانها من غير معين فان هبتها وابراؤها ومحاباتها صحيحة
سئل فيمن اعتق مستولدة ثم ازوجها الشخص فهل العقد صحيح ام لا
وهل يشترط في صحة العقد حكم القاضي ام لا وهل يقبل قول السيد في ذلك
بغير حكم وشهود وهل يجب استبراؤها بعد العتق ام لا وهل يقبل قول
السيد عند عتقها عند القاضي انه ما وطئها مدة ثلاث سنوات ام لا اجاب
حيث اعتقها واعترف انه اعتقها قبل ان يزوجها بثلاث سنين قبل قوله
والعقد صحيح ولا يشترط في صحة العقد حكم القاضي واذا اعتق السيد
ام ولده تنقضي عدتها بثلاث حيض والسيد زوجها بعد انقضاء عدة كثيرون
فلا يقبل قول الزوج من فساد العقد الا اذا اقام البينة على ما ادعى سئل
في رجل تزوج بامة وتحصن معها مدة ثم ان سيدها عجز عتقها بعد ذلك وفسخ
للامة الخيار وفسخ النكاح وتجويد عقدا ولا اجاب الخيار ثبت للامة
مطلقا سواء ان كان زوجها حرا او عبدا سئل في رجل له بنت مطلقة
اخوة واختار الخاطب المذكور ان يجعل الخطبة الشرعية ما يعلم

الناس وامامهم بمشروب يشربونه كما هي عادة اهل البلد فشرب الحاضرون بعضه
وفرق الباقي فاختار الخاطب المذكور ان ينزل عن الخطبة وطالب ابا الزوجة بثمن
المشروب المذكور فهل له الرجوع عليه بذلك او بشئ منه وهل له الرجوع على من
شرب منه من الحاضرين وغيرهم وبثمن ما فرق على الناس في بيوتهم ام ليس
له الرجوع على احد بشئ وما الحكم في ذلك اجاب لا مطالبة له بشئ من
ذلك لا على ابي الزوجة ولا على من شرب شيئا منه باذن صريح او ضمني سئل
اذا ادخلت امراة ذكر صبي في فرجها وليس باهل للجماع هل يثبت بذلك الجماع
حرمة المصاهرة اجاب بما نقله صاحب الملتقط امراة ادخلت ذكر صبي
في فرجها وهو غير صالح للجماع لا يثبت بذلك الادخال حرمة المصاهرة ولا
يتعلق به تحريم ولا تحليل سئل اذا قال الزوج لامراته ابرئتني من مهرك
حتى ادفع اليك كذا فابراته فلم يدفع هل ترجع بعد الابراء ام كيف الحال
اجاب بما نقله صاحب الملتقط رجل قال لزوجته ابرئيني عن مهرك حتى
اهب لك كذا وكذا فابراته فابى ان يهب ما شرط لها فانها ترجع عما ابراته
ويعود المهر كما كان سئل اذا قبل امراة بشهوة فانزل هل تثبت به
حرمة المصاهرة ام ترتفع بالانزال اجاب قال في الجامع من مس امراة
بشهوة او قبلها او نظر الى فرجها والمراد به الداخل ولا يتصور اذا كانت
مستكنة حرمت عليه اصولها وفروعها حتى لو قبلت امراة ختنها وهو
زوج بنتها حرمت عليه ابنتها مطلقا والمراد من الاطلاق بشهوة او بغيرها
الا اذا انزل بالمقبلة او المس والنظر فان ذلك يرفع الحرمة لتصور الشهوة
بعد الانزال وقد وقع ذلك لبعض مشايخي سئل في بكر يتيمة قاصر لها جد
لابو عم شقيق ابيها والجد غايب والعم حاضر فخطبها منه كفؤ لها ورأى
العم المصلحة في تزويجها منه وانه متى اخر تزويجها منه لاجل استيذان الجد
يفوت الكفؤ المذكور هل والحالة هذه يزوجها المذكور ان يزوجها في غيبة
الجد بغير اذنه او لا اجاب قال علماؤنا وان الاقرب غايبا غيبة
منقطعة جاز نكاح الابعد واختلف في الغيبة المنقطعة والاصح انه اذا كان

في موضع لو انتظر حضوره او استطلع رايه فاتا الكفؤ الذي حضر فهو غيبة منقطعة
كذا في القنية سئل في بنت قاصر زوجها جدها بعد موت ابيها وهي
قاصر لغير كفؤ لها واستمر معها الى ان مات جدها ثم خلعها على عوض
بعد بلوغها ثم زوجت نفسها من الزوج المخالع ثانيا ولها اخ شقيق فهل
تزويجها نفسها منه وهو غير كفؤ مع وجود اخيها وعدم رضاه بذلك اجاب
حيث زوجها الجد بغير كفؤ صح النكاح سئل هل السكوت يكون رضا ام لا
كما في سكوت البكر وهل يعتد رضى في غير البكر وفي كم موضع بعد السكوت
رضى اجاب ما نصه في المحيط السكوت يكون رضى في مواضع معدودة منها
اذا زوج البكر وليها فسكتت يكون رضى واذنها صمتها ومنها ما اذا راى عبده
يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا ومنها ما اذا قبض الاب والجد مهر البكر البالغة
فسكتت يكون رضا ومنها ما اذا باع شخص دارا ولها شفيع فبلغه البيع فسكت
بطل شفعته لصورة الرضا ومنها ما اذا باع مكرها وزال الاكراه فقال المكره
جعلت بيعا صحيحا فسكت صاحبه كان رضا ومنها ما اذا اسر المشركون عبدا
فظهر عليهم المسلمون فوقع في الغنيمة وقسم على الغانمين فاخذه شخص
وباعه ومولاه حاضر فسكت كان رضا ومنها ما اذا اشترى سلعة من فضولي
وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضا ومنها
ما اذا اشترى عبدا بشرط الخيار فراه يبيع ويشتري في مدة الخيار فسكت
يكون رضا ولا خيار له ومنها ما اذا باع بجهول النسب فسكت يكون رضا واقرارا
بالعبودية ومنها ما اذا حلف لا اترك فلانا في داري فرآه ينزل داره فسكت
يكون رضا بالحنث ومنها اذا حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فسكت في احدى
الروايتين وفي هذا القدر كفاية سئل في رجل عقد عقده على امراة
في بلدة ثم انه اراد ان ينقلها الى بلدة اخرى وهي دون مسافة القصر هي
مصر من الامصار فهل له ان ينقلها الى محل طاعته ام لا اجاب ان كان
لها المعجل والمؤجل من صداقها وهو ما مون نقلها والا فلا سئل في شخص
زوج اخته من ابيه وهي بكر قاصر لولد عمها وذلك بحضورها وحضور

ورضاها بذلك ثم بعد مدة بلغت ثم مضت ايام وهي راضية ثم طلبته الى
حاكم حنفي وادعت عليه وصورته ادعت فلانة البكر البالغ باعترافها بنت
فلان ابن فلان على ولد عمها فلان بن فلان بن فلان انه تزوج بها حين
كانت قاصرة بولاية اخيها لابيها فلان هو انها لم ترض ببعد النكاح واختارت
الفسخ على قاعدة مذهب سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه وعلى مذهبها
ومذهب خصيمها المذكور وسئل عن ذلك فاجاب بالاعتراف في التزويج
المذكور بولاية اخيها وانها كانت اذ ذاك صغيرة وصممت على الفسخ وكرر
سيدنا الحاكم المشار اليه عليها القول مرارا ووعظها بان تقيم في عصمة كفؤ
ولد عمها ولم ترض به وقالت اقتل نفسي او ارمي روحي في البير ولا اقيم
تحت نكاحه فكتها سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه حين ذاك من الفسخ
ففسخت نكاحها منه الفسخ الشرعي واعذر في ذلك وقال يعطوني فلوسي
وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بشهادة شهيدة
واشهد على نفسه بذلك وبه شهد بتاريخ رابع الشهر الفلاني فهل الفسخ
المذكور على الصورة المشروحة صحيح باق على حكمه ام لا وهل الاعذار المذكورة
وقوله اعطوني فلوسي ظانا ان الفسخ المذكور صحيح يعتد به ويكون موجبا
للفسخ ام لا اجاب قال المشايخ ان تزويج الاخ صحيح اذا لم يكن هناك
من هو اقرب منه ولها الخيار اذا بلغت ويشترط ان تختار عند رؤية
الدم حتى لو اخرت الخيار الى الصباح او الى ان تاتي بشهود يسقط حقها
وفي الفصول العمادية فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت
او قالت حين بلغت الفرقة قبل قولها مع اليمين فالفسخ ان صدر على
هذه الصورة فهو صحيح والا فلا وقوله اعطوني فلوسي ليس بفرقة
ولا يكون طلاقا واذا صحت الفرقة على الوجه المذكور ردت جميع ما قبضت
ان كان قبل الدخول سئل اذا كان لمزوجة واحدة وهو لا يبيت عندها
فطالبته بموجب القسم فامتنع لا يجب عليه او لا اجاب قال الشمني
حرا الى منتصر الطحاوي وان كانت له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب

من القسم من نفسه كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في امور
نفسه ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت امة كان لها من سبعة ايام
يوم وليلة لان له ان يتزوج عليها ثلاث حرايرفيكون لكل واحدة منهن
في القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة لما روي ان امرأة جاءت الى عمر
ابن الخطاب وعنده كعب شور فقالت يا امير المومنين ان زوجي فلانا
يصوم النهار ويقوم الليل وان لكثرة ان اشكو كمال لها عمر نعم الرجل
زوجك فردت عليه وعمر لا يزيدها على ذلك فقال كعب يا امير المومنين
انها تشكوا ان زوجها في هجرة فراشها فقال له عمر كما فهمت اشارتها فاحكم
بينهما فارسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب ما تقولين فانشدت تقول
يا ايها القاضي الحكيم ارشده * الهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده نهاره * وليله ما يريده ولست في امر الثناء احمده
فالتفت الي زوجها فقال ما تقول فانشد فقال
زهدني في فرشها وفي الكلل * اني امرء ازهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول * وفي الكتاب موعظة لمن عقل
فانشد القاضي فقال شعر
ان لها حقا عليك يا رجل * نصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل * فقال عمر من اين لك هذا فقال
ان الله تعالى اباح للحر ايرا اربع زوجات لكل واحدة يوم وليلة فاعجب
ذلك وولاه قاضيا بالبصرة فسئل في امة ادعت بعد موت سيدها انه
اعتقها وعقد عتقها وثبت لها ذلك والحال ان سيدها كان يتجر فيما يصلح
للنسا وعند الورثة بينة تشهد ان الذي لا يصلح للنسا اشتراه مورثهم
وهو ملكه الى حين وفاته فهل اذا ادعت الامة ان الذي يصلح للنسا ملكها
ولم تصدقها الورثة على ذلك فهل يقبل قولها مع يمينها ولا تسمع بينة
الوارث ان الذي تدعيه ملك مورثهم ام تكلف الى بينة تشهد ان الذي
تدعيه ملكها ام لا اجاب القول قولها بيمينها اذا لم تكن بينة فان شهد

الشهود

الشهود انها ملك وهو ما الذي لذلك وثبت ذلك عند القاضي بالبينة العادلة
يعمل بالبينة * كتاب الطلاق سئل عن شخص علق عليه بالطلاق
لمدة متى تزوج او تسرى بنفسه انه تكون طالقا منه واحدة تملك بها نفسها ولم
يذكر المعلق الوكيل او الفضولي فعمل اذا وكل وكيلا في قبول النكاح او شراء
امة لنفسه او فعلها فضولي او اشترى انسان امة ووهبها منه وتسرى
بها يتعلق زوجته ام لا اجاب اذا زوجه الفضولي واجاز بالفعل لا يحنث
واذا اشترى جارية بنفسه وتسرى بها لا يحنث سئل في رجل تعرض لواحد
على الطريق وقال له على الطلاق الثلثة انت تسالك وامك تسالك وانت عرار
ولم يثبت ما قاله فما ذا يلزمه وهل تطلق امرأته ثلاثا اجاب حيث
لم يثبت على المقول له شئ مما ادعاه القائل حد القائل حد القذف وطلقت
زوجته الطلاق المذكور سئل عن شخص علق طلاق زوجته بدخولها
الدار مثلا بالطلاق الثلاث فدخلت من غير علمه ومنعت نفسها عن
الزوج ثلاثة اقراء وتزوجت باخر اصابها وطلقها وانقضت عدة الزوج الثاني
وطلبت من الاول تجديد النكاح يجوز لها ذلك ام لا اجاب بما نصه في اليقين
وقع عليك قال لها ان دخلت هذه الدار فانتي طالق ثلاثا فدخلت ومنعت
نفسها عن الزوج ثلاثة اقراء وتزوجت باخر فطلاقها وانقضت عدتها ثم
طلبت من الاول تجديد النكاح ففعل عالما بما صنعت وهي في بيته لا يجوز
لها ذلك ولا تحل للاول عن حتم لا يصدقان في حق اسقاط العدة قضاء
ويسقطان ويصدقان ديانة لله طلاق امرأته ثلاثا ثم انكر وغاب عنها فلها
ان تتزوج بآخر بعد العدة ديانة عند لا يجوز في المذهب الصحيح عن من
حلف بثلث قطن انه لم يحنث وعلمت بالحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين
فما ذا لغاب بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء * سئل امرأة
حلفت زوجها بطلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي
عليه فسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا سئل
في شخص تزوج بامرأة وهما مقيمان ببلد واحد فاقر بطلاقها منذ سنة

اشهر فهل عدتها من وقت الطلاق او من وقت الاقرار واذا قلتم من وقت الاقرار
هل تجب نفقة العدة والسكنى لها عليه وهل اذا صرقته في الاسناد من وقت
الطلاق تجب عليها العدة وتجب عليه النفقة لكونها محتبسة بحقه ايضا ام يسقط
كل من العدة والنفقة لحقهما اجاب بما نصه عن شارح المجمع هو ابن فرشته
معزيا الى صاحب المحيط لو اقر بالطلاق منذ سنة فانكذبته في الاسناد وجبت
العدة من وقت الاقرار فتجب نفقة العدة لها من وقت وجوبها وان صدقته
تعتد من الطلاق كذا ذكر محمد في الاصل لكن هذا محمول على ما اذا كانا مختلفين
من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان في الاسناد
وشيخ مشايخ بلخ على وجوب العدة في هذه الصورة من وقت الاقرار بمقوله على
كتمانها الطلاق من غير وجوب نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافها باستوطها
سئل اذا قال لزوجته انت طالق لولا كذا وكذا هل يكون استثنا اجاب
قد ذكر صاحب الفيض لو قال لزوجته انت طالق لولا احسنك او لولا ابوك
او لولا اجمالك لولا اني احبك لا تطلق والكل استثنا سئل اذا قال
لزوجته شاء الله طلاقك او شيئت او طلقك الله او اعتقك الله لامته
يقع اولا وما الحكم اجاب قال صاحب البزازية طلقك الله لزوجته يقع
او قال لامته اعتقك الله تصير حرة وفي شاء الله طلاقك او شيئت لا يقع
سئل اذا علق رجل طلاق زوجته بالطلاق ثلاثا لا تفعلي كذا فطلقها ثلاثا
قبل ان تفعل ذلك المعلق ثم عادت اليه بعد زوج اخر ثم فعلت ذلك هل
تطلق ثانيا او تحل بيمينه بايقاعه الطلاق الثاني حل جديد قال الامام فخر
الدين الزيلعي ما صورته ما لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار
تطلق ثلاثا لعدم انحلال اليمين سئل اذا قال الرجل لام ولده انت حرام
علي كامي واختي هل يجوز له وطئها ام لا وما الحكم اجاب قال في بحر البحرين
ومن حرم على نفسه شيئا مما ملكه كان يمينا فحينئذ لا يكون ظهارا ويطلقها
ويكفر عن يمينه انتهى سئل اذا اختلفت امراة على اساك ولد صغير

مثلا

مثلا فات الولد بعد مضي سنة او هلك مع بقيته ذلك او لا وما الحكم في ذلك
اجاب قال في الخلاصة امراة اختلفت على اساك الولد او على ارضاع الولد
سنتين فمات الولد بعد سنة او ماتت الام عليها قيمة ارضاع سنة والله
اعلم سئل في امراة توفي زوجها في سفر فهل اذا شهد رجلان بانه مات
يوم كذا وشهد اخران بموته قبله بعشرة اشهر وعشرة ايام فهل للزوجة المذكورة
التزوج من غير عدة ام تعتد من يوم بلوغها خبر موته اجاب اذا ثبت انه
مات في التاريخ كذا فقد انقضت العدة وان لم تعلم بموته فلها ان تتزوج سئل
شخص غلبت على ظنه بالقرائن الموطئ وهرب الى الصعيد منذ عشر
شهور فهل اذا رفعت امرها لحاكم حنفي يقرر لها نفقة مادام غايبا اجاب
اذا ثبتت النكاح فللقاضي يامرها بالاستدانة لترجع عليه سئل في رجل يتزوج
بامراة عاصية لا تطيعه في نكاح قليل في كل جمعة هل تسقط نفقتها وكسوتها
بذلك ام لا وهل اذا ارادوا الوها ان يقدر على الزوج نفقة لا قدرة له عليها
فعلت انا انفقها واشتري لها ما تريد على قدر حالي هل للوالد المذكور او
لغيره ان يقدر عليه جبرا وهل لوالدها ان يهدد الزوج بالقتل وهل له
اذا كان الزوج متلبس مشتبه باهل العلم والخير ان يقول له اسوق او اعمل
في الفاعل وهات لزوجتك الذي تريده او يقول له انت مخبط انت قتلت
انت ننه يريد بذلك تكلف لذلك وهل اذا نقصه او اراد ما يجب عليه
افتونا ماجورين اجاب ان خرجت من منزله فهي ناشزة فلا تستحق كسوة
ولا نفقة ويحرم عليها ذلك ويعزرها القاضي اذا فعلت ذلك ويحرم على
الزوج منعها من زوجها ويعزره القاضي واما النفقة فعلى قدر ته سئل
في رجل قالت له امراته طلقني فقال لها انت طالق بالثلاث حرام علي وحلال
الله علي ثم انه تركها ثلاثة ايام وارادان يراجعها فهل لها مراجعتها اجاب
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سئل عن شخص متزوج وهو ساكن في ملكه
فطلقها الطلاق الثلاث من زوجته انه لا ينقلها من ملكه لا بنفسه ولا بوكيله
ولا بحكم قاضي فاذا ادعت عند قاض حنفي على انه ينقلها في مسكن شرعي

فشاك القاضي الزوج انها لم تعتد فقال له القاضي احكم
عليك واوقع عليك الطلاق فاجابه بان مسكنه شرقي بر فقال القاضي
ان كانت اقامتها تزوجها فلا تلزمها عدة وان كانت اقامتها غير ذلك فان تزوجها
فراجعت لاهلها ثم عاد ذلك طلبها الزوج فحال طاهرتها منعت منه
وما حكم الله اجانب اذا زارت اهلها لا يقع الطلاق فانه لم يتقلها
والله سبحانه اعلم سئل في رجل متزوج بامراة ثم تزوج باجنبية فعقد
العقد واشهد على نفسه انه متى سافر بزوجته الثانية الى الحجاز او غيره فتكن
زوجته الاولى بعد مضي خمسة عشر يوما طالقة طلقة تملك بها نفسها فحدث
ثم ان الرجل سافر بالزوجة الثانية وقد انقضت عدة المعلق بها فهل
يكون الطلاق المذكور بائنا ام رجعيا وهل اذا حضر بعد سفره واراد مراجعتها
راجعها يقبل منه ذلك بينة ام لا اجاب ان شرط الزوج بهذا الوقت
طلقة بائنة ولا يرتفع الا بعقد جديد ورضاها وسئل في رجل
علق لزوجته تعليقا من جملته انه كلما تزوج عليها زوجة غيرها بنفسه
او بوكيله او بفضولي او بوجه من الوجوه تكون التي يتزوجها عليها طالق
ثلاثا ثبت ذلك وحكم به مالكي فهل للشافعي او غيره نقضه والحكم بابطاله
ام لا وهل للزوج فيما علقه بعد الحكم به ام لا وهل له نسخ في التزويج
عليها مع بقائها في العصمة وعدم وقوع الطلاق اجاب مذهب علمائنا
التعليق صحيح وليس له الرجوع والمرجع فيما في السوال المذهب الحاكم وليس
له فسخه على ما ذكر في التعليق وسئل في شخص ادعى عليه والد زوجته عند
حاكم شافعي فحكم الحاكم الشافعي على الزوج ان يموت زوجته اداما وطعاما
من غير نقد من النقود واعترف والد الزوجة لدى الحاكم بسقوط ابنته
الاعتراف الشرعي فهل ينقض الحكم ويعزى لها النفقة مع الرضا والحكم
وهل للمخالف ان ينقض السابق ام لا اجاب الاصل عدم ذلك الحق
الزوج يلزمه التمويل من الطعام وينظر الى حال الزوج واعلى الادام اللحم
واوسطه الزيت وادناه اللبن فان كانت الزوجة من الاشراف فاللحم

وان

وان كانت من اوساط الناس فالزيت وان كانت غير ذلك فاللبن فان
شكت للقاضي انه لا يطعمها وقامت بينة على عدم الاطعام يقرر لها
دراهم والزوج هو الذي يلي الانفاق عليها واما حكم الحاكم من النفقات
انما يسري في يوم واحد والباقي بالتبعية حتى لو فرض القاضي نفقة ثم
غلا السعر ثاني يوم لها ان تطلب زيادة وان رخص السعر فللزوج ان
ينقص سئل في شخص خطب بنتا من والدها وانفقوا على الصداق
والجملة ثم قعدت تسعة اشهر في عاقته فانفقوهم بشيء من المآكل
ثم بعد ذلك طلبوا انهم يكتبوا فقالوا لها توا المنفق عليه واعملوا لها ما
يحكم به الشرع من الزفاف وغيره فطلبوا ينقصوهم من كم المنفق عليه فما
رضي والد البنت فقالوا لها توا ما افتقوناكم به فانه بكذا وكذا فما الحكم في
ذلك القول قول من وهل العاقة التي قعدت لاجله تسعة اشهر اجاب
اذا كان طعاما وذهبت عينه فلا رجوع به عند عدم الرضا بالعقد سئل
في شخص ساله شخص ان يخلع زوجته في عيبها خلعا شرعيا على عوض معلوم
فخلعها على ذلك فهل تسقط بذلك النفقة والكسوة المقررة ام لا اجاب
نعم تسقطان والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل ثم انها
حضرت عند حاكم حنفي المذهب وادعت في غياب مطلقها انها حامل وقالت
له قرر لي فرض فقال لها حتى يثبت حملك بعد اربع شهور وتجي القوابل تشهد
عندي انك حامل فهل يقبل قولها وما حكم الله تعالى اجاب يقبل قولها
الى سنتين ولو ظهر بعد ذلك ان لا حمل قال في الخلاصة فان ادعت حملا انفق
عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد
انقطعت النفقة وان قالت هذا ريح واظنه ولدا وطلبت النفقة لها ذلك
ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيتي الحبل سئل في شخص جعل امر زوجته
بيدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا فمضى تطلق نفسها متى شاءت فمضى الوقت
وادعت عدم الاعطا فطلقت نفسها ايكون القول لها ام للزوج وما الحكم
اجلب ان ادعى الزوج الاعطا في الوقت الذي عينه فالقول قوله في حق

عدم وقوع الطلاق حتى لا يحكم عليه حاكم بصحة وقوع الطلاق والقول لها في حق
عدم وصول ذلك اليها سئل في حنفي وقع عليه الطلاق الثلاث ثم تبين
له بطلان العقد على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى هل لها ان يجدد العقد
بعد الحكم بالبطلان وقبل التحليل عملا بهذا المذهب اجاب قال الامام
البزازي في مناقبه اذا كان العقد بلا ولي بل بحضرة المرأة او كان بلفظ الهبة
او كان بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا ثم ارادت تحلل له بلا زوج فانه
يرفع الامر الى شافعي فيقضي ببطلان النكاح ويزوجها له بعقد جديد
سئل في رجل تزوج بامراة وهو يموت ولم يشترط النفقة فهل يقرر
عليه الحاكم نفقة من غير رضاه ام لا اجاب قال الشيخ سراج الدين قارئ
الهداية في المسئلة التي جمعها الشيخ كمال الدين بن الهمام وقال انها على
المفتى به سئل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها ولاولادها
نفقة على زوجها فلوسا كل يوم فابى الزوج وقال انما انفق عليها وعليهم
هل يجبره القاضي على التقرير اجاب لا يجب ان يقرر لها دراهم بل
الواجب عليه طعام وادام على الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها
والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن دخل الا ان يعلم القاضي
انه يضارها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر ما لهما وان كان الزوج صاحب
مائدة لا يفرض عليه شئ واذا امتنع من ان يفرض شيئا حبس حتى يفرض سئل
عن امراة ماتت وخلفت مالا كثيرا فتنازعت ورثتها مع الزوج في كفنها امن
مالها ام من مال الزوج اجاب اما على قول محمد رحمه الله تعالى فمن مالها
لانقطاع الزوجية بينهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فمن مال الزوج
وعليه الفتوى وان تركت مالا كثيرا الا من مات ولم يترك شيئا فان كفنه
على من تجب نفقته عليه في حال حياته ما عدا الزوجة فانه على الزوج
وان تركت مالا سئل في شخص تزوج امراة بشرط ان طلاقها بيدها
اذا اختارت ذلك وحكم بذلك قاضي حنفي فهل هذا التعليق صحيح ام لا
واذا قلتم بصحة التعليق المذكور واختارت الطلاق فهل يكون بائنا ام

رجعيا

رجعيا وما الحكم اجاب هذه الصورة يقع الطلاق فيها رجعيا وصورة وقوع
الطلاق بائنا تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي اطلق
نفسي بائنا متى شئت كلما ضربتني او تزوجت علي وكذا وكذا ماشات من الالفاظ
سئل في رجل علق على نفسه لزوجته انه متى تزوج عليها زوجة غيرها
بنفسه او بوكيله او بفضولي او بطريق من الطرق او بوجه من الوجوه وثبت
ذلك عليه بالطريق الشرعي وابرات ذمته من كذا من باقي صداقها تكون
طالق طلقة واحدة تملك بها نفسها وثبت ذلك لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه
فهل اذا قبل فضولي للزوج المذكور تزويجا فاجاز الزوج النكاح المذكور بالفعل
يصدق عليه انه تزوج حتى اذا ابرات المعلق لها مما ذكر يقع عليه الطلاق
والحالة هذه او لا يقع لانه لم يوجد منه تزوج بل ولا قبول وانما صدر القبول
من الفضولي خاصة ولم يصدر من المعلق سوى اجازة النكاح خاصة بالفعل
فتسمى الاجازة تزويجا او كيف الحال فقدم لنا ان كتابة في نحو ذلك بجواب
مطوي موهم الخط فالمسئول من الصدقات العالية التفضل بالجواب
عن ذلك بتعليله على وجه الايضاح والتبيان اجاب يقع الطلاق قال
في الفيض ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق
ثلاثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه لكن لا يقبل
هذا العقد الا اجازة سئل في رجل له ولد عقد عقده على بنت قاصرة
هو قايم بلوازمها الشرعية وكان وقت العقد اشهد على والدها بالسكنى
تحت كنفه ثم بعد ذلك طلبها ابواها ان تروح الى عندهما فمنعها من ذلك
ثم ان والدها يريد ان يقرر لها نفقة وان يهيئ لها مسكنا غير المسكن
الذي هي به والحال ان والد الزوج المذكور له قدرة على الطعام وصاحب
مائدة فهل والحالة هذه لوالدها التقرير على الولد واخراجها من المسكن
المذكور بعد الاشهاد وما الحكم اجاب لا بيسها ان ينقلها في دار مفردة
لا يشاركها احد من اهله ولا من اهلها فان كان يكفيها بلا طعام ويثبت
عند القاضي ان الزوج يقدم بكفايتها ولا يقرر عليه دراهم سئل هل

حضانتها البنت القاصر لستها ام امها او لبنت ابن اخ جد الميت اجاب
لام امها سئل في امراة من بنات الاشراف الاغنيا الفايقات في الغنا
ولها خدم يخدمونها ولها زوج من الاغنيا يريد منه تقرير نفقة من الدراهم
فهل يعتبر حالها او حالهما وما القدر الذي يكفيها من النفقة المفروضة
اجاب تجب على الزوج نفقة الموسرا وعليه الفتوى نص عليه في
شرح الكنز وعن ابي يوسف اذا كانت فايقة في الغنى وزفت اليه
بخدم كثيرة استحقت نفقة الجميع وعلى الزوج اذا كانت الزوجة من الفايقات
في الغنى ان يطعمها اللحم فان كان الزوج صاحب مائدة وهرانة يطبخ
ويطعم الناس لا يجيبها القاضي وان لم يكن كذلك يفرض لها القاضي من
الدراهم بحسب ما يراه من حالهما والزوج هو الذي يلي الانفاق فان شكت
وقالت انه لا ينفق عليها يامره القاضي بدفع دراهم النفقة اليها سئل
في رجل تزوج بامراة ودخل بها في مسكنها فاراد ان ينقلها من المكن
فامتنعت فارسل لها جماعة لينتقل فابت النقلة فاشهدهم عليها وقطع
نفقتها وكسوتها مدة من الزمان فبعد ذلك رفعها الى حاكم يحكم عليها
بالنقلة فهل لها المطالبة بالنفقة والكسوة في المدة التي قبل الحكم ام وقت
لقامة البينة التي ارسلها لها لتنتقل اجاب اذا لم تكن النفقة مفروضة
بفرض القاضي او باصطلاح الزوجين تسقط بمضي الزمان واذا طلبها للنقلة
في البلدة من مكان الى مكان فامتنعت فلا نفقة لها سئل في شخص
متزوج بامراة فادعى والدها عليه بطريق الوكالة عنها بكسوتها ثلاث سنوات
فاجاب الزوج انه دفع لها في المدة المدعى بها كسوة وعودها كذا وكذا
قطعة مما يليق بها شتا وصيفا فلم ينظر الحاكم لذلك ولم يقم له شئ من ذلك
والزم الزوج بكسوة الزوجة ثلاث سنوات فهل الزام الحاكم صحيح ام لا واذا
قلتم انه غير صحيح فهل للزوج اخذ ما دفعه لزوجته في المدة المدعا بها ام لا
والحال ان الزوج لم يكن مقرر لها عليه نقود من النقود في كل شهر على
العادة وانما كسوة الشتا والصيف اسوة امثالها من غير تقرير سئل

ان كساها كسوة مثلها فقد اداها حقها فان لم تكن مقررة تسقط بمضي
الزمان سئل في امراة تزوجت بزوج وعلق بها تعليقا صورة رضى
الزوج المذكور ان يسكن بزوجته المذكورة تحت كنف والدها المشار اليه حيث
سكن الرضى الشرعي المقبول وعلق لها على نفسه برضاه انه متى نقلها من تحت
كنف والدها المشار اليه بنفسه او بوكيله او بحكم حاكم او بوجه من الوجوه
بغير رضاها ورضى والدها المشار اليه او سافر بها من القاهرة والى غيرها
من الجهات بنفسه او بوكيله او بحكم حاكم او بوجه من الوجوه بغير رضاها
ورضى والدها او تزوج عليها زوجة غيرها او رد احدا من مطلقاته بنفسه
او بوكيله او بفضولي او بحكم حاكم او بوجه من الوجوه او تسرى عليها وثبت
ذلك او شئ منه عليه وابرات ذمته في كل من ذلك من نصف ثمن دينار من باقي
صداقها عليه تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها وثبت ذلك عند حاكم
مالكي وحكم بموجبه عالما بالخلاف فيه فهل اذا طلب الزوج المذكور الزوجة
المذكورة الى حاكم من ذوي المذاهب يجبرها او يقضي عليها بقبض الصداق ام لا
وهل اذا اجبرها او قضى عليها ووجدت الصفة يقع الطلاق ام لا وهل اذا
قال ان لي عندهذا ملا احيلكي عليه بقبض صداقكي يجبر على ذلك ام لا
وهل اذا اجبرت على ذلك ووجدت الصفة يقع الطلاق ام لا وهل اذا قبضت
الصداق ووجدت الصفة يقع الطلاق ام لا وهل اذا ادعى الضرر يحل حكم حاكم
اعلاه وما الحكم اجاب لا تجبر على القبض واذا وجدت الصفة ولو مع
القبض وقع ما علق عليها ولا تجبر على الحوالة ودعواه الضرر بمجردها لا يفيد
سئل في شخص علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها
يزوجه غيرها بنفسه او بوكيله او بوجه شرعي او تسرى عليها وابراته من ربع
دينار من باقي صداقها عليه كانت حين ذاك طالقا طلقة واحدة تملك
بها نفسها فهل اذا اعطاها كل الصداق وصارت ليس لها شئ تبريه منه وتزوج
او تسرى هل يقع عليه طلاق ام لا لكونها صارت ما تبريه من شئ ام كيف
الحال اجاب اذا دفع الى الزوجة صداقها جميعه ولم يتاخر شئ منه لم يبق

لها شئ تبرع منه فاذا تزوج عليها لا يقع شئ سئل في رجل علق على نفسه
بصريح لفظه امتى تزوج على زوجته او تسرى عليها بسرية او اعاد عليها مطلقة
فاطمة او غيرها او نقلها من تحت كنف والدها بغير رضاه والدها او نام
عنها ثلاث ليال متوالية بغير ضرورة شرعية وثبت ذلك عليه او شئ منه
وابرات ذمته من ربع من باقي صداقها عليه ثكن طالقا طلقة واحدة تملك
بها نفسها فهل للزوج المذكور ان يتزوج بفضولي او وكيل شرعي او ادعى عليها
وطلب نقلها بامر حاكم شرعي هل له ذلك ام لا وما حكم الله في ذلك اجاب
اذا تزوج بفضولي لا يقع عليه واذا نقلها الحاكم لا يقع عليه طلاق سئل
في شخص علق لزوجته على نفسه برضاه انه متى تزوج عليها زوجة غيرها
او اعاد عليها مطلقة فلانة بنفسه او بوكيله او بطريق من الطرق او بوجه
من الوجوه او بسبب من الاسباب فهل يدخل الفضولي في ذلك ام لا وما
حكم الله تعالى اجاب لا يحنث اذا زوجه الفضولي واجاز بالفعل ٢٧
بان دفع اليها الصداق وهو ساكت فانه لم يتزوج حتى لو حلف في هذه
الصورة انه لم يتزوج لا يحنث ذكره في الخلاصة سئل في شخص متزوج بامرأة
فجاء شخص اجنبي وسأله ان يخلع زوجته المذكورة على درهم فضة حال في
ذمته له وخلعها على الحكم المذكور وحكم بالخلع المذكور حاكم شرعي حنفي المذهب
فهل يسقط بهذا الحكم كسوتها المقررة لها في المدة الماضية ام لا بد في ذلك
من سؤالها نفسها بالخلع وما الحكم في ذلك اجاب قال في الفيض لو
خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه
لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها انتهى فعلى هذا لا ولاية للاجنبي
في اسقاط الكسوة بالخلع لكنه يبتنى على ما قالوا ان الزوج لو طلق امراته
هل تسقط الكسوة والنفقة التي مضت فصدر الشريعة يقول بالسقوط والزيلعي
صحح انها لا تسقط والمراة تسقط حقوقها بالخلع اذا قبلت اما اذا لم تقبل
فلا يسقط حقوقها سئل في شخص علق على نفسه برضاه انه متى اعاد
مطلقة فاطمة بنت فلان الى عصمته وعقد نكاحه كانت زوجته فلانة

طالقا

طالقا طلقة واحدة ان ابراته من عشرة انصاف من صداقها عليه فهل اذا اعاد
مطلقته المذكورة وقام الحاكم الحنفي فضوليا لاجل قبوله النكاح واجاز الزوج
المذكور ذلك بالفعل لا بالقول فهل يقع الطلاق على الزوج المذكور ام لا وان
قلتم بصحة ذلك وبعدم وقوع الطلاق فهل للحاكم الحنفي ان يحكم بصحة ذلك ام لا
وما حكم الله تعالى في ذلك اجاب لا يقع وللحاكم الحنفي ان يحكم بذلك سئل
في شخص اقام وصيا مختارا على ولديه فبلغ الذكر وقبض حصته والانثى قاصرة
ثم اراد احوال البنت ان يسافروا بها الى المدينة الشريفة فهل لهم ام يمنعهم
الوصي من ذلك اجاب قال المشايخ ومن نكحت غير محرم سقط حقها
اما الوصي لا حق له في الحضانة اصلا اذا كان اجنبيا وخالة الصغيرة لا حق
لها في الحضانة اصلا ولو كانت متزوجة بالوصي لانه غير محرم قال شارح
الكنز اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وهذا صحيح لما ذكرنا من الحاجة
الى الصيانة وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد فاذا بلغت احدى عشرة
فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى
سئل في رجل طلق زوجته في مرض الموت رجعيا ثم مكث دون الاسبوع
وتوفي الى رحمة الله فهل ترث ام لا اجاب اذا مات وهي في العدة ترث
سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا سئل في شخص قال لزوجته انت طالق
اكثر من واحدة واقل من ثنتين فماذا يقع عليه اجاب يقع عليه ثلاث
كذا في التتنية سئل في رجل سالته زوجته ان يطلقها على ما تستحقه عليه
من الصداق ومن نفقة عدتها الى انقضائها شرعا فاجاب سواها وطلقها
على ذلك ثم صدر بعد ذلك بينهما اقرار بان كل واحد منهما لا يستحق على
الاخر حقا مطلقا فهل والحال ما ذكر تستحق الزوجة على الزوج شيئا من نفقة
العدة والصداق ام لا واذا قرر الزوج على نفسه لها شيئا متبرعا به هل له الرجوع
في التقرير الذي قرره ام لا اجاب لا نفقة لها ولا حق والتبرع غير
لازم ان شاء دفعه وان شاء منعه سئل في رجل ذوي البيوت والاعراض
والمنعة بالغة في غير وطنه فهل اذا اراد سفر النقلة الى وطنه له اخذ

بنته المذكورة من امها حفظا للنسب وخوفا على عرضه ام لا اجاب اذا بلغت
البنت حد الشهوة للاب اخذها اذا لم تتزوج فان تزوجت في البلدة التي بها
الام ليس له نقلها فان امرها يتعلق بالزوج سئل في رجل طلق زوجته
فادعت الحمل كاذبة فلما مضت عليها مدة تقدر مدة الحمل استعارت بنتا من
رجل توفت زوجته واتت بها المطلق وقالت هذه بنتك التي كنت حاملا بها
منك فلما بلغ ابا البنت هذه الفعلة جاء الى المطلق وطالبه بابنته وطلب منه
احضارها فتوجه هو واياه الى المراة فهربت وتركت البنت فجاؤا بالبنت الى
حاكم شرعي واقام ابوها بينة وانتزعها من المطلق فماذا يلزم هذه المراة
على هذه الفعلة الذميمة من التعزير اللايق بحالها اجاب تستحق التعزير
سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية فهل بهذه الطلقة تسقط نفقة
الزوجة وكسوتها وان كانتا مقررتين ام لا اجاب نعم يسقطان كما في
البزازية والذخيرة سئل هل الخلع والطلاق على مال بمنزلة اليمين وما
ثمرة ذلك اجاب قال قاضي خان الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين وثمرة
ذلك تظهر فيمن قال لزوجته خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح
رجوعه وكذا قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها فهذا فائدة كونه يمينا ثم
الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء فان كان بلفظ
الخلع وقد خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها ما سمت
واذا ذكر المهر فان كانت المراة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يلزمها
رد البدل ولا يرجع احدهما على الاخر بشئ سئل في جارية اثبتت بعد
موت سيدها انه اعتقها وتزوج بها ثم ان ورثته اقاموا بينة شهدت
على اقرار المتوفي قبل موته بشهر في كمال صحته ان كل زوجة في عصمته
يكون طالقا ثلاثا وثبت ذلك لدى حاكم شرعي فهل تستحق الجارية المذكورة
ما يليق بالنساء يمينها والحال انه لم يثبت انها زوجة له حين وفاته او
بالبينة اجاب لا تستحق الا بالبينة لانها اجنبية سئل في رجل حلف
على زوجته انها ان خرجت بغير اذنه تكون طالقا فاستاذنته وخرجت ثم

خرجت

خرجت ثانيا ولم تستاذنه وادعت ذلك ناسية فهل يقع على الزوج الطلاق
ولم يعتبر نسيانها ام لا اجاب يقع الطلاق ولا اعتبار بالنسيان

كتاب الايمان سئل في رجل له ابنة قاصر فخطب
منه خاطب واجاب الى ذلك ثم وقع بين الخاطب والولي نزاع فحلف
الولي بالطلاق الثلاث انه لا يزوجها للخاطب المذكور بنفسه ولا بوكيله
ولا بحيلة من الحيل فرفعت القضية بعد ذلك الى حاكم حنفي وزوجها
اخو الحالف بغير اذن من اخيه الولي المذكور من الخاطب المذكور
المحلوف عليه وثبت ذلك بين يدي الحنفي المذكور وحكم بموجبه فهل
حكمه بما صح ذكر صحيح ام لا واذا كان صحيح هل تتوقف الصحة على اجازة
المحلوف عليها بعد بلوغها وهل يتزوج عمها لها بغير وكالة او ولاية
على ما بها الطلاق الثلاث ام لا لكونه لم يزوجها من المحلوف عليه بنفسه
او بوكيله ما حكم الله اجاب لا يحنث الوالد اذا لم يتولى العقد ولم
يجزه قولا واحدا واما اذا اجازه ففي المسئلة خلاف وقال في الخلاصة
وفي نوادر هشام عن محمد فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يزوج بنتا
له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب
لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره ثم قال المراة اذا حلفت ان
تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا
فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية
المتقدمة انتهى كلام الخلاصة وقال الزيلعي في شرح الكنز ولو حلف لا يزوج
ابنه او ابنته يحنث بالتوكيل والاجازة لان ذلك مضاف اليه متوقف
على اذنه لكونه ولاية انتهى كلام الزيلعي ويؤاخذ منه ان الولد اذا لم
يجز لم يحنث بالاتفاق واذا اجاز ففيها خلاف المشايخ واذا لم يجز
يكون العقد الى البلوغ سئل في رجل قال ان زنيت فلله علي ان
اصوم سنة وهو لا يريد فعل الشرط وانما نذر لخوف ان يقع فيما لا
يرضى الله وكف نفسه بتعليق الشرط فهل اذا وجد الشرط يجب المشروط

لا محالة ام يكتفي بذلك بكفارة اليمين ام لا بد في حالة تذره ان ينوي بذلك اليمين ليجزي فيه كفارته ام النية في ذلك ليس بشرط وما حكم الله تعالى اجاب قال شارح الكنز في المعلق بالشرط ان كان لا يراد كونه يوفي بالمنذور وهو الصحيح سئل في شخص قال لشخص لله علي بسبب النذر الف دينار وان كفرت عن هذا اليمين يكون لله علي الف دينار وان كان يميني هذا مخلص يكون لله علي الف دينار اني لا اكلم عشرة من الناس لاجلك لانك تكون ما ترضيهم الا ان قلت لي كلمهم وان قلت لي كلمهم وكلمتهم ثم بعد ذلك نهيتني عن كلامهم فلم اكلمهم واكون على ذلك مرادا فقال له كلمهم فكلمهم ثم قال له لا تكلمهم فان كلمهم بغير رضاه يقع في النذر ام لا وما حكم الله في ذلك اجاب يلزمه الوفاء بالنذر لكن القاضي لا يقضي عليه به سئل في رجل حلف لا يفعل كذا فوكل في فعله هل يحنث بذلك او لا يحنث وهل حقوق العقد راجعة لا وكيل ام للموكل وهل اذا كان مثله لا يباشر مثل المحلوف عليه فوكل من يفعله وما لا يحنث بمباشرته وتوكيله وما الحكم اجاب الاصل فيه ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لم يحنث الحالف ان يفعل بمباشرة وكيله لوجود الفعل من الوكيل حقيقة وحكما وان كانت حقوقه ترجع الى الآمر يحنث بفعل الوكيل كما يحنث بالمباشرة لان الوكيل فيه سفير معبر فاذا عرفت هذا فلو حلف ان لا يبيع كذا او لا يشتريه مثلا فوكل من يبيع او يشتري لم يحنث الحالف بمباشرة وكيله لان الفعل وجد من الوكيل حقيقة او حكما ولهذا ترجع حقوقه اليه ولها اخوات منها الاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد حتى لا يحنث بمباشرة وكيله في هذه الصور الا اذا نوى ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يحنث بالتوكيل لانه شدد على نفسه او يكون مثله لا يباشر هذه الاشياء كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بالامر لان كل واحد يمنع نفسه باليمين عما يعتاده وعادته الامر به دون المباشر فينصرف اليه لان يتقيد بالعرف وان كان يباشر تارة ويامر اخرى يعتبر الاغلب وما يحنث فيه بالمباشرة والتوكيل النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة

والقرض

والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل فهذه الاشياء يحنث فيها بمباشرة وكيله كما يحنث فيها بمباشرة نفسه لان الفعل قد وجد من المامور حقيقة ومن الآمر حكما فتنتقل الى الآمر فيصار بمباشرة الوكيل كمباشرة الموكل في حق الاحكام والحقوق ويصار الوكيل فيها سفيرا ومعبرا ولهذا لا يستغني عن اضافتها اليه فتامل ما نقلناه من هذا الفروع لا يخرج عن هذه الاصول سئل هل اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فالنية للحالف او للمستحلف سواء كانت بالله او بالطلاق اجاب بما نقله في الفتاوى رجل حلف رجلا وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما فاليمين على نية المستحلف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد هذا اذا كانت اليمين بالله تعالى واما اذا كانت بالطلاق فعلى نية الحالف بكل حال

كتاب الحدود والتعزيرات سئل

اذا قال رجل يا كشخان ما معنى ذلك اللفظ وما يترتب على قايله في ذلك اجاب ذكر في المغرب انه بشين معجمة وجاء مهملة هو الذي يرى عبده يخلو بزوجته فاذا كان كذلك هذا سبب من قايله فاذا رفع الى الحاكم وثبت عليه عذره الحاكم تعزيرا يليق بحاله لكي يردعه وامثاله للتحريه على اعراض المسلمين سئل عن مودب الاطفال ايحل له ضرب الصبي ضربا مبرحا للتعليم والادب ام يحرم عليه وما الحكم اجاب بما نصه في الفتاوى مودب الاطفال ليس لهم ان يضرب ضربا مولما مطلقا اما للاب فباح الى الثلاث واما للتعليم فلا ومن ثم قال مشايخنا يتم الوقف اذا قصر احد من المرتزقة في خدمته ليس له ضربه مطلقا ومتى فعل ذلك كان اثما فان اصر على ذلك عزله القاضي واستبدل غيره لان الحدود والتعازير لولاة امور المسلمين خاصة سئل فيمن فعل لعن الصحابة الثلاثة ابا بكر وعمر وعثمان واذا مر في الطريق ووجد كلبا او حمارا سماه باسم حدهم وسبه ولعنه فاذا يجب عليه اجاب قال في الخلاصة الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر انتهى

وذكر لنا ان في كتاب يقال له فصل الخطاب انه يقتل ولا يقبل توبته لكن فرع نقل
لنا قبل تاريخه والكتاب المنقول منه لم نطلع عليه والامر في ذلك راجع لحكام
الشريعة فان المشايخ قالوا انما يفتى من الكتب المتداولة المنقولة عن المعتمدين
فان كان هذا الكتاب كثير الوجود متداولا بالتواتر يعمل به اما الكفر فلا شك فيه
قال في شرح منظومة ابن وهبان ومن لعن الشيخين او سبهما كفر سئل
في رجل وجب عليه حد القذف فاخذ ليحد فمات المقذوف قبل استيفاء
الحد هل يبطل الحد بموته اجاب بما نصه في الفتاوى وغيرها ان حد
القذف يبطل بموت المقذوف لان فيه حق الله تعالى وحق العبد فبالنظر
الى حق الله تعالى يبطل بالموت ولا يبطل بالعفو وبالنظر الى حق العبد
لا يبطل الحد برجوع القاذف سئل اذا قضى القاضي على رجل بحد سرقة
وزنا وسكر وتقادم عهدها هل يسقط هذه الحدود بمضي الزمان وهل
التعاذر كذلك وما حكم الله تعالى اجاب لا تسقط بمضي الزمان وان
تقادم عهدها قال في الفصول العمادية قاضي قضى على رجل بحد سرقة
وزنا وسكر فاخذ لاقامة ذلك فتسحب سنين ثم اخذ اقيمت عليه
تلك الحدود بالقضاء الاول وان تقادم عهدها واما ما ذكرته من التعازير
فلو لك الحكم قال الناطفي في واقعات رجل سب رجلا فاخذ للقاضي
فانكر فاقام خصمه بينة بذلك فوجب تعزيره فتوارى عن مجلس القضا
مدة مديدة ثم ظهر عليه فانه يعزر ولا يسقط بتواريه تلك المدة المذكورة
الا ان يرضى خصمه بذلك حكى ذلك عن الامام علي السغدي وهذا مما تحرر
عنوي سئل في الرجل الساحر هل هو مرتد حتى يستتاب ام لا وهل
المراة كالرجل في الحكم ام يختلف الحال بينهما وهل الزنديق كالساحر وما الزنديق
اجاب بما نصه في المحيط ومزاه الى الفتاوى الساحر هل يقتل اما يستتاب
او تقبل توبته فانه ينظر ان اعتقد انه خالق لا يفعل متى تاب عن ذلك
وقال الله تعالى خالق كل شئ وتبرا مما اعتقده قبلت توبته ولا يجوز قتله
لانه كافر اسلم وان لم يتب قتل لانه مرتد مصر على ارتداده وفي المجتبى

عن

عن ابي حنيفة ان الساحر يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر
وتبت منه اذا شهد الشهود انه الآن ساحر واقر بذلك واما المراة الساحرة
فانها تقتل لقوله عليه الصلاة والسلام من رواية جندب حد الساحر ضربه
بالسيف وكتب عمر رضي الله عنه الى نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة رواه
البخاري وابو داود واحمد وذكر في المنتقى ان الساحرة لا تقتل ولكن تحبس
وتضرب كالمرتدة والاول اصح وعليه الفتوى واما الزنديق فهو الذي لا يثبت
على دين فالحكم فيه انه يقتل ولا تقبل توبته لما روي عن علي انه اتي بزنادقة
فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن التعذيب بعذاب الله ولقتلتهم لقوله عليه الصلاة والسلام
من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وغيره سئل في رجل هرب لرقيق
ثم وجده فضربه ضربا شديدا مبرحا بليغا مؤلما بسوط ثم وضع الحديد في عنقه
واستمر يمشي به في الاسواق مدة شهر فهل يجوز لسيده ذلك واذا سرق من
سيده شيئا فهل يعزره على قدر ما يختاره ام يضربه ضربا معلوما وهل ورد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يضرب فوق عشر الا في حدود
الله تعالى اجاب التعزير حق من حقوق العباد وغير المولى يملك اقامته
كالمولى في عبده والزوج في زوجته فللمولى التعزير دون اقامة الحد فاذا ابق
العبد من مولاه فرد عليه فله ضربه الى تسعة وثلاثين سوطا وتحرم الزيادة
على ذلك واما وضع الحديد في العنق فقال المتاخرون لا باس به في زماننا
وقال المتقدمون يكره ولا يكره ان يقيد وفي شرح الطحاوي ولا باس بالغل
ايضا اذا خيف الاباق وليس له ان يضربه على قدر ما يختار بل لا يزيد في الضرب
على ما نقلته وان كان ينزجر بدون ما ذكر لا يفعل به تسعة وثلاثين وان
عني فهو اولى واحسن واما الحديث ففي شرح الهداية اجاب اصحابنا عنه
وبعض الثقاة بانه منسوخ سئل فيمن قال لشخص بيديه تمسكات
شرعية ثابتة محكوم بموجبها في الشرع الشريف من القضاة الاربعة
فاجاب بان قال ما علي من القضاة الاربعة ولا من احكام القضاة

الاربعة فماذا يلزمه بذلك اجاب يعزر تعزيرا شديدا يردعه سئل هل
اذا كان له عبد فهرب يجوز له ضربه فوق الحد يودبه تعزيرا بحيث لا يبلغ به
اكثر التعزير وهل له وضع الحديد في عنقه ام يكره له ذلك وهل اذا سرق من
سيده يعد ذلك عيبا ويرد به على قدر ما يختار وهل ورد الحديث انه قال
لا يحل لمسلم ان يضرب فوق عشرة الا في حدود الله تعالى اجاب قال
مشايخنا التعزير يجب من حقوق يملك اقامته المولى في عبده والزوج في زوجته
فللمولى التعزير دون اقامة الحد فان الحدود اقامتها للامام فاذا ابق العبد
ورد الى مولاه فله ضربه الى تسعة وثلاثين سوطا وتحرم الزيادة على ذلك
واما وضع الحديد في العنق فقال المتأخرون لا باس به في زماننا والمتقدمون
على الكراهة ولا يكره القيد وفي شرح الطحاوي ولا بالغل ايضا اذا خيف عليه
الاباق وليس له ان يضربه على قدر ما يختار بل لا يزيد في الضرب على تسعة
وثلاثين وان كان ينزجر بدون ذلك لا يصل به الى ذلك وان عفى فهو اولى
واحسن واما الحديث ففي شرح الهداية اجاب اصحابنا عنه بانه منسوخ
وفي هذا بقدر كفاية واما سرق من سيده شيئا للاكل قال الزيلعي والسرقة
لا يختلف بين ان تكون من المولى او من غيره الا اذا سرق من المولى شيئا
للاكل فان ذلك لا يكون عيبا فان التقصير من المولى حيث احوجه اليه بخلاف
ما اذا سرق شيئا ليبيعه حيث يكون ذلك عيبا ولو سرق الشيء اليسير نحو
الفلس والفلسين لا يكون عيبا ولا يعد الاباق عيبا الا اذا خرج من البلد
وكذا اذا ابق من رجل كان عنده باجارة او اعارة او وديعة بخلاف ما اذا
ابق من الغاصب الى المولى او الى غيره ليتخلص سئل اذا وطئ اجنبية
فيما دون الفرج او لاط بجارية او غلام هل يحد او لا اجاب قال في الكافي
وان وطئ اجنبية فيما دون الفرج لا يحد لعدم حقيقة الزنا لكن يعزر
لما شرته الحرام ولو وطئ امته في دبرها او لاط بغلام لا حد عليه عند ابي حنيفة
لكن يعزر ويودع في السجن الى ان يتوب عندهما وهو احد قولي الشافعي
يحد حد الزاني فيحد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا وذكر في الروضة

ان الخلاف في الغلام اما لو وطئ امراة في دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل
على الخلاف نص عليه في الزيادات ولو فعل ذلك بعبده او امته او بزوجته لا يحد
اجماعا ورايت في بعض الكتب ان اللائط بالغلام يرمى منكوسا من اعلا شاهق
بالبلدة التي هو بها قال الله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وقد صح بعضهم
ان الفتوى على هذا سئل اذا زنى صحيح بمجنونة او صبية بحد هو خاصة
او لا اجاب قال في الكافي اذا زنى صحيح عاقل بمجنونة او زنى بصبية
يجامع مثلها حد الرجل خاصة اجماعا وعكسه وهو ما اذا زنى صبي او مجنون
بامراة عاقلة طاوعته فلا حد عليها خلافا لزفر والشافعي في اقامة الحد
عليها ونحن نقول ان الزنا انما يتحقق منه حقيقة وهو ايلاج الحشفة
في العضو وذا انما يتصور فيمن له اهلية يترتب عليها صحة القصد
وهي منتفية فاذا لم يثبت الزنا في جانبه فكذا في جانبها سئل اذا
اكره السلطان انسانا رجلا على الزنا او امراة هل يحد او لا اجاب
قال في الكافي ومن اكرهه السلطان حتى زنى لا حد عليه وكان ابو
حنيفة اولا يقول باقامة الحد ثم قال لا حد عليه بخلاف المراة وهو قول
زفر بخلاف ما اذا اكرهت المراة على الزنا حيث لا تحد ومن اكرهه
غير السلطان حد عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد والفرق ان في زمن
ابي حنيفة كانت الكراهة انما تتصور من السلطان خاصة لا من غيره
لكونهم صالحين وفي زمنهما كانت الغلبة للصوص ايضا لفساد الزمان
والفتوى على قولهما سئل في شخص قذف شخصا قذفا صحيحا بالفاظ
معدودة في مجالس معدودة شهد على بذلك عند حاكم شرعي حنفي
المذهب فانكر ذلك فهل يحلف على كل كلمة يمينا وهل يجبر على
سماع الدعوى عند الحاكم الحنفي او لا اجاب القذف انما يكون بصريح
الزنا فاذا ثبت عليه القذف وحد هو او لا فلا والا يحلف في دعوى القذف
وان نسبه سببا فاحشا بغير لفظ الزنا واقامه ببينة يعزر وان لم
تكن بينة توجه عليه اليمين فان نكل عزر وان عزر برئ

كتاب الجنايات والديات والضمانات

سئل هل اذا وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية وليس صاحب الارض من اهل تلك القرية فضمانه على اهل القرية ام على مالك الارض اجاب قال في الكافي واذا وجد رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من اهل القرية فالضمان على صاحب الارض لان التدبير في حفظ الملك الخاص الى المالك دون غيره فيجعل كان المالك هو القاتل سئل اذا خرج رجل في بلدة ونقل من تلك البلدة فمات عند اهله بعد التحلل البرء فهل تجب ديته على اهل البلدة التي وقع بها الخرج ام برؤه بقطع النسبة عنهم اجاب قال في الكافي اذا خرج رجل في قبيلة فنقل الى اهله عندهم من تلك الجراحة فان كان فراشي حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال ابو يوسف لا دية فيه ولا قسامة في الوجهين وجه قول ابي يوسف ان القسامة والدية في قتيل موجود لا يعرف له قاتل والجريح ليس بقتيل وجه قول ابي حنيفة ومحمد ان الجريح اذا كان صاحب فراش فهو مريض والمرض اذا اتصل به الموت يجعل كالموت من اول سببه في حكم التصرفات فكذا في القسامة والدية يجعل كانه مات حين جرح في ذلك الموضع بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش فهو في حكم التصرفات كالصحيح فكذا في القسامة والدية وعلى هذا التخريج اذا وجد جريح على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فضمانه على الذي كان يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يذهب ويجئ فلا شئ على حامله وكذا اذا تخلل برؤ بين الجرح والموت قطع النسبة اليهم سئل اذا وجد قتيلا في دار نفسه هل يكون هدرا ام ديته على اهل سكنه اجاب ديته تجب على عاقلته لورثته عند ابي حنيفة وقالا لا شئ عليهم سئل اذا قعد حداد في طريق العامة بجانوت فطارت شرارة احرقت شخصا او فقأت عينه يضمن او لا اجاب قال في الخلاصة ما نصه الحداد اذا اخرج الحديد من الكير وهو في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقته فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقئت عينه فوثبت عينه على عاقلة الحداد وان احرقت ثوب انسان فضمانه في ماله خاصة سئل اذا كان بيد رجل سهم يرمي به فقال اخرام الي السهم حتى اقبضه فرماه اليه ففقئ عينه لا يضمن ام يصير هدرا اجاب قال في الخلاصة ما نصه رجل بيده سهم قال له اخرام الي السهم الذي ببيدك حتى اقبضه او اكسره فرماه له فاصاب عينه فذهب ضوءها فانه لا ضمان على الرامي ويصير هدرا سئل في شخص اشترى دارا بما لها من المنافع والمرافق والحقوق ولها قصبة في داخلها ووجد بعض الجيران له مرحاض مركب على تلك القصبة ويضر بجدار القصبة ضررا بينا فهل له منعه من تسليط المرحاض على قصبة داره ام لا وهل اذا ادعى صاحب المرحاض ان البايع رضي بذلك بسبب رضاه على المشتري مع انه لم يشترط عليه حين الشراء وما الحكم في ذلك اجاب له منعه من تسليط المرحاض على قصبة داره اذا كان يضر بها ولو تقدم له رضا بذلك لانه وعد والوعد لا يلزم سئل عن رجل صاح على صبي فمات ايضمن الصايح دية ام لا او صاح على امراة فالقت جنينا او خوفها بالضرب فالقت جنينا وما الحكم اجاب لا يضمن الصايح في المسئلتين شيئا لعدم تعديه الا في مسئلة ما لو خوفها بالضرب فانه يصير ضامنا سئل عن رجل حمل نارا في ملكه او على طريق العامة فاصابت ثوب انسان هل يصير ضامنا ام لا اجاب نعم يصير ضامنا في الصورتين لان الحمل مقيد بشرط السلامة سئل عن رجلين بينهما اصطبل مشترك ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة صاحبه بالحبل حتى يضرب فتحركت البقرة والتخفت بالحبل ايصير ضامنا اجاب لا ضمان على الشاة اذا لم تنتقل من مكان الى مكان اخر سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وله ولي واحد او اولياء ايباح لوليه ان لا يقتل القاتل ومن يستحق القصاص اجاب حيث وقع القتل عمدا وعليه بينة تشهد بذلك

للولي ان يقتل القاتل قصاصا سواء قتل بقتله او بعض ويقتله بالسيف ويضرب
علاوته فان قتله بعصى او حجر يعزر ولا ضمان عليه ويملك القصاص من يستحق
ماله على فرايض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة سئل عن امة
حامل ضربت بطنها او شربت دواء لتسقط ففعلت هل تكون ضامنة ام لا اجاب
ان فعلت ذلك باذن المولى فانه لا يضمن ضمان عليها وان فعلت ذلك
من نفسها متعدية تضمن عاقلتها الغرة عبدا او امة ولو عالجت حتى نزل
الولد فهو كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت فالقته ميتا الضمان على
المامور سئل عن رجل امر صبيا ان يرقى على شجرة او حايط فرقى فسقط
هل يصير ضامنا اجاب نعم لا يصير ضامنا لقصور عقل الصبي ولان امره
ايضا من باب الاستخدام وهو غصب وكذا الحكم فيما لو امر عبدا مملوكا لغيره
سئل عن رجل وضع سلاحا لصبي ليمسكه فعطب به الصبي هل يضمن
المعطى وهل اذا وضعه عنده من غير ان يامره يمسكه يضمن ام لا اجاب
ان مات الصبي فديته على عاقلة المعطى وكذا لو لم يمت لكن قطع عضوا من
اعضائه ولو وضعه من غير ان يامره قال بعضهم لا ضمان والمختار من
المذهب ضمانه سئل اذا صاح رجل على صبي فمات من صوته او امراة
فالقت جنينا ايكون ضمان ذلك عليه ام على عاقلته او خوفها بالضرب
حتى القت جنينا اجاب قال في المبسوط والواقعات رجل صاح على
صبي فمات من صوته او المراة القت جنينا من خوف صوته لا ضمان
على الصايح ولا على عاقلته واما اذا خوف امراة حاملا فالقت ما في بطنها
فالضمان على المخوف في ماله سئل فيما اذا ضربت المراة الحامل بطن نفسها
او شربت دواء فطرحت ما الحكم فيه اجاب قال في الخلاصة المراة
اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء مسهلة فطرحت فالضمان على عاقلتها
وهي غرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب عليها
شئ واذا فعلت امراة بها بامرها لا ضمان على المامورة فالضمان وعدمه
انما يتاتى بعد تخليق الولد واما قبل ان يخلق يجوز لها ان تعالج لاسقاطه

ولا ضمان اصلا سئل اذا حمل نارا فوقعت منه شرارة فاحرقت ثوب انسان
ايجب ضمانه او لا اجاب قال صاحب الخلاصة والنوازل رجل حمل نارا في ملكه
او غير ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان فاحرقته فهو ضامن
ولو وقعت الجمرة من يده على الطريق ثم اصابت ثوب انسان فاحرقته فهو
ضامن ولو وقعت الجمرة من يده على الطريق ثم اصابت ثوب انسان فاحترق
بضمن ولو وهبت الريح فاخذت النار من يده فاحترقت ثياب قوم او حصائدهم
لا ضمان عليه لان الريح نسخت فعله هذا ما عليه مشايخنا سئل اذا
كان بين رجلين مكان لكل واحد منهما فيه دابة فدخل احدهما فشد
دابة الاخر فانخنقت ايصير ضامنا او لا اجاب قال صاحب الخلاصة
رجلان بينهما اصطبل مشترك ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل
وشد بقرة الاخر بالحبل حتى يضرب بقرنه فتحركت البقرة وانخنقت بالحبل
فماتت لا ضمان عليه مالم ينقلها من مكان الى مكان اخر سئل اذا اعطى
صبيا سلاحا ليمسكه فعطب به او مسكه من غير امره فعطب ايصير
ضامنا في الوجهين او لا اجاب قال في القنية رجل اعطى صبيا سلاحا
ليمسكه فعطب الصبي بذلك ومرض الى ان مات فانه تجب دية الصبي
على عاقلة المعطي ولو لم يقل امسكه لي قال بعضهم لا ضمان والمختار انه
يضمن ايضا ولم يقل امسكه سئل اذا قال شخص لصبي ارق هذه الشجرة
فرقى فوقع فمات ايصير ضامنا او لا وهل عبد الغير كذلك اجاب
قال في الفتاوى الكبرى رجل قال لصبي اصعد الشجرة فصعد فلم يتماسك
الى ان سقط فمات فديته على الامر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب
او بعمل اخر ضمن ان عطب سئل اذا ركب دابة من مرعى لانسان
وذهب بها ثم اعادها الى مكانها ايبرا بذلك او لا اجاب قال في فتاوى
المحبوبي اذا ركب دابة من المرعى بغير اذن مالكها ثم نزل وسيبها
في المكان الذي هو مرعى تلك الدابة وكانوا يخلفون دوابهم في ذلك
المكان بغير حافظ يبرا عن الضمان لانه زال التعدي عنها فزال الضمان

عنه سئل اذا مشت دابة في زرع انسان ليلا او نهارا فافسدته ايضمن
ربها او لا اجاب قال في كفاية النحوي انفصلت دابة لرجل فدخلت مزرعة
لرجل فافسدت عليه زرعه فانه لا ضمان على صاحبها سواء افسدت الزرع في ليل
او نهار سئل اذا انفلتت دابة في المرعى ايضمن الراعي او لا اجاب
لا يضمن الا ان يرسلها او يراها فلم يمنعها فانه يصير ضامنا لما افسدت
في هذه الحالة وقال الشافعي يضمن ان كان نهارا سئل في رجل له بيت
هو ملك له اراد انسان ان يحفر قناة ماء بين جدرانه هل له ذلك ام لا للحوق
الضرر به اجاب ليس له ذلك سئل في مكانين متلاصقين قديمي
البنا احدهما ملك والآخر وقف فمال بعض علو الملك واشرف على السقوط
وانفصل عن ملاصقته بناء الوقف وسار يحمل هوائه وبنآنه الملاصق لبنا
الوقف خال فطمع فيهما الوقف المتولي عليه في هذا الخلو الذي هو من حقوق
بناء الملك وهوائه منع به انتفاع المالك من هوائه ومن الصعود ببنائه كما
كان عليه قديما من ملاصقة الوقف بحيث ان المالك لا يتمكن من بناء ذلك
كذلك الا بعد ازالة الزرب المذكور كل ذلك هو الزرب مستتر بينا المكانين
ولم يطلع المالك عليه الا بعد سقوط مكانه ثم ان المالك بنى واجهة دكانه
على اس جداره القديم كما كان عليه قديما ان الملاصقة لبنآء الوقف حتى
قرب من الزرب فلم يتمكن من تكملة بنائه كما كان عليه من الملاصقة
لبناء الوقف لبقاء الزرب في طريق بناء المالك وهوائه وان قيم الوقف
المتولي عليه قال هذا الزرب موضوع بحق واقتصر على مجرد قوله المذكور
واحال بين المالك وبين الانتفاع بهواء مكانه والقيام ببنائه كما كان عليه
قديما من الملاصقة لبناء الوقف وعطله من الانتفاع بذلك كذلك والحال
ان ثمه هناك بينة عادلة شرعية من المهندسين وارباب الخبرة وغيرهم
تشهد بان الزرب المذكور ليس هو من الزرب القديم وانما هو زرب
مستجد حادث من الخلو الذي هو من حقوق بنآء المالك وهوائه وانه
لا يتمكن من الانتفاع بهوائه من ملاصقة بنآئه لبقآء الوقف كما كان عليه

قديما

قديما الا بعد ازالة الزرب المذكور لانه مستقر في طريق بناء المالك ومحل
هوائه فهل والحال ماذكر تقبل شهادة بينة المذكورة بذلك ويعمل بها
ويقبل قوله المالك بانه لم يطلع على الزرب الا بعد سقوط مكانه ويعذر في
ذلك ولا عبرة بقول قيم الوقف المتولي عليه ولا بقول من يقوم مقامه مجرده
ان الزرب وضع بحق ويحرم ايقافه في هواء المالك ومحل بنائه ويجبر قيم
الوقف على ازالة ذلك من طريق المالك وهوائه ليتمكن من التصرف في مكانه
حيث يشآء تصرف ذوي الاملاك في املاكهم وبناب من ساعده على ذلك
والساعي فيه والحاكم المامر به لوجه الله تعالى الثواب الوافر الجزيل اجاب
يجب على ناظر الوقف ازالة الزرب المذكور من هواء المالك ليتمكن
من صعود بنائه على ما كان عليه ولا تقبل بينة صاحب الملك والمرجع
في ذلك لقوله المهندسين وارباب الخبرة ولا عبرة بقول ناظر الوقف
ولا بقوله وكيله لانه قول لا برهان عليه ويقبل قول المالك اطلاعه على ما
ذكر ويحرم اشغال هواء ملك غيره فيجب على الناظر ازالته سئل
في رجل بينه وبين اخر شركة في غلال فارسل قاصده رجلا حراعاقلا
لضبط ما يخصه من الغلال فتوجه الى حيث الناحية لضبط الغلال ثم توجه
الى ناحية اخرى لاحضار التراس صحبة شخص يسمى الحافي وبعد ذلك فقد
القاصد المذكور فسئل الحافي عن خبر القاصد المذكور فانكر اولا ثم ذكر
انه خلاه عند التراس وسئل من التراس المذكور فذكر ان القاصد
المذكور رجع مع الحافي المذكور وذكر كل من الحافي والتراس ان عنده بينة
بذلك فمن تقدم بينته وهل اذا اقام التراس بينة بان القاصد المذكور
رجع مع الحافي بعد انكاره ماذا يلزم الحافي بالشرع الشريف وهل يلزمه
دية القاصد المذكور ام لا تلزمه افتونا اجاب لا يلزم القاصد ولا التراس
لان الحر في يد نفسه ولا يضمنه احد والادى انما يضمن بالجناية عليه
فهو غير مضمون على احد سئل هل دعوى الولي على واحد من اهل
المحلة بعينه لم يسقط القسامة والدية عن اهل المحلة لانه ذكر ما كان

الولي على ما حرر من اهل المحلة بعينهم لم
تسقط القسامة والدية عن اهل المحلة اجاب قائله في الكافي وان ادعى

لنا معلوما ظاهرا وهو ان القاتل واحد من اهل المحلة ولكنا لا نعلم ذلك
حقيقة وبدعوى على واحد منهم بعينه لا يصير معلوما لنا حقيقة انه هو
القاتل فاذا لم يستفد بهذا شيئا لا يتغير الحكم به فبقيت القسامة والدية
على اهل المحلة كما كانتا قبل الدعوى اجاب اذا تزوج بكرا فافضاها
تجب عليه الدية او لا اجاب قال في منظومة ابن وهبان رحمه الله
ولا شئ في افضاء زوجته لها وبعقوب ان لم تمسك البول يجبر قال في
البدايع اذا وطئ زوجته فافضاها فلا شئ عليه كانت تستمسك البول
او لا تستمسكه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك
البول فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله
قال الشيخ عبد البر ابن الشحنة ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند
وجود الاستمساك سئل في شخص ملك مكانا وعمره ثم وقفه
على ولده ثم على ذريته من بعده وجعل لولده في شرط الواقفان
يزيد فيه ما يرى زيادته وينقص منه ما يرى نقصه وبالمكان المذكور
ساحة كان بها حمام خربة فعمرها ولده الواقف المذكور وجعلها وقفا
كحكم المكان الموقوف وبجوار المكان الذي فيه الحمام مكان وقف للغير وبه
ساكن بالاجرة لم يكن ناظرا عليه ولا مستحقا فيه وبين المكان الذي
فيه الساكن المذكور والحمام بعدا باستطراق نافذ وبجوار الطريق حوش
وطريق اخرى بعد الطريق المذكور نافذة وللحمام المذكور مصرف للدخان
يصعد به الى الجو ثم ان الشخص الساكن بالمكان المذكور يريد ان يمنع
صاحب الحمام من دولابها والانتفاع بها لجهة الوقف ويقول دخان
الحمام ضرر علي عنادا منه في ذلك فهل له فعل ذلك ام لا اجاب
حيث كانت في القديم حماما له ان يعيدها كما كانت لان للانسان يتصرف
في ملكه من التصرفات ما لم يضر بغيره ضررا ظاهرا فله ان يتخذ داره
حماما ابتداء فان في الصورة المذكورة في السوال ضرر على الجار قال شارح
الكنز ثم اعلم ان الانسان له ان يتصرف في ملكه من التصرفات ما لم يضر

بجارة ضررا ظاهرا فله ان يتخذ في داره حماما لان ذلك لا يضر بالجيران انتهى
وما ذكر في السوال لا ضرر اصلا فان بين الساكن والحمام بعدا لا يحصل
للساكن اذى من الحمام

كتاب المفقود

سئل في المفقود ما هو وهل يجوز نصب من يحفظ ماله ويأخذ حقه وهل يجوز
لمن نصبه ولي الامر ان ينفق من ماله على اقربائه مطلقا حتى يستوي
في ذلك المحرم وغيره وهل يجوز بيع العقار والعروض للنفقة وهل اذا
اقيمت بينة على غيابه يفوض القاضي بينه وبين زوجته ومتى يحكم بموته
واذا حكم بموته تعتد امراته وترث منه وهل ينزل المفقود حيا حتى
يرث ممن مات من اقربائه وهل اذا اوصى شخص بماله للمفقود ثم حكم
بموته يستحقه ورثة الموصي او ورثة الموصى له به وما الحكم في تصحيح مسائل
المفقود وما حكم في الشرع اجاب بما نصه في النهاية هو غايب لم يدر
موضعه وفي اصطلاح الفقهاء غايب لم يدر موضعه وحياته وموته واهله
في طلبه يجدون وقد انقطع خبره وخفي عنهم اثره فالجد قد يصلون
الى المراد وربما يتأخر الملتقى الى يوم التناد وحكمه في الشرع انه حي في
حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ميت في حق غيره حتى لا يرث
من احد مات من اقاربه فينصب القاضي من يحفظ حقه ويحفظ ماله
ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون التي اقر بها غريماؤه وينفق مما قبض
على اقربائه واولاده اولاده وزوجته لان نفقة هؤلاء واجبة من غير
القضاء لان نفقتهم لا تجب الا بقضاء القاضي والقضاء على الغايب
لا يجوز وينفق من الدراهم والدنانير لا من غيرها الا باذن جديد
ولا يجوز ان يفرق القاضي بينه وبين زوجته لقوله عليه الصلاة والسلام
في امراة المفقود انها امراته حتى يأتيها البيان وقال علي فيها هي امراة
ابتليت بالتصبر حتى يتبين موته او طلاقه واذا مضت مدة جوزت حكم
بموته وقدرها في الخلاصة بتسعين سنة وعليه الفتوى لان الغالب
لا يعيش اكثر من ذلك وهو مروي عن ابي بكر الفضلي وفي ظاهر الرواية

تقدير موت الاقران في بلده والمختار انه مفوض الى راي الامام فاذا حكم
بموته وجبت العدة حينئذ لا قبله ولا برث المفقود من احد مات من اقربائه
حال فقده قبل الحكم بموته ويرد المال الموصى به الى ورثة الموصي لعدم ملكه
ثم الاصل في تصحيح مسائل المفقود وهو ان ينظر في المسئلة فتصح على
تقدير صيانته وعلى تقدير مماته ثم ينظر بين التصحيحين فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق احدهما في الاخر والا فاضرب الجميع في الجميع ثم من
كان يسقط من الورثة على تقدير حياته او مماته تسقطه ومن كان
ينتقص في احدي الحالتين ولا يسقط يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي
ومن لا يتغير نصيبه في الحالين يعطى نصيبه كاملا مثاله تركت امراة
زوجها وامها واحالها مفقودا واختا لابوين فللام السدس على تقدير
حياته وعلى تقدير وفاته الربع وللزوج النصف على تقدير حياته وعلى
تقدير وفاته الربع والثمن وكذلك الاخت على تقدير وفاته وعلى تقدير
حياته لها التسع فيعطى كل واحد منهم الاقل ويوقف الباقي من
نصيبه ولو ترك رجل بنتين واخاه لابه وبنت ابن وابن ابن مفقود
فللبنتين الثلثان على كل حال وللبنت الابن التسع على تقدير حياته
ولا شئ لها على تقدير مماته وللاخ الثلث على تقدير مماته ولا شئ له على
تقدير حياته فتعطى البنتان الثلثين ولا يعطى الاخ ولا بنت الابن
شيئا كما في الحمل وفي هذا القدر كفاية

كتاب الوقف

سئل في الوقف على الفقراء اذا قرر مرتبات باسماء جماعة ثم ان
القاضي قرر جماعة اخرين بتمسكات بايديهم والحال ان ريع الوقف
لا يفي بالجميع فيها والحال ما ذكر يختص الاولون بريع الوقف ويمنع الاخرون
ام يشتركن الجميع بالمحاصة الشرعية على قدر انصبائهم ويثاب ولي
الامر باشتراكهم اجاب تقرير القاضي صحيح للجماعة الاخرين ويشتركن
الاولون والاخرون في الغلة بالمحاصة الشرعية على قدر انصبائهم ولا
يختص احد دون احد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية وللناظر في الوقف

على الفقراء ان يعطي قوما مرة وله ان يقطعهم ويعطي غيرهم فكيف لا يدخل
كثره بحيث يحاصونهم انتهي والناظر في زماننا هو القاضي لان له الولاية
العامة واما المتكلمون على الاوقاف انما هو نواب القاضي فليس لهم منع
ولا اعطاء ويثاب ولي الامر على تنفيذ اشتراك الجميع فلما الشرع سئل
عن امراة وقفت بيتا على مؤذنين جامع واشرف الى الخراب فاستاذن
المأذون القاضي في استبداله فاذن لهم فاستبدلوه بمبلغ معلوم فوضع الناظر
على الجامع يده على مال البدل والحال ان الواقفة لم تجعله ناظرا عليه فهل يجوز
له القبض والتصرف ام لا الجواب لا يجوز لناظر المدرسة ان يضع يده على مال
البدل والمرجع في ذلك للقاضي لان له النظر العام فان وضع الناظر المذكور
يده على المال فهو ضامن حيث لم تجعله الواقفة ناظرا على الوقف المستبدل
ولا نصبه القاضي فان هذا الوقف على المؤذنين وبعدهم للفقراء وليس للمدرسة
تعلق بهذا الوقف فان اصرفه الناظر على ما يتعلق بالمدرسة فهو ضامن لمال
البدل ومتبرع فيما اصرفه على المدرسة حيث لم يكن باذن القاضي وقد ثبت
الوقف المذكور عند حاكم حنفي ونقده مالكه سئل عن شخص مالك حصة
من بساتين قدرها النصف شايعة فيها ثم ملك ذلك لولديه بينة شرعية
من مدة عشر سنوات ثم وضع الولدان يديهما على ذلك وتصرفا فيه ثم مات
احد الولدين فورثه ولد المتوفي ما هو في ملك والده مما ملكه له والده
ثم بعد ذلك وقف الجد المذكور ما ملكه لولديه وخصص بعضا واحرم بعضا
ثم حضر الى حاكم شرع حنفي وصي ولد ولد الواقف وادعى على ولد الواقف
ان جد اليتيم ملك لولديه الحصة المذكورة من المدة واقام بينة وحكم فهل ذلك
الحاكم المذكور وابطل الوقفية فهل حكمه صحيح او غير صحيح كان تمليكه مشاعا
الجواب ليس للوالد ان يرجع في الهبة لولد صغيرا وقد انتقل
الملك المذكور لغير الموهوب بالارث فالحصة المذكورة ميراث لولدي الولد
والدة الايتام والوقفية من الجد واصلة لانه وقف ملكه والشاع
يمتنع الرجوع بالحرمية والزوجية وعدوا اليافي من الموانع سئل

فيامرأة وقفت وقفا على نفسها موة حياتها ثم من بعدها على اختيها فلانة
وفلانة موة حياتها من غير مشارك لهما ثم من بعدهما على اولادهما الموجودين
بعد وفاتهما الذكور والاناث في ذلك سواء ينتفعون بذلك ابدا ما عاشوا
ودايما ما يتوالدون ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
يستقل الواحد اذا انفرد ويشترك فيه اثنان عند الاجتماع على انه من مات
منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد ذكرا كان او انثى انتقل
نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل ثم انتقلت الواقفة بالوفاة
وآل الوقف لاختيها ثم انتقلت لاختات بالوفاة وخلفت واحدة منهما ولدا ذكرا
والاخرى خمسة اولاد فهل والحالة هذه يقسم ريع الوقف نصفين للولد النصف
وللخمسة اولاد النصف او يشتركون فيه الستة اولاد بالسوية لكل واحد السدس
وهل اذا توفي احد من الستة اولاد ينتقل لاولاده او لمن بقي من الستة او كيف
وما الحكم اجاب للذكر النصف نصيب والدته وللخمسة النصف حصة والدتهم
سئل في شخص ناظر على وقف قبض غلات الوقف وقسمها على مستحقيها
واحرم واحدا منهم وتصرف في نصيبه فلما ادركت غلة السنة الثانية اراد
المحروم مطالبة الناظر بغلتين هل له ذلك ام لا وهل للمحروم مطالبة سائر
المستحقين بما اخذوا بقدر نصيبه ام لا وهل اذا استهلك الناظر مال الوقف
حتى صار ضامنا لكن دفع لجهة الوقف بقدر ما استهلك لكي يخرج عن عهدة مال
الوقف ام لا وهل اذا عجلت الغلة وفرقها الناظر على المستحقين ثم مات احدهم
واخذ الوظيفة غيره واراد ان ينقض القسمة هل يجاب الى ذلك ام وما الحكم
اجاب بما نصه في الذخيرة وغيرها الى فتاوى ابي الليث السمرقندي وقف جمع الغلة
وقسمها على ارباب حقها واحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت
الغلة اراد المحروم ان يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى فالظاهر
على وجهين ان اختار المحروم تضمين القيم ليس له ان ياخذ من الغلة لانه
لانه لما اختار تضمين القيم سلم للشركاء ما اخذوا من جهة القسم ولم تبق

انهم

انهم اخذوا من نصيب المحروم شيأ وان اختاروا الشركة فيما اخذوا كان له
ان ياخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه من جنس حقه فاذا اخذ رجعوا على
القيم باستهلاكهم من حصة المحروم في السنة الاولى فانه صار حقا للجميع
واما مسئلة استهلاك الناظر مال الوقف قال في العمادية ولو استهلك حال
الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة
لان المال الواحد لا يصلح مملوكا ومتملكا واما مسئلة تعجيل الاجرة قال في الفتاوى
الظهيرية قاطع عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس
ان تنتقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة بقدر ما عاش
والاستحسان ان لا تنتقض القسمة ويكون للمقرر من وقت تقريره هكذا صرح
مشايخنا في علة كتبهم سئل وهل للموقوف عليهم قسمة العين الموقوفة الحرم
حقهم في الريع خاطة اجاب قال مشايخنا حقهم في الريع لا في الرقبة
حتى لا يبوغ لهم الدعوى في اموال الوقف ولا في ولاية اجارة في مزارعة
والمناذلك كانه من توابع قيم الوقف سئل في واقف قال في كتاب وقفه
والمشترط الباقي يصرف منه الناظر على الوقف بعد عمارته في كوا مبلغ كذا ثم قال
وما فضل من ربع الثلث يصرفه الناظر على النساء الارامل المولين الى الواقف
بقرابة يقدم الاقرب فالاقرب في ذلك الى الواقف فان تعذر الصرف اليهم يصرفه
الناظر الى ذوي ارحام الواقف بحر الحال عليهم كذلك ابدا ما عاشوا فاذا انقرض
الموقوف عليهم عاد ذلك جميعه وقفا على الفقراء من امة محمد صلى الله عليه وسلم
انتهى وجعل الواقف للناظر ان يزيد وينقص في التفرقة على المستحقين الارامل
والفقراء بما يراه من زيادة ونقصان واعطاء وحرمان يفضل الافقر منهم
على غيره انتهى فهل للناظر ان يزيد وينقص في التفرقة على من ذكر وان
يعطي ويحرم من ذكر كما هو مصرح عبارة الواقف ام لا اجاب للارملة
الضعيف وللبنتين اكثر الكل ويصرف النصف لفقراء ذوي الارحام وللناظر
ان يزيد وينقص ويحرم في حصة الارامل سئل في واقف وقف وقفا
وشرط شروطا عبارته منها انه اوقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده لولديه

هما فلان وفلان قررا معينا في كتاب الوقف ثم من بعدهما لاولادهما واولاد
اولادهما وذريتهما ونسلهما وعقبهما فهل على مطلق هذه العبارة تشترك
ذريتهما في القرر المعين بكتاب الوقف بالسوية او يستحق ذرية كل فرع منهما
باستحقاق ابيه المعين له بكتاب الوقف المذكور اولا وهل اذا قلتم بان القرر
المعين له بكتاب الوقف يكون بين ذريتهما بالسوية واشتغل ذرية احدهما
حصة ابيه المعينة بكتاب الوقف شيئا ترجع ذرية الآخر بما خصهم على حكم
شرط الواقف اولا وهل تشترك الطبقة السفلى مع الطبقة العليا والحالة
لم تكن مفيدة بكتاب الوقف وصورته على ما ذكر اعلاه وما الحكم اجاب
نعم تشترك جميع الاولاد والذرية والنسل والعقب في ذلك على عدد رؤسهم
لجميعهم بواو التشريك ولا يقدم اعلاهم درجة على اسفل منه وترجع ذرية
الاخر على تلك الجهة بما زاد ما يخصهم من الريع والله اعلم سئل في وقف
له ناظر شرعي متاصل على وقف شرط الواقف وتولية عليه ناظر حسبة فهل
لناظر الحسبة ان يتولى قبض مال الوقف المذكور والناظر الاصلي بصفة النظارة
ام القابض للمال انما حصوا الميل وناظر الحسبة يراقبه في مصارف الوقف
حتى لا يدع حقا الا فعله على وقف ما شرط الواقف فان كان المستاجر يفعل
ذلك بغير امر ولا نهي من احد فليس لناظر الحسبة معارضته في شيء مما
فعل وهل لناظر الحسبة ان ينازع الاصلي في عمارة متهدم يمكن اصلاحه
بالترميم انه لا بد من هدمه واستيناف بنائه جديدا وهل الناظر من ناظر
الحسبة ان لا غرض له من هذه النظارة الا معاكسة الناظر الاصلي يستحق
بذلك العزل وما الحكم اجاب الناظر الاصلي بشرط الواقف له ولاية القبض
والصرف وناظر الحسبة كمباشر المشارف له وفي العمارة ينظر الى الاصلح للوقف
فان كان الوقف يحتاج للترميم ليس للناظر الاصلي والناظر الحسبة
بهدمها ويعمرانها لا لحاجة فان في ذلك ضياع غلة الوقف على الفقراء
ان يعملا ما هو الاصلح للوقف والله اعلم سئل في رجل بيده خلوة
ولها معلوم فخرج من تلك الخلوة يريد تعليم الفقه في بلدة اخرى فخلت

مدة

مدة ثم رجع فطالب القيم بما مضى من وظيفته هل له ذلك وهل للناظر اخراج
الخلوة طالت المدة ام قصرت وهل اذا كانت الخلوة ويمكث مدة لا يختلف اليها
هل لغيره اخذها سواء كان يشتغل بالعلم او باعمال اخر اجاب بما نصه
في الفتاوى الظهيرية قال ابو الليث ولو ان متعلما خرج من بلده اياما او يجد
له معلوما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام كان له ان
يطلب معلومه المتجدد وان خرج الى بعض الرساتيق واقام به خمسة عشر يوما
فليس له طلب ما مضى واما اذا خرج وغاب مدة طويلة نحو ثلاثة اشهر
فهو لا يخلو اما ان يكون عينة لما لا بد له منه او لا فان كان لما لا بد له منه
لا ينبغي للقيم ان يخرج خلوته وان زاد على تلك المدة جاز لغيره ان ياخذ
بيته واما اذا كان بحصر واغلق خلوته وتركها ولا يختلف الى المتعلم فهو
لا يخلو اما يشتغل بكتابة شيء من كتب الفقه او لا فان اشتغل بكتابة الفقه
مما يحتاج اليه للتفقه فهو على وظيفته وان اشتغل بعمل اخر فلا باس لغير
ان ياخذ وظيفته فهو نص مشايخنا سئل في واقف شرط في كتاب
وقفه شروطا منها ان لا يستبدل الناظر لا غير شيئا من جهات الوقف ولا
بعضها وشرط ان كل من فعل شيئا من ذلك كان معزولا ومن جملة الوقف
حزبة مسلوبة المنفعة طلبها شخص يستاجر ارضها مدة طويلة ويجعل للوقف
اجرة معلومة ويشترى بالاعتياض الكائنة بها فهل للناظر فعل ذلك ام لا واذا
فعل ذلك هل يكون استبدالا ام لا اجاب ليس للناظر فعل شيء من ذلك
ويعمر الناظر الخربة من غلة الوقف ولو استغرقت العمارة جميع ما بقي من غلة
الوقف سئل في شخص مستحق بوقف من الاوقاف صوغة الناظر عليه على جهة
من جهات الوقف المذكور من حين تقريره في الوظيفة المذكورة برضاه وهي مدة
حتى سنوات ثم ان الساكن المصوغ عليه غاب ولم يعلم له مكان فادعى المستحق
المذكور عليه تجديد له على الساكن مبلغا قدره مائة نصف وثمانون نصفا فهل
له الرجوع على جهة الوقف المذكور او ليس له الرجوع لتقصيره في الاحتجاج عليه
بالحجة وهل يقبل قوله فيما ادعاه على الساكن وهو غايب ام لا بد من تحقيق

ما ادعاه جهة الساكن وما الحكم اجاب المستحق حقه في غلة الوقف فاذا
رضي بجهة من الجهات واحتال عليها لم يتعين في حقه وله ان يطلب من غلة
الوقف وعليه ان يبين انه لم ياخذ من الساكن قدرا معلوما ليطالبه الناظر ويخلص
منه غلة الوقف سئل في شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى في ثامن عشرين
شهر ذي القعدة الحرام سنة اثنين وستين وتسعماية وترك وظيفة استقر
غيره فيها من التاريخ المذكور ثم ان بعد وفاة الشخص المذكور حرف معلوم
الوظيفة المذكورة عن سنة اثنين وستين فهل يكون المعلوم المذكور لورثة
الميت او للشخص المتقرر في الوظيفة المذكورة او البعض للورثة والبعض
للشخص المذكور وعلى التقدير الاخير ماذا يخص كل اجاب حيث باشر الوظيفة
الى سلخ القعدة وكانت الوظيفة معلومها مشاهرة استحق المعلوم الى حين
وفاته ويستحقها ورثته سئل في ارض موقوفة على قرايها انشاب لوقف
اخر به مستحقون مضت عليه مدة نحو من اربعة اشياء عشر سنة لم يرفع
ناظر الوقف التي هي انشاب لناظر وقف الارض شيئا عن خراجها فطالبه
بذلك فذكر انه لم يكن بالوقف ما يفي بهذا القدر مع المستحقين عن سنة
تاريخه فهل والحال ما ذكر يستخلص الخراج المذكور من الوقف المذكور عن
المدة المذكورة ويكون مقدما على مستحقيه ويجب على الناظر عليه وعلى ولي
الامر المساعدة على ذلك والاعانة عليه ويثاب على ذلك ام لا اجاب
يستحق ناظر الارض الموقوفة الخراج المذكور من الوقف المذكور عن المدة
المذكورة ويقدم به على مستحقي وقف الانشاب ويجب على الناظر عليه وعلى
ولي الامر المساعدة على ذلك والاعانة عليه ويثاب المعين على ذلك الثواب
الجزيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل سئل في مستحق في وقف
تجدد له صورة ثم اجر الوقف مرة مستقبلة فهل للمستحق المذكور
ان يطالب بذلك من التحصيل في المدة المستقبلة وهل لا حق
المستحقين او الناظر لو تجدد ناظر غير الاول ان يقول لا يصرف اليه
سنة الا في سنة وان المتجدد للشخص المذكور يضيع عليه ام كيف الحال

اجا

اجاب له المطالبة لكن ان احرمه الناظر وصرف استحقاقه لحاجة نفسه فالمستحق
بالخيار ان شاء رجع على الناظر وان شاء رجع وجمع على المستحقين بما اخذوه
من حصصهم ثم يرجعوا جميعا على الناظر بما نقص مما قبضوه سئل عن شخص
ناظر على وقف وله مستحقون فمات الناظر فطلب المستحقون استحقاقهم
من التركة بناء على انهم لم ياخذوا من الناظر شيئا فهل لهم ذلك ام لا اجاب
للمستحقين حق في التركة وما خلفه الناظر ان صرف فيما اوصى به لنفسه
من قرابات ووقف وفعل القربة فان الناظر اذا مات ولم يبين ما فعل
في غلات الوقف لا ضمان عليه ولا في التركة قال المشايخ متولي الوقف
اذا قبض مال الوقف ومات من غير بيان لا يكون ضامنا فاذا كان
كذلك فليس لاحد من المستحقين ان يدعي على التركة باستحقاق فيه
سئل في شخص له حصة في ساعة ثبتت وقفيتها عند حاكم حنبلي
في حال مرضه وشهدت البينة على انه اوقف في حال صحته وسلامته
قبل تاريخ ثبوت الوقفية بسنة ونصف ثم رجع بعض البينة وقالوا
ما شهدنا الا على اقراره انه اوقف قبل تاريخه فهل يقبل رجوع البينة
بعد الثبوت والحاكم وهل للحاكم اجابتها في ذلك وينقض ما ثبت بالطريق
الشرعي وتنفوذه على الحاكم الحنفي ام لا اجاب يصح الثبوت والحكم ولا التفات
الى الرجوع بعض البينة في القدح في الحكم سئل في من وقف وقفا
وشرط في وقفه ان يصرف للمتوجه بالتربة التي يدفن بها كل شهر كذا
وكذا معلوما في نظير فتح باب التربة وغلقها عند الاحتياج اليه وسما
خوص وريحان يوضع على قبره ليالي الجمع وتنظيف القبر عند بيسه ثم
انه اختار بقعة في تربة من تربة المسلمين واستحفر قبرا ودفن فيه قبل
موته وصرف المعلوم للمتوجه بالتربة المذكورة وتوفي المتوجه وتقرر شخصا
ترميما عوضا عن المذكور بتقرير الناظر عام ثم ان شخصا اخر انهى الى الناظر
المذكور بان فلانا توفي الى رحمة الله تعالى وباسمه خدامة قبر فلان الفلاني
وسئل ان يقرر في ذلك بما لذلك من المعلوم فقرره من اطلاع لشرط الواقف

فهل يستحق المعلوم المذكور التربي المذكور عملا بشرط الواقف ام المقرر المذكور والحال
ماذكر وهل للتربي المذكور مطالبة ناظر الوقف بالمعلوم من حين تقريره في وظيفة
الهوابة ام لا وهل اذا مات المقرر بغير شرط الواقف بعد تناوله معلوم ذلك
مدة طويلة هل للتربي مطالبة ورثة الميت ام لا مطالبة الا على الناظر
واذا مات ناظر الوقف وتولى بعده ولده فهل للتربي مطالبة الثاني وهل
له ان يقول لا يلزمني مدة والدي ام كيف الحال اجاب نعم يستحق
التربي المذكور المعلوم المقرر له بشرط الواقف وتقرير الثاني غير صحيح فلا
يستحق شيئا للتربي الاول مطالبة ناظر الوقف بمعلومه من وقت تقرره
ليوفيه ذلك من ريع الوقف ولا مطالبة له على بحا تركة المتوفي في المقرر
بغير شرط الواقف بل المطالبة بذلك للناظر وللمستحق المطالبة على الناظر
الثاني بمعلومه الماضي ولو في زمن غيره ليوفيه ذلك من ريع الوقف ولا
اعتبار بقوله لا يلزمني وفاء ذلك لمضيه في مدة غيره ب سئل عن متولي
الوقف هل له ان يدفع الى الامام او المؤذن منزلا من مستغلات المسجد والحال
ان الواقف لم يشترط لهما وما الحكم اجاب ليس للقيم فعل شئ من
ذلك ومتى فعل كان اثما ويستحق العزل لتعديه على مستغلات الوقف لا سيما
ان كان معدا للاستغلال وليس للامام ولا للمؤذن ان يسكنا في ذلك
المنزل المدفوع لهما سئل عن قيم اجتمعت عنده دراهم من مستغلات
الوقف فاشترى منزلا للوقف ايجوز له ان يدفع ما اشتري للامام والمؤذن
اجاب حيث كان المال المأخوذ به الدار من مال الوقف كان حكم الذي
وقفه الواقف فليس للقيم دفعه الى احد سئل في واقف عمر مسجدا لله
جامعا للصلاة وجعل تجاه المسجد ساحة محوطة واما بها محرابا وارصدها
للصلاة وشرط الواقف ان يعمرها او يجوارها زاوية لاجتماع الفقرا فانشأ
الواقف المذكور الزاوية المذكورة بجوار المسجد المذكور وتوفي الواقف المذكور
وترك الساحة على حالها فعمر بها بعض المستحقين اماكنا للسكنى وحفر
بها مراحيض وسكن فيها بالنساء والدواب فهل يجوز لهم فعل شئ من ذلك

لم لا

ام لا وهل تهدم الاماكن المذكورة بالشرع الشريف وتعاد ساحة كما كانت الصلاة ام
لا وهل يثاب ولي الامر اديه الله تعالى والمساعد على ذلك اجاب اذا كانت الارض
وقفا للناظر ان يامر من بنى برفع بنائه لان الباني غاصب وان كان بغير ارض
الوقف فللمتولي ان يدفع اليه قيمة بنائه ويتملك للوقف قال في الفصول العمادية
اذا غصب رجل ارض وقف ونقص منها فما اخذه من جهة النقصان لا يفرق
على اهل الوقف بل يصرف الى مرمته وان زاد الغاصب فيها فزيادة من عنده
نفسه فان كانت هي شيئا ليس بمال ولا له حكم المال توخذ منه بلا شئ وان
كانت مالا قايما نحو الاغراس والبنا امر الغاصب برفعه وقلعه اذا كان يضر با
لوقف فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل ويضمن القيم او القاضي قيمة ذلك من غلة
الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطى من اجرته سئل في شخصين قرر هما
الواقف وهو السلطان الاعظم في وظيفة شهادة بوقفه فهل لغيره من وكيل
او نايب او غيرهما اخراج الوظيفة المذكورة عنهما بغير جنحة وهل اذا باشراها
كعادة من تقدمها فيها ولم يومرا بازيد من ذلك يكون تكاسلا م لا وهل الذي
لم يومرا به اذا لم يقنع يكون ذلك تكاسلا مقتضيا لاخراج الوظايف عمن هي
بيده اجاب الواقف اذا لم يشترط لنفسه الادخال والاخراج ليس له ولا
لوكيله ادخال احد ولا اخراجه ولا شرط لنفسه ما ذكر فليس لوكيله الاخراج المذكور
الا ان يجعل له ذلك في عقدة الوقف عليهما مباشرة الوظيفة على حكم من تقدمهما
ولا يكون اكثر من ذلك تقصيرا وتكاسلا سئل عن رجل بعث الى مسجد
شمعا كثيرا في شهر رمضان فاحترق منه قدر نصفه وبقي قدر النصف
ايكون ما بقي للامام والمؤذن ام يكون للقيم وما الحكم اجاب بانه يرد
ما بقي منه الى الرافع وليس للامام ولا للمؤذن والقيم في ذلك شئ كما اذا
تبرع شخص لميت بكفن فاخرجته السباع فان الكفن للمتبرع وليس لورثته
في ذلك حق اللهم الا ان يكون العرف يرى ان الباقي للامام او المؤذن فانه
حينئذ ياخذانه سئل في شخص وقف وقفا ومن جملة عباراته
ان الواقف يستغل ريع هذا الوقف لنفسه ايام حياته ثم من بعد

وفاته على اولاده المذكور والاناث بالسوية بينهم لا مزية لاحدهم على الاخر
يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند
الاجتماع ثم اولادهم ثم على اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة
كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة
السفلى على انه من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فان لم
يخلف المتوفي ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى بقية المستحقين على الترتيب
المذكور مضافا لما يستحقونه انتهى ثم انتقل الواقف وله اولاد ثم انتقلوا
الاولاد عن اولاد ايضا فكان من جملتهم شخص يسمى كمال الدين رزق ثلاثة
اولاد ذكر بنت مات الذكران في حياة ابيهما عن اولاد ثم مات كمال
الدين عن بقية واولاد ولديه فهل يختص بنته بحصته ام يشاركهما
اولاد اخويها اجاب تختص البنت بالاستحقاق دون اولاد اخويها
سئل في ملوك من ملوك الاسلام بنى مدرسة من المدارس وقرر
فيها صوفية وشعاير وغير ذلك واقام عليهم شيخا وشرط فيه شروطا منها
ان يكون من اهل الدين والصلاح والعلم فاستمر مدة يتعاطى الشيخة المذكورة
الى ان انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى فتولى بعده ولده فاستمر مدة وانتقل
بالوفاة الى رحمة الله تعالى فتولى بعده شيخ جاهل لا يحسن الوضوء ولا الفرق بين
الفرض الاعتقادي والعملي ومع ذلك ان قرا في الكتاب العزيز حافظ لحرف الالفاظ
ويلحن لحنا فاحشا يغير المعنى فهل يسوغ ذلك وهل اذا اصر على ذلك مع علمه
بجهله يأثم بذلك لكونه يعلم من نفسه الجهل والخريف للكتاب العزيز وهل
يستحق العاقل المشروط للشيخ في كتاب الوقف المشار اليه ام يرجع عليه بما
تاداه من معلوم الوظيفة من يوم تقريره فيها والى وقت عزله لكونه اخذ المال
بغير طريق شرعي وهل يثاب ولي الامر ايده الله تعالى يعزله لهذا الشيخ لهذا
الشيخ الجاهل وهل اذا قرر مولانا السلطان في الوظيفة المذكورة رجلا
صالحا دينا ودينا حافظا للكتاب الله تعالى خادما للعلم الشريف وعلم الشيخ
الجاهل المقرر قدوم حكم مولانا امام المسلمين واصر على تعاطي الوظيفة المذكورة

مع علمه بالعزل ماذا يترتب عليه شرعا وماذا يجب على ولاة الامر ايدهم الله تعالى
في حقه من الردع الشديد والزجر لمخالفته للحكم الشريف وهل يجب على ولاة الامر
ايدهم الله تعالى تنفيذ حكم السلطان وتسليم الوظيفة المذكورة لمن قرره مولانا
السلطان امتثالا لامره نصره الله تعالى نصرا عزيزا وهل اذا شرط الواقف في
الصوفي ان يكون من الحملة وقرر شخص ليس من الجملة يستحق الوظيفة المذكورة
ام لا وما الحكم اجاب لا يصح تقريره في الوظيفة المذكورة فعانه مخالف لشرط
الواقف ولا يحل للشيخ المذكور تناول المعلوم حيث لم يتصف بما نص عليه الواقف
ولولي الامر منعه عن مباشرة الوظيفة المذكورة وحيث تعلم ذلك يجوز له المبادرة
ولا اخذ المعلوم ويرجع عليه بما اخذ حيث خالف شرط الواقف ولا يستحق الصوفي
حيث نص الواقف ان يكون من الحملة سبعة على كل وقف وقف تقريره بشرط
على الناظر ان يوجرها ثلاث سنين فاقل وان لا يدخل عقدا على عقد حتى
تمضي مدة العقد الاول فاجرها الناظر عشر عقود فهل تصح الاجارة وما
الحكم اجاب لا تصح الاجارة والله اعلم سئل في واقف شرط في وقفه
الثابت المحكوم بموجبه من قبل حاكم حنفي المذهب شروطا منها انه اذا اراد
احد من النظار على هذا الوقف او من مستحقيه استبدال هذا الوقف او شيء
منه كان الناظر عليه قبل ذلك معزولا عن النظر وكان المستحق قبل ذلك ساقط
الاستحقاق ثم مات الواقف وال النظر والاستحقاق لذريته الواقف ونسله
وعقبه ثم ان الناظر على هذا الوقف لم يطلع على ما شرط الواقف من الشرط
المذكور واستبدل الممكنة من الوقف وكتب بذلك صكا تتبع استبدالات صدر
بها الوجود المسوغ الشرعي في زعمهم المقتضي لذلك الثابت المحكوم بموجبه
من قبل الحاكم الحنفي المذكور والحال انه استبدل لم يكن مسوغا فهل الاستبدالات
المذكورة يعمل بها ويترك شرط الواقف او يعمل بشرط الواقف ولا التفات
الى الاستبدالات المذكورة وما الحكم اجاب لا يصح الاستبدال ويرد العين
الى الوقف ويأثم المستبدل حيث لا مسوغ ولو كان مسوغا يجب الاستبدال
بالمقاضي سئل في شخص استاجر جهة وقفية من ناظر شرعي والوقف

المذكور مباشر وشاهد والوقف المذكور مستغنيات فاذن له ان يصرف على مستغنيات
الوقف من عمارة وترميم بحضور الشاهد والمباشر ثم ان المستاجر المذكور يتوجه
يشتري الات العمارة من جير واخشاب وجبس ومسمار في غيبة الشاهد
والمباشر ولا يطلع احدا منهم على الثمن الذي يشتري به تلك الالات غير انه
كلما فعل شيئا من ذلك يقول لهما اشتريت واحضرت كذا وكذا قنطار من الجير
وكذا كذا الف طوب وكذا كذا قطعة خشب فيكتب له الشاهد والمباشر
ما يحصيانها اخر الامر في مواعيتهما من غير حضورهما من اشغالهما حتى
انتهت العمارة المذكورة وطلب منهما تحريره بذلك فكتبا له مخزومة بذلك
بما وقع وكتب الشاهد والمباشر على ظاهرها الحمد لله نزل علم ذلك ولم يكتبا
حضرت ذلك كله لانهما لم يحضر ذلك فتوجه المستاجر بتلك المخزومة للناظر وطلب
منه امضاءها والشهادة على نفسه بانه اجارها وامضاها ولم يطلب الناظر المباشر
والشاهد عند الاشهاد بما في المخزومة المذكورة من الصرف فهل
ينفع المستاجر المذكور للاشهاد المذكور بالامضاء والحالة هذه ام لا وهل اذا اقام
قايم وادعى حسبة بان هذا البناء لا يباد نه هذا المصروف هل تسمع دعواه
ام لا وهل اذا سمعت الدعوى عليه هل يحلف ام لا وهل يجوز للناظر الاشهاد
بالامضاء قبل ان يسال المباشر والشاهد عن الصرف المذكور المخزومة ام لا وما حكم
الله اجاب ينفع المستاجر امضاء الناظر والشهادة على الناظر ولا عبرة بالمخزومة
التي كتبت بحيث لم يحضرا ويقبل قوله في مقدار ما صرفه على العمارة مع يمينه
قلت في المسئلة اذا قال القيم او المالك للمستاجر اجرتها اذنت لك في عمارتها فصرفها
باذنه يرجع على القيم والمالك وهل اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك
اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر الدار كالمبالوعة تشعل بعضها كالتنور فلا
يرجع مالم يشترط الرجوع ويقبل قوله في المحتمل قال في موضع اخر وكذا سيد
شيخنا سمو وابيه الوصي والقيم وقالوا يقبل قولهما والتفريط وقع
من الناظر حيث لم يحضرا باسرهما بالحضور والضبط وقال فيها ايضا وان
اتهمه القاضي وقع بحلفه فان نكل اجبل سجل في ذات وقف وقفنا

وجعل

وجعل له ناظرا وخدمة من مباشر وشاهد وعامل وجاب فهل يجب على ان الناظر
الاستقلال بجهات الوقف بحضرة من ذكر ام له ان يستبد بذلك خاصة وهل
تصح استنابته في وظيفة النظر ام لا وهل اذا استناب ولم يباشر هل يستحق
من معلوم النظر شيئا ويصير ضامنا لما قصر عن قبضه نايبه ويرجع عليه
بما ناداه من معلوم النظر في مدة استخلافه النايب ام لا وهل اذا استغل
لنفسه من غير حضور شهود الوقف وادعى عدم القبض او ادعى شراء في مثل هل
يقبل قوله ام لا اجاب الواقفون في الزمن المتقدم كانوا ينصبون للوقف
ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقونه في القبض والصرف لديانتهم
وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر الزمان وظهر قلة الدين
من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف
من الله تعالى وظهر ذلك للمتاخرين ممن يريد فعل الخير جعل الوقف جابيا
وشهودا فالجابي يقبض المال والشهود يشهدون على الناظر بالقبض والصرف
كل ذلك خوفا على ريع الوقف من المتكلمين سيما في زماننا ولهذا قال مشايخنا
لو استقر من الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا اصدقه
في زماننا فلو قبض الناظر بيده من غير حضور شهود لا يصدق في قبض
الريع ولا في ادعائه الشراء لان ذلك دليل خيانته وكذبه حيث انفرد
بالاستقلال من غير حضور الشهود والشهود ان دعاهم ليحضروا فامتنعوا
لا يستحقون المعلوم وان يدعهم فلا ذنب لهم وهو خاين فلو استناب
شخص عنه في النظر قال مشايخنا لا يصح والمسالة منقولة في الكتب فلو
باشر نايب الناظر لا يستحق النايب شيئا من معلوم النظر وكذا لا يستحق
الناظر لعدم المباشرة واذا قبض الناظر شيئا من غير مباشرة يرجع عليه بما
قبض ويرفع امره الى حاكم المسلمين ليستبدل به غيره فانه اذا قصر وكل
الامر الى غيره فهو عاجز بل يجب عليه ان ينعقد الوقف وينظر في المستاجرات
والطين ويعرف الشراقي من غيره ويثبته عند قضاة المسلمين ولا يقبل قوله
بحضوره ولا قول المستاجر ولا قول المزارعين بل عليه ان يسافر ويتفقد

الوقف والا لا يستحق المعلوم وان لم يفعل فالقاضي يعزله ويولي غيره سئل
عن واقف حبس بيتا وشرط انه اذا احتاج الى عمارته يعمر من ريعه ثم شرط
ان يصرف من ريعه ثمن ماء للصهريج الذي بالتربة التي يدفن فيها وما فاضى
بعد ذلك يصرف من مصاريف الخانقاه وعينها فادعى الجابي انه عمر بالبيت
المذكور عدة عمائر بمال كثير وافرة من ريع الخانقاه لا من ريع البيت الذي شرط
قفه ان يعمر من ريعه واحتج لذلك بانه كان الفايض عن مصرف الصريح يصرف
من مصارف الخانقاه فهل يرجع عليه بما اخذه من ريع الخانقاه الذي ادعى
صرفه في عمارة البيت وخالف شرط الواقف ويجب على ناظر الخانقاه ان ياخذه
منه ويصرفه في مصارف الخانقاه الشرعية لان احتاجه بما ذكر ليس بشرعي
اجاب حيث شرط الواقف ان يعمر من ريعه فالتكلم يتضمن المال الذي
صرفه على عمارة البيت اذا كان بغير اذن القاضي سئل في رجل جاء الى بيت
من بيوت الله تعالى ضيق فاستاذن حاكم شرعي في توسيعه وهذا لاجل
ذلك وفي وضع صهريج تحت المسجد لاجل الماء وغير ذلك من منافع المسجد
ومرافقها فاذن له الحاكم الشرعي في ذلك ففعله من ماله وصلب حاله ابتغاء
لوجه الله تعالى ثم بعد ذلك قال له شخص ما فعلته حرام عليك بمقتضى
انك خرجت في الطريق وبنيت صهريجا لم يكن بالمسجد المذكور فما فعلته
يستحق الهدم فعلى تقدير كون توسعة المسجد في الطريق مع انه لم يحصل للمار
ولا للجار ضرر بذلك ايستحق الهدم ام لا وهل الصهريج المذكور الذي احدثه
الشخص المذكور يستحق الهدم ام لا وهل يترتب عليه شئ في قوله للفاعل ما فعلته
حرام ام لا اجاب المسطور في كتب علمائنا ان المسجد اذا ضاق بالناس
وبجنبه طريق واسع يوخذ من الطريق للمسجد وكذا اذا كانت الطريق ضيقة
وثم بجانب الطريق مسجد يوخذ من المسجد ويجعل في الطريق واذا بنى
الصهريج لمصلحة المسجد والمسلمين له فعل ذلك وكل ذلك شئ بنى لمصلحة
المسجد ليس على فاعله اثم كما لو بنى تحت المسجد سردابا لمصلحة المسجد
وحصره لا يمنع من ذلك هذا هو المنقول في كتب الحنفية سئل في مسجد

لم

لم رزقة وهي مكتوبة باسم شخص ليتيم بها شعاير الله تعالى ثم ان المسجد
قرب من مدة ثلاثين سنة او اكثر ولم يبق له اثر ثم ان الرجل واضع يده
الى تاريخه هل له اكل ما اخذه من الرزقة في هذه المدة من غير اقامة شعاير
وهل يطالب وهل يطالب واضع اليد بما اخذ من الرزقة ام لا واذا كان في البلدة
مسجد ايتيما وليس له شئ هل تنقل الرزقة المذكورة الى هذا المسجد اليتيم ليتعاونوا
بها على شعاير الله تعالى ام لا اجاب ينتقل وقف المسجد الذي خرب الى اقرب
المساجد الى العامر لينتفع به المسلمون واهل البلدة سئل ما الجواب عمن بنى
نسقية اموات بصريح ولى به قبور وفاقى قديمة وحادثة باذن الناظر العام
والخاص فهل يجوز له فعل ذلك ام لا وما الحكم اجاب ان كان المكان وقفا
على عامة المسلمين واذن له القاضي او الناظر فانه معتبر وان كان وقفا خاصا
ليس لاحد ان يدفن فيه ولو اذن الناظر سئل في ارض موقوفة واستاجر
انسان منها قطعة واستحكرها وبنى فيها وغرس اثلا ثم انه عين قطعة منها
فيها اثل وبعض جدران ووقفها على رجل ثم انه رجع عن الوقف ولم يحكم
بذلك حاكم وكان رجوعه برضى الموقوف عليه ثم بعد ذلك باع ما في القطعة
من الشجر والبنا لانسان اخر فبنى فيها وغرس ثم باع المشتري ما هو بيده
لاخر فبنى الاخر وغرس وكل من اشترى يزن حكر الارض ثم ان الموقوف
عليه وكل شخصا في مطالبة المشتري الثاني بما هو واضع اليد عليه من الاثل
وبعض الجدران فهل هذا الوقف صحيح وله المطالبة بها ام لا واذا قلتم بالصحة
فهل يلزم المشتري هدم بنائه وقطع ما غرسه ام لا لان الارض موقوفة
للغير وهو ياخذ اجرتها منه فيكون ما بناه المشتري الاول وغرسه وما فعله
الثاني له ام كيف الحال اجاب انه لم يحكم بالرجوع حاكم ولم يحكم
لنفسه الادخال والاخراج والاستبدال فالرجوع باطل والوقف هو الاول
اما الارض فهي للغير لا حق لاحد من واقف الاشجار والبنا او غيرهما فيه
يبقى البناء مع الاشجار وقفا وليس للواقف الاول ان يعترض على بناء الثاني
والشجار حيث استاجر الارض وبنى وغرس فيها ولا حق للاول في الارض ولا

يلزم المشترى هدم بنائه وقلع غراسه سئل في ارض وقف وضعت فيها
ابنية وغراسات وجدران وصهاريج وابار ونحو ذلك بطريق شرعي فهل
يجوز اجازة هذه الارض مع اشتغالها بشئ مما ذكر من حقوق الغير ام لا واذا
تولى شخص على وقف ولاية حسبة ليتوصل بذلك الى حوز اراضيها هل يباح
له اجارة ارضها لنفسه ام ذلك قادح في ولايته ويخرج له وما الحكم اجاب
ليس لناظر الوقف ان يستاجر الوقف لنفسه ولا لاصوله وفروعه سئل
في شخص رتب له سلطان من الجراكسة مرتبا من بيت المال مكتبا بمربعة
سلطانية وصورة لفظها رسم مولانا السلطان فلان ان ترتب للشيخ فلان
كذا ومن بعده على اولاده وهم فلان وفلان وفلان فمات الشيخ المذكور ثم مات
اولاده المذكورون وخلف واحد منهم ولدا فهل يستحق الولد المذكور المرتب ولا
يكون ان السلطان لم يجعله لاولاد الاولاد وحصره في الشيخ واولاده المعينين
واذا قلتم بان ولد الولد لا يستحق فقرر نايب ولي الامر شخصا في المرتب المذكور
ولم يقرر ولد الولد هل يستحقه دون ولد الولد اولا اجاب لا يستحق الولد
المذكور شيئا من المرتب المذكور بل يستحقه من قرره نائب الامام دون ولد الولد
سئل في وقف على جامع هو ثلاث ميلات ورزقتين وبين ساقيه كانت
يوجر في كل سنة بثمانية عشر دينارا فتولى على ذلك الوقف ناظر واجره بثلاثة
عشر دينارا عند حاكم حنبلي والحال انها دون اجرة مثل ذلك الوقف فهل
الاجارة صحيحة ام باطلة واذا قلتم انها صحيحة وزاد رجل على تلك الاجرة
فهل يقبل الناظر تلك الزيادة من الرجل ويوجره الوقف ام لا اجاب ان لم
يحكم فيها حاكم حنبلي يلزم المستاجر اجر المثل سئل في ناظر وقف اقام
صيرفيا يقبض مال الوقف واموالا متعلقة بالناظر خاصة لا بالوقف وامرف
عليه وعلى الوقف مبلغا اكثر مما قبضه وصار له فايضا ثم عزل الناظر المذكور
وتولى غيره فحضر الصيرفي يطالب بفايضه الناظر الآن المتولي ويطلب ياخذ
نظيره من مال الوقف فهل لم ذلك ام ينظر ما قبضه للوقف وما اصرفه على الوقف
وما يلزم الوقف يقام وما لا يلزم يرد اجاب ليس للناظر ان يقيم صيرفيا

لم يشرطه الواقف فان اقام لا يحسب له شئ من غلة الوقف وانما يكون ذلك من
معلوم الناظر والصيرفي يطالب من اذن له في الصرف على الوقف سئل في
شخص قرره الحاكم في وظيفة امامة بوقف من الاوقاف وعين له فيها معلوما
في كل يوم عشرة نقرة فلوس نحاس احمر وتبين ان كتاب الوقف مفقود وان
المحاسبات لتشهد بشطر المقرر والوقف فيه ما يفي فهل يعمل بما في التمسك ام
بالمحاسبات اجاب حيث وافق التقرير المحاسبة يعمل بهما سئل
في شخص قرر في وظيفة في السنة الخراجية بعد ان مضى منها شهران هل يستحق
المعلوم على السنة الخراجية اجاب يستحق المدة التي باشرها وتقرر فيها
فان المعلوم يبسط على المدتين فتسقط حصة الميت ويعطى الذي تقرر الباقي
سئل في شخص وقف وقفا وقرر فيه اشخاصا وغير ذلك وشرط لكل
شخص منهم معلوما معينا فضاف الريع الى ان صار يصرف لهم على النصف مما عينه
الواقف ثم حصل زيادة بعد ذلك فيما ضاف منه الريع فهل للناظر او لغيره من
المستحقين ان يختص بالزيادة دون من بقي ام تقسم الزيادة عليهم بقدر
معاليمهم واهل المباشر لوظيفته في جميع السنة يعطى له بقدر من باشر بعض
السنة ام يوفى معلوم من يباشر من حصة من لم يباشر وهل على من باشر
وظيفته لوم في اخذ معلومه كاملا من لم يباشر اجاب تقسم الزيادة بينهم
بقدر معاليمهم ويوفى معلومه كاملا من يباشر جميع السنة دون من لم يباشر
الجميع فانه انما يستحق بقدر ما باشر وليس على باشر الجميع يوم في اخذ حصة
كاملة سئل اذا شرط الواقف لكل من ارباب الوظايف ان يباشر بنفسه
واستناب غيره وباشر المستنيب ايستحق المعلوم ام صاحب الوظيفة
لم كيف الحال اجاب من استناب لا عن ضرورة لا يستحق هو ولا نايبه
نظيف المخالفة لشرط الواقف سئل في جماعة من المستحقين بوقف اتوا
الناظر وطالبوه باستحقاقهم فدفعهم الى شخص مستاجر جهاة الوقف
ليقبضوا منه فتوجهوا الى المستاجر ودفع لهم معلومهم فهل للمستاجر
الرجوع عليهم ام لا وهل اذا انكر الناظر الاذن ليسوغ للمستاجر الرجوع

عليهم ام لا وهل اذا انكر الناظر الاذن ليسوغ للمستاجر الرجوع عليهم وما الحكم
حيث اذن لهم ان يقبضوا منه كيف للمستاجر الرجوع وحيث صدقهم
المستاجر ورفع ليس له الرجوع وان انكر الناظر الاذن سئل فى واقف وقف
وقفا وجعل له ناظرا ومباشرا وشهودا والناظر على الوقف المذكور لم يقبض
ولم يصرف وانما استناب شخصا للقبض والصرف فقبض بعض الجهات وامرفها
على اربابها وعجز عن بعض فهل يلزمه استخلاص الباقى ام لا وهل للناظر
ايجار الجهات بدون ما هو اجرة المثل وايضا كل جهة من جهات الوقف
موجرة من شخص باكثر مما يحصل من المجموع فهل تصح عليه الاجارة ام لا
وهل يجب على الناظر خلاص جميع الجهات بالخط والمصلحة ويصير ضامنا بالتفريط
ان كان قصر عنه فعل ذلك اجاب قال فى العادية متولى الوقف اذا اجر
بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك ويلزم المتحدث عن الناظر استخلاص
جميع ريع الوقف ويلزم الناظر ان يستخلص ما بقى من المال ويصرفه فى مصالح
المستحقين لانه حقهم فى سنته فان عجز له الامر الى القاضى وان لم يرفع
الى القاضى فهو مفرط ويكون خائنا ويستحق العزل بتفريطه فى مال الوقف وليس لهم
ايجار الجهات بدون اجر المثل وهذا فسق وقلة دين وحيث كانت الجهات
يوجره على اشخاص ليس للناظر ان يوجرها الا اذا زادت الاجرة على المستاجرين
مراعاة لجهة الوقف فان قعد والمستاجرين بالزيادة فهم اولى وان كانت
الارض اشتغلت بالزراعة لا يجوز اجارتها من غيرهم بل يلزمهم المسمى اولا
ومن حين الزيادة الى تمام المدة تلزمهم الزيادة وحيث كانت الاجرة اكثر
مما سمى المستاجر الثانى وخان الناظر اونايبه واجر يرفع الامر الى الحاكم وينصب
ناظرا اخر غير الاول فان الناظر الاول حيث فعل هذا تبينت خيانته وقلة دينه
حيث فرط فى حق الفقراء فاستحق العزل سئل هل لنايب الناظر ان يستدين
على الوقف ام لا اجاب للناظر ان يستدين على الوقف باذن القاضى لعمارة
اما ليعطى للمستحقين او يفرق عليهم قال مشايخنا لا يجوز سئل فى امرأة
على ابيها دين فتوفى عن مخلف من ارض وامتعة وغير ذلك ووضع شقيقها

يده

يده على جميع ذلك بمعرفة بقية الورثة ورضاهم به وذلك بعد التزامه شرعا
بوفاء جميع ما على والده من الديون ثم صدر بينه وشقيقته المذكورة ما صورته
تصادق فلان وشقيقته فلانة وهما بحال الصحة والسلامة الى اخره ان الذى تستحقه
فلانة المذكورة على شقيقتها فلان المذكور من دينها الذى كان على والدهما
من سالف الزمان والى تاريخه مبلغ جملته من الفضة الانصاف العددية معاملة
تاريخه سبعة وسبعون الف نصف وان ذلك باق لها فى ذمته الى يوم تاريخه
وانها انظرت شقيقتها المذكور بالقدر المذكور على ان يقوم لها منه فى سلخ كل سنة
تمضى من تاريخه بعشرة الاف نصف انظارا شرعيا وقبل ذلك لنفسه وتصادقا
على ذلك تصادقا شرعيا ثم اقر كل منهما اقرارا شرعيا انه لا يستحق على الاخر
بسبب ذلك ولا غيره حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا نسيانا
ولا جهالة ولا تبوعا ولا ارثا ولا موروثا ولا حصة ولا نصيبا ولا اجبا ولا اقيما
به ولا شيئا قل ولا جل لسالف الازمنة والى تاريخه براءه موسعة الالفاظ شاملة
للذمة واليد والامانة وحكم بموجب ذلك حاكم مالكى ومضى على ذلك مدة
من السنين ثم تبين ان مورث جملة المتخلف المذكور قطعة ارض معدة
للزراعة وان الشقيق المذكور واضع يده عليها من حين وفاة والده والى
تاريخه فاقامت المراة المذكورة وكيلا عنها فى مطالبة اخيها المذكور بما يخصها
من خراج تلك القطعة الارض المذكورة وادعت انها لم تقصد دخولها فى
عموم البراءة فهل يقبل قولها بعد ما ذكر ام هى داخلة فى جملة البراءة منه
لشمول اللفظ لها وما الحكم اجاب سقط بالابرا ويقولها لا حق لى ولا
استحقاق كل حق كان قبل الابرا قال فى الخلاصة اذا اقر الرجل انه لا حق له
قبل فلان فهو جايز عليه ثم فى قوله لا حق لى قبل فلان يدخل فى هذا اللفظ
كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ثم قال ايضا بعد اسطر
يحل ابرا موجلا عن الدعاوى والخصومة ثم ادعى عليه بالارث لمن اليه ات
مات ابوه قبل الابرا صح الابرا ولا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند
الابرا سئل فى واقف قال فى كتاب وقفه ومنها اى من شروط ذكرها فيه

وهذه المسالة تناسب
كتاب الدعوى ايضا

انه جعل لكل من المشايخ النظر والتكلم على جماعته وعزل من يرى عزله
بحجة وتقرير من يراه بشرط باذن من الناظر على الواقف وبغير شمول
بحفظ الناظر هذه عبارة الواقف رحمه الله تعالى ثم لم يوجد شئ الناظر على ما
شرطه الواقف فهل للقاضي الذي في البلد التي بها الوظايف ان يقرر بغير اذن
من الناظر اولا واذا لم يكن له التقرير ومر على ذلك زمن فهل ريع الوقف
المشروط للجماعة المذكورين يستحقونه اولا فاذا لم يستحقوه وزاد الناظر
في الوقف بناء وغراسا لجهة الوقف فهل يقبل قوله فيه اولا اجاب الواقف
لم يتعرض للقاضي ولا القاضي له النظر العام فله ان يقرر من شاء ويستحق من تقرر
من الوظيفة المعلوم واما اذا زاد الناظر في الوقف غرسا وبناء واشهد انه للوقف
فهو للوقف والا فهو له سئل في واقف وقف اوقافا وجعل النظر من بعده
لولده ثم بعد ولده للارشد من اولاد ولده فتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى
واستمر الولد ناظرا على الاوقاف نحو قع التشاجر بين الناظر وبين واحد من
اولاده واستفتى على والده ونسب اليه امورا ليكون سببا لعزل والده ويكون
هو ناظرا على الاوقاف والحال ان الولد المذكور من مدة تزيد على سبعة عشر
سنة دابه الايذاء وقلة الادب من الغلظة في الخطاب لوالده وزهره له واخر
ما وقع من الولد في حق والده انه اراد ان يمد يده على والده حتى منعوه وقال
انت خوفت وضرط بفمه في مقابلته وتكلم بكلام شنيع بالتركي لا يمكن التعبير
عنه فهل مثل هذا الولد يكون رشيدا يصلح لدينه ولدنياه ويستحق النظر
وما يترتب في دين الله تعالى اجاب من اذى والديه او احدهما فليس
برشيد فان ايذاء الوالدين او احدهما حرام باجماع المسلمين بل بالكتاب والسنة
ويخشى عليه من عقوبة الله تعالى ان لم يتب سئل في شخص بيده وظيفة
جباية وقف بتقرير من حاكم له ولاية التقرير فتخاصم هو وناظر الوقف
فذهب الى حاكم اخر وانهى انه مقصر واخرج الوظيفة فهل يصح التقرير
الثاني حيث لم يثبت التقصير في الجابي المذكور ام لا واذا قلتم لا يصح فهل
له المطالبة بمعلوم في المدة التي رفعت يده فيها ام لا اجاب المستحق اذا

قصر

قصر في المباشرة لا يستحق الاخراج بل يامره الحاكم بالمباشرة والسواد ولو
ضاع شئ عند السكان لا يلزم الجابي لانه امين وله ان ياخذ استحقاقه
سئل في شخص ناظر على بيت من بيوت الله تعالى وعليه وقف من جملته
ثلاث قطع طين سواد نحو خمسة عشر فدانا فاستبدل ذلك الطين ببيت ليس
يجبى من اجرته ان سكن ولا نحو الربع من اجرة ذلك الطين فهل ذلك الاستبدال
صحيح وما حكم الله تعالى في ذلك اجاب لا يصح الاستبدال على الوجه المذكور
ولا الحكم به سئل في ناظر على بيت من بيوت الله تعالى وعليه ارض موقوفة
منتفع بها فرفع قصته الى حاكم شرعي ان هذه الارض ملحت وصارت حلفا
وخرس وبنيت لا ينتفع بها وبيرها ملحت ونبت ذلك عند الحاكم الشرعي
فاذن له في استبدالها فاستبدلها ثم بعد ذلك بدا له ان النظر الى شخص غيره
فهل اذا ادعى ان هذه الارض لم تسقط منفعتها وانها دايمة الانتفاع لم
يعرض لها شئ ايجوز الاستبدال واقام بذلك بينة فهل تسمع دعواه وبينته
ام لا وما حكم الله في ذلك اجاب اذا اقام الناظر الثاني بينة ان الارض
المستبدلة مسمرة الانتفاع من قبل ان يستبدل وحين الاستبدال وبعد
الاستبدال فالاستبدال المذكور باطل وليس للناظر الاستبدال الا ان يشرط
له الواقف فبطلان الاستبدال من وجهين سئل في نسوة لهن استحقاق
في طين فوكلن شخصا لاجل خراج خلاص من خلاص الشخص الخراج ودفع لواحدة
منهن حصتها واشهد عليها ان اخر ما تستحقه في كذا وكذا دينارا مما كان
تولى قبضه عن حصتها من خراج الرزق الكاينة بالبلد الفلانية والبلد
الفلانية ثم عم الشاهد بقوله وغير ذلك مما هو معلوم عندها شرعا
ثم بعد ذلك ادعت المراة المشهود عليها انها لم يفصل اليها شئ من رزقه
من الرزق التي دخلت في العموم هل يسوغ لها دعوى ويلزمه ان يوفع اليها
ثانيا ام لا وما حكم الله في ذلك وفي شخص وضع يده لشخص على مال استخلصه
له من اشخاص متفرقة فادعى صاحب الحق على واضع اليد فاجاب
المدعى عليه بقوله يثبت ما ادعا به هل ذلك كاف في الجواب الدعوى ام لا واذا عجز

المدعى عن البيان هل القول قول المدعى عليه بيمينه فيما وصله ام لا اجاب
اما المسئلة الاولى فان الدافع يلزمه ان يحلف انه دفع اليها ما شهد به عليها
وقوله فى الثانية يثبت ما يدعى جواب ويطلب البيان فاذا عجز يلزم المدعي
عليه اليمين سئل اوقف مسجدا وجعل له وقفا وشرط ان يبدا من الريع
بعمارته ثم لارباب الشعائر ولفقراء ناظر وشاهده فاربذلك ثانى سنتهم
على النصف او الثلثين من ذلك فهل للناظر او لمن يكون من المستحقين ان
ياخذ سنة كاملة دون غيرهم ام يكونوا على السواء فى ذلك ام لا وفى الواقف
المذكور الذى شرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمن يكون من اولاده
فاذا انقرضوا اولاده يكون النظر لمن يكون من اقاربه مع مشاركة الامام وشرط
ان الطبقة العليا يكون لها النظر دون الطبقة السفلى ثم آل النظر لشخص من
الطبقة العليا ومات فهل لولده ان ياخذ النظر عن والده مع وجود المساوى
لابيه فى الرتبة ام لا وهل لمن يؤول له النظر ان ينزل عن النظر لاجنبي مع وجود
من يكون من الطبقة العليا ام لا اجاب حيث لم يقدم الواقف احدا على
احد فالتسوية بينهم واجبة وليس لواحد منهم ان يمتاز على غيره وليس لولد
المتوفى ان يتولى النظر مع وجود من هو اعلا منه وليس لمن اليه النظر ان
ينزل عنه لاجنبي بل ان يشاركه احد فى طبقته نظر والا فان امتنع مستحق
النظر عن النظر نصب القاضى ناظرا فان رجع الناظر المشروط نظره واختار
ان ينظر مكن من ذلك سئل فى شخص اوقف وقفا على الذرية وشرط
فى وقفه ان النظر لذريته قال النظر لاحدهم فهل اذا تصرف الناظر فى عمارة
او غيرها بان يريد شخص ساكن حانوتا فى الوقف يتبرع للوقف بعمارة
حانوته فهل للورثة الذى يؤل اليهم الوقف بعد انقراض هذا منع العمارة
مع وجود اذن الناظر ام لا وما حكم الله فى ذلك اجاب المستحقون حقهم
فى الغلة لا فى التكلم فى الوقف والتكلم للناظر فقط واذا تبرع شخص لعمارة
الوقف ليس لهم المنع بل ولا للناظر فان هذه مصلحة للوقف سئل عن
فى واقف شرط فى كتاب وقفه الثابت المحكوم به فى الشرع الشريف

مات

مات من ارباب الوظايف وله اولاد صالح للقيام بوظيفة والده قرره الناظر فيها
وشرط ان يزيد فى اوقافه ما يرى زيادته وينقص ما يرى تنقيصه ويغير
ما يرى تغييره ويترتب ما يرى ترتيبه ويدخل فيها من شاء ويخرج منها من اراد
وان يشترط فيها من الشروط ما يرى اشتراطه المرة بعد الاخرى كلما بدا له فعل
ذلك وليس لغيره من بعده فعل شئ من ذلك ثم انه قرره فى حال حياته
شخصين فى وظيفة من الوظايف التى رتبها وباشراها حال حياته وبعد وفاته
الى ان انتقلا بالوفاة الى رحمة الله تعالى فقرر اولادهما فيها لصلاحيتهم لها
عملا بشرط الواقف واستمرت الوظيفة المذكورة فى يدهم كذلك مدة تزيد على
اربعة وعشرين سنة فبعد هذه المدة المستطيلة انتهى شخصان مقيمان
فى البلدة عالمان بالوظيفة المذكورة وبمن هى فى يده وتصرفه وبتصرفه
فيها وباشرته لها المدة المذكورة الى حاكم ان والدهما قرره الواقف فى هذه
الوظيفة وانهما يستحقانها بعد وفاة والدهما بالشرط المذكور ولم يظهر تقريرا
منه ولا اما بالبينة شرعية تشهد بذلك فقررهما الحاكم فيها معتمدا صدقهما
فيما انهيا له فهل يثبت تقريرا لدرهما فى الوظيفة المذكورة بمجرد انهما بهما
ويقرران فيها عن مستحقها بالطريق الشرعى بمجرد دعواهما استحقاقهما
من غير اظهار تقرير من الواقف لوالدهما ولا اثبات ذلك بعد تقدم دعوى
شرعية على خصم ولا اقامة بينة بذلك فى وجهة او لا واذا قلم لا فهل يسوغ
اخراج اولاد المقررين بشرط الوقف وادخال من ذكر بمجرد انهما كما يعلم حقيقة
او لا فهل اذا تبين الحال فى ذلك لولى الامر واخرج اولاد المقررين او لا
وقررهم فى الوظيفة المذكورة واخرج من لم يصح اخذه قاصدا بذلك اتباع
شرط الواقف يكون بفعله هذا مخالفا لقول الواقف وليس لغيره من
بعده فعل شئ من ذلك او موافقا له حيث ادخل من ادخله الواقف ضمنا
بالشرط المذكور ويثاب على قصده الجميل الثواب الجزيل او لا وما حكم الله تعالى
فى ذلك اجاب يستحق الاولاد معلوم الوظيفة المذكورة على حسب
ما شرطه الواقف ولا يجوز اخراج الاولاد وتقرير غيرهم بمجرد قول الخصم

حيث باشر الاولاد بعد موت الواقف مدة طويلة عملا بشرط الواقف ولا يستحق
المقرر شيئا من معدوم الوظيفة حيث عمل المقرر على خلاف شرط الواقف وتشاب
ولي الامر على اعادة الحق الى اهله وضع من ياخذ ما لا يستحقه والله اعلم
سئل ما تعريف الوقف وهل الملك يزول بالقول اجاب المصرح به في
الفتاوى كقاضيخان والخلاصة والذخيرة والبزازية ان الوقف هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى وان ملك المالك لا يزول لا
بالقضاء لانه فصل مجتهد فيه وهو مذهب الامام وحده وعندهما يزول
من غير قضاء وهو مبني على اصل المخالف به هو ان الوقف لا يجوز عند الامام
اصلا كذا في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه يلزم وهو الاصح وثمرة ذلك ان
الواقف لو مات قبل الحكم به صار ميراثا لورثته وعندهما يجوز ويجوز زوال ملك
الواقف عنه غير انه يزول عند ابي يوسف بمجرد قوله وقفت وعليه الفتوى
وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف واليا ويسلمه سئل هل قبض المتولي
المتولي شرط مع الاقرار اجاب لا يتم الوقف عند الامام ابي حنيفة ومحمد
حتى يقبضه المتولي ويفرزه المالك عن المشاع خلافا لابي يوسف سئل
هل اذا وقفه على جهة منقطعة يصح اجاب لا بد في صحة الوقف
ان يجعل اخره لجهة لا تنقطع وهو قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فانه يصح ويصرف ريعه بعد ذلك للفقراء فقد صرح مشايخنا ان التابيد
ليس بشرط وهو الصحيح ويدل على ذلك ما ذكر الامام الخصاف لو قال
ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي جاز الوقف عندهما والغلة
له ما دام حيا وبعده للفقراء سئل هل يجوز وقف المنقول تبعا
للعقار او ما جرى به تعامل بين الناس اجاب يصح وقف العقار
وما يكون بتعامله من الاكرة والابقار وكذا سائر الات الحراثة والمنقولات
التي جرى فيها التعامل كالكراع والخف والسلاح والفاس والمرة والقدوم
والمنشارة والجنازة وثيابها والمصاحف ووقف نصير بن يحيى كتبه الحاقا

لها بالمصحف من حيث انها تمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة والدليل على صحة
وقف الكراع ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه
يوم القيمة حسنات رواه احمد والبخاري وهو قول محمد وبه اخذ اكثر
فقهاء الانصار قاسوا على ذلك وقف الدراهم والدنانير لجريان التعامل فيها
سئل هل اذا وقف على اولاده يصير ملكا لهم اجاب لا يملكونه ولا تجوز
قسمته بين مستحقيه لانه لا حق لهم في العين وانما حقهم في الغلة كذا في
عامة كتب المذهب سئل اذا شرط العمارة في وقفه هل للمتولي ذلك
اجاب وللمتولي ان يعمر العين الموقوفة من كامل ربع الوقف ابتداء وان لم
ينص الواقف على العمارة فانه قد صرح علماؤنا بان للمتولي ان يستدين للعمارة
لا لغيره وهذا من الثابت اقتضاء واما اذا شرط الواقف سكنى داره لرجل بعينه
كانت العمارة من ماله لانه هو المنتفع بها وقال مشايخنا الغرم بالغنم سئل
هل يجوز قسمة الوقف بين مستحقيه اجاب قال في القنية ضيعة موقوفة
على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك سئل هل جعل
الغلة على النفس صحيح وكذا الولاية وهل اذا حصل للوقف خيانة من واقفه
يستبدل به غيره اجاب يصح الوقف على النفس والولاية للواقف لكن ان خان
ينزع وان كان واقفا كذا في الفتاوى وان شرط ان لا ينزع لا عبرة بشرطه
كما اذا كان شرط ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه كان لهما نزعه للولاية
العامة سئل ان وقف ولم يشترط الولاية لنفسه هل له الولاية اجاب
له الولاية على قول بعض المشايخ سئل اذا بنى مسجدا متى يزول ملكه عنه
اجاب لم يزل ملكه عنه حتى يجعل له اماما وموذنا وهو رجل واحد
ويصلي فيه بالاذان والاقامة فاذا فعل ذلك صار مسجدا اتفاقا وزال عنه
ملكه ولا يشترط لصحة كونه مسجدا قضاء القاضي فاذا صار مسجدا زال ملكه
عنه وحرم بيعه وميراثه ولا رجوع فيه اذا خرب المسجد واستغني عنه هل
يكون مسجدا حتى يحرم على الجنب والحايض المكث فيه اذا خرب المسجد

او ما حوله وتعطل واستغنى عنه قال ابو يوسف هو مسجد على حاله ولم يعد الى الورثة
ان كان ميتا ولا الى ملك ان كان حيا وقال محمد يعود الى ملكه ان كان حيا او الى
ورثته بعد موته والمذهب الاول سئل هل حكم القاضي شرط في وقف المساجد
والسقايات والرباطات والخناناة والمقابر اجاب من بنى سقاية لشرب المآ
او خانا اي مكانا او السقايات مسبلا او رباطا معدا للافاقية او بنى مقبرة
لاموات المسلمين لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يزول بالقول من غير قضاء وعنه محمد ان استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه سئل
هل للناس ان يجعلوا شيئا من الطريق مسجدا ام لا اجاب اذا احتاج
قوم لبناء مسجد وضاق على الناس جاز لهم ان ياخذوا قطعة من الطريق
توسعة في المسجد كما يجوز عكسه بشرط ان لا يضر بطريق العامة واذا ضر
ترك وقولنا كما جاز عكسه وهو ما اذا بنى المسجد ممر للناس جاز لكل احد
ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحايض والنفسا لتعارف اهل الامصار
في المرور في الجوامع سئل هل للمتولي الاستدانة على جهة الوقف لضرورة
وغيرها وما الحكم في ذلك اجاب المختار ما اختاره الصدر الشهيد
وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره بحينئذ
يرجع في الغلة سئل هل الفتوى في الوقف على قول الامام ام على قول ابي
يوسف اجاب الفتوى في الوقف على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف
سئل في شخص وجد بيتا من بيوت الله تعالى فصار يعمر فيه عمارة ويريد
قيام شعاير بيت الله تعالى ويعمر في احاليته وليس ذلك باذن ولي الامر
وليس اخذ النظر على ذلك واعطا شخص قاعة من بيوت الوقف فاخذها
الشخص عمر فيها عمارة بناء على انه لم يوفع لها كراء في مقابلة ذلك ثم بعد
سنين دفع اجرة اشهر من سكنه للشخص المذكور فمات الشخص الدافع له
فعلم انسان بذلك فذهب الى ولي الامر واخذ النظر على المسجد وطالب الساكن
بجميع سكناه فقال الساكن انا عمرت في المكان واعطيت من كان يتحدث

على

على المكان فقال الناظر اثبت ذلك فانه ليس لك ذلك فانه ليس بناظر
ولا وكيل ناظر وانت الاخر ذلك اعطني اجرة المكان فقال على اثبات ذلك فهل
اذا لم يثبت ما ذكر هل تلزمه اجرة المكان للناظر على المكان فانه جميع ما فعله
ليس اذن له بذلك ناظر شرعي ولا حاكم شرعي ام لا وما حكم الله في ذلك
اجاب متى لم يثبت دفعا لناظر شرعي فيمن يثبت له الآن النظر المطالبة
على واضع اليد باجرة المثل مرة وضع يده على ذلك سئل في شخص مات
وخلف عقارا وورثه واخذ كل حصته فيها ثم مات احد الورثة وخلف
ورثته ايضا فباع احد الورثة الثانية نصيبه لاخيه ثم بعد ذلك ادعى وقفية
العقار المذكور من قبل جده فساله الحاكم الحنفي عن ذلك وقال له بينة
الوقف تشهد بما ذا قال تشهد على نصر بن والدي فالوقفية مع ان والده
المصرف على الوقفية لم ينحصر ارث الدار فيه وهو لو من ادعى الوقفية مناف
لشهادة الشهود بان الدار كلها وقف الجد فهل اذا ثبت ذلك يكون مانعا
لصحة الوقفية ام لا وهل للحاكم الشرعي طلب مستند الوقفية وطلب البينة
والارسال ورايهم كا كون كلامه مناف لشهادة الشهود ام لا وما حكم الله في ذلك
اجاب المكتوب لا يعمل به فان المشايخ قالوا اذا الشخص بمكتوب فيه خط
قضاة حكام تقانوا وانقرضوا لا يعمل به وانما يعمل بالبينة العادلة سئل
في واقف وقف اوقافا على قرابات بروعينها في كتاب وقفه وكتب بذلك
نسخ متعددة ثم بعد وفاة الواقف وضع بعض النسخ الى حاكم شرعي
واتصل به وحكم بموجبه على قاعدة قد نصه ونفذ على المذاهب الاربع ثم
ان شخصا من المستحقين اظهر من يده مثالا وادعى ان هذا المثال صورة الوقف
المتصل المذكور وانه مقابل له حرف بحرف وعليه خط قاض يذكر فيه وهذا
مثال النسخة المتصلة والحال ان في النسخة المتصلة الفاظ زايدة على المثال
المذكور لم يتعرض للمثال المذكور فهل والحال ما ذكر يعمل بالنسخة المتصلة
المحكوم بموجبها او يعمل بالمثال المذكور الذي عليه خط قاض بغير اتصال ولا
ثبوت او لاعتبارية مطلقا ولا يعول عليه اجاب يعمل بكتاب الوقف

حيث كان موجودا متصلا لانه الاصل والمثال خلف عنه فلا يعمل بالخلف ولا يعتد
به مع وجود الاصل كما ان التراب لا يعتد به في التيمم مع وجود الماء عند عدم المائة
الحزورة سئل في شخص استاجر قرية وقف لمدة سنة كاملة مقبلا ومراعيا
ثم ان الفلاحين والمزارعين تضرروا من المستاجر واختشوا ان يحيف عليهم
في خراج زراعاتهم فعين لهم مساح يمسح زراعاتهم فمسحت فكانت زراعاتهم
تسعة الاف فدان والحال ان فدان الناحية عشرة الاف فدان فهل يلزم المستاجر
لجهة الوقف تمام الاجرة المسماة على الحكم المشروع او لا يلزمه الا بقدر مساحة
زراعة الفلاحين وما الحكم اجاب يلزم المستاجر تمام الاجرة زرعها او عطلها
شمل الزيما والاقاسها الفلاحون او لا وقاسها هو او لا قليلا طينها او كثيرا سئل
في واقف شرط في كتاب وقفه ان يكون من هو ساكن بالخانقاه من الطلبة
والصوفية وارباب الوظايف منهم غريبا غير متزوج وان يبيت بها ويساجح
خمس ليال خلا للامامين المذكورين فيه فاذا تكاملت سكنى الاماكن التي بالخانقاه
المذكورة فيه عن من يسكنه الناظر من ارباب الوظايف المذكورين فيه وفضل
جماعة من الطلبة والصوفية بهذه المدرسة الخانقاه بغير سكن يسكنونه
بحيث ما يختارون متزوجين او غير متزوجين ومن اراد من الجماعة الساكنين
بالمدرسة التزويج يعطى بيته لرجل عازب من المتردين الى هذه المدرسة
للاشتغال بالعلم الشريف فاذا شغرت وظيفة بالمدرسة من الوظايف يليق
به فنزل بها وقدم على غيره فهل هذه العبارة نص في اشتراط العزوبية والمبيت
على الساكن بالمدرسة من الصوفية والطلبة فقط لا على كل من ياسمه تصونا
او طلبا او يقتضي اشتراط العزوبية من المبيت على كل من بيده تصوفا او طلبا
حتى تخرج عنه الوظيفة اذا انتفى شرط من هذين الشرطين المذكورين ام لا وما حكم
الله في ذلك اجاب عبارة الواقفان من كان ساكنا بالمدرسة يكون
غير متزوج واذا تزوج لا تخرج وظيفته عنه ولكن توضا الخلوة منه فتعطى
لغيره من غير وظيفة بل للسكنى فقط فاذا شغر شئ من الوظايف يعطى لساكن
الخلوة ويقدم على غيره في التقرير سئل في شخص يوم بمسجد فوجد

للوقف ضربة كوم تراب فاستمر يشيل منها ترابا وعمرها قاعة حياكه واصطبل
فهل ذلك يكون لهم ام لا وما حكم الله في ذلك اجاب يكون البنيان للذي
بناه والارض للوقف ويلزمه اجرة الارض لمصالح المسجد سئل في رجل
باع دارا واعترف بالملكية وحكم حاكم شرعي ثم عمر المشتري في الدار عمارة
ثم بعد انتهاء العمارة اقام البايع بينة بعضها خصم للمشتري وشهدوا
ان الدار وقف لجد البايع عند الحاكم شرعي وحكم بذلك من غير حضور
المشتري فهل للمشتري طلب البينة ليظهر خصومة الشاهد في وجهه
وهل للحاكم البحث عن الشهادة ام لا وللبايع هدم العمارة ام لا وما حكم
الله تعالى في ذلك اجاب اذا ثبت ان الدار وقف فالبناء لمن
وضعه في الارض فان كان قلعه يضر بالارض يغرم الناظر قيمة ذلك
مقلوعا او مبنيا اقلهما قيمة وان كان لا يضر يومر بقلعه سئل في رجل
مات وترك ولدا ودارا ثم مات الولد وخلف ولدين والدار المذكورة
ثم وضعا ايديهما على الدار بطريق الارث الشرعي وعمروها بالسوية شركة
ثم بعد العمارة حصل بينهما قسمة شرعية بحاكم شرعي ثم بعد القسمة بمدة
باع احدهما حصته للاخر بحاكم شرعي واقام البايع بينة الجرباب فشهد
بالملك له الى حين صدور البيع المذكور وحكم بموجب ذلك وبما شهدت
به البينة ثم المشتري باع ما اشتراه من اخيه لاخر بحاكم شرعي ايضا ثم
بعد ذلك اقام البايع الاول في غيبة اخيه المشتري بينة شهدت
بان الدار كلها المبيع وغيره وقفا من جدهم والحال ما ذكر وكتب بذلك
حجة شرعية فهل للمشتري طلب البينة تشهد في وجهه وقد يقدم حكم
الحاكم السابق بالملك وتلغى بينة الوقف المتاخر عن ذلك ام لا وما حكم الله
تعالى في ذلك اجاب حيث حكم الحاكم بالوقفية ليس للمشتري
طلب البينة لتشهد في وجهه والوقفية سابقة على الارث والشراء فتقدم
سئل في شخص ادعى على اخيه بان والده وقف وقفا على نفسه
وقضايته ثم من بعده على جهات عينها في كتاب وقفه المورخ بشهر

كذا من سنة خمس واربعين مثلا وشرط النظر فيه للارشد فالارشد من ذريته
ونسله وعقبه بعد وفاته وبعد انقراضهم يكون لمن عينه في كتاب وقفه
المذكور وقد انتقل الواقف بالوفاة الى رحمة الله تعالى وانه ارشد الموجودين
من ذريته الآن وان اخاه المدعى عليه واضع يده على جهات الوقف وسأل
القاضي سماع بينته والحكم له بما يقتضيه الحال ورفع يد اخيه عن ذلك فسأل
القاضي اخاه عن ذلك فاجاب باوالذي وقف الجهات المذكورة بالمكتوب
المذكور اعلاه في مكتوب شرعي في سنة ست وخمسين مثلا على جهات
يمنها غير تلك الجهات وشرط النظر فيه لنفسه من بعده للمدعي خاصة
ثم من بعده للارشد فالارشد من الذرية وبعد انقراضهم على جهات
عينها ثابت محكوم فيه بالشرع الشريف وانه واضع يده بحكم شرط الواقف
وان المكتوب المذكور اولا مشتمل على الواقف المذكور وايد اشتماله ما فيه
من الريب اعمها واعظمها ان بعض جهات الوقف المذكورة في الوقفين
لم تزل في ملك الواقف الابعد تاريخ المكتوب الاول بنحو خمس سنين
وانها حال الايقاف الذي هو سنة خمس واربعين كانت على ملك مالكها
حسبما شهد بذلك مستنوات شرا الوقف المذكور وانهم نسبوا كتابته
بالسجل ولم توجد وان بعض شهوده رجع عن شهادته والبعض لم يوجد
فعند ذلك طلب الحاكم المذكور المكتوبين المذكورين وتاملهما فوجد ما بيد
المدعى عليه من المكتوب الثاني ليس به ريبة فظاهر الصحة وسأل اتصاله
به فشهد عنده بينة شرعية واتصل به ما يناسب لحاكمه من الثبوت والحكم
ونظر في المكتوب الاول الذي يبدو المدعي فوجد الريب المذكورة موجودة
فيه وطلب من المدعى عليه البينة الشاهدة بان حال تاريخ الوقف المذكور
اذا كانت بعض هذه الجهات في ملك مالكها فاحضر بينة شرعية شهدت
على بعض الجهات بانها حال تاريخ الوقف المذكور كانت في ملك بايعها
للواقف وثبت عنده ذلك ونظر في السجل المذكور فلم يجد له اصل فيه
وطلب الشاهد المذكور فاخبر ان هذا ليس خطه وانما هو مفتعل عليه

وكتب

وكتب خطه بذلك فعند ذلك ثبت لدى الحاكم المشار اليه الريب المذكورة واخره
بالخصام منعة من العمل بالمستند المذكور وان وضع يده عليه وافتعله دلس
على السادة القضاة واضعين خطوطهم فيه فسأل المدعى عليه الحاكم المشار
اليه الحكم بما ظهر له من ذلك فاجابه الى ذلك وحكم بالغاء المستند المذكور
اولا وابطال العمل بمقتضاه لما ظهر له فيه من الريب اعظمها ان ليس من
المعقول ان الشخص يقف ما ليس في ملكه مع وجود ما شهد بصحة
الوقف على الوجه المعتبر شرعا وابقى العمل على المستند الثاني لما طرأ
من الريب المذكورة المتصل به ومنع المدعي من معارضته بسبب ذلك
فهل هذه الدعوة صحيحة والامر صحيح والحكم الواقع من الحاكم المذكور صحيح
وما الحكم اجاب كما وقع من القاضي على ما ذكر في السؤال صحيح معمول
به ولا يعول على غيره سئل في رجل بنى كانا بجوار مسجد وبنى على جدار
المسجد حايط للمكان المذكور من ماله لنفسه ثم انه اوقفه على نفسه ثم على
ذريته ثم على الجامع المذكور فهل اذا امر بنقض الحايط المذكورة يكون
النقض للمالك ام للوقف اجاب النقض اذا هدم الحايط يكون النقض
للمالك فان البنا وقع بغير حق فان حكم حاكم بالوقفية يكون النقض للوقف
ويصرف في مصارف الوقف سئل في رجل له ولد ولذلك الولد بنت فمات
الرجل وخلف اماكن وخلف ذلك الولد والبنت وانها بنت الابن فالبنت
تقول الرجل الذي هو الجد وقف هذه الاماكن وابوها ينازعها ويقول
لم يقفها وانما هي ملكي وانت محجوبة بي ثم ذلك كله طلب من ابي البنت
بيع بعض الاماكن فقال انا مالي ملك في تلك الاماكن كلها وقف فهل
يكون ذلك تصديق منه بالوقفية التي توعيها البنت ام لا وما حكم الله في ذلك
اجاب تكون الاماكن وقفا فان بيع مصرفا كما بين والا فللفقراء
سئل في واقفة وقفت وقفا وجعلت لنفسها الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال بعقار او بحصة
من عقار او نقود يشترى به عقار ويوقف على حكم شرط وقفه تفعل ذلك

كلما بدالها فعله وتكره المرة بعد الاخرى وثبت ذلك لدى حاكم حنفي والحكم
بموجبه ثم بعد ذلك ولزومه شرطت لنفسها شرطا خارجا عن ما شرطته في
حلب وقفها وهو انها قالت كلما ادخلت فلانا بيتي وقفي هذا كان مخرجا
فهل هذا الشرط الاخير صحيح معمول به ام لا ليكونه لم يكن مشروطا في صلب
الوقف ام لا والحال ان الواقف المذكور لم يشترط لنفسه في كتاب وقفه ان
يشترط من الشروط ما يريد اشتراطه اجاب كل شرط لا يكون في عقده الوقف
لا يعتد الوقف والواقفة لم تذكر في عقده الوقف ان يشترط من الشروط
المخالفة ما شاءت فهذا الشرط حيث لم يكن مذكورا فلا يعمل به سئل
في بلدة موقوفة على حكم الشيوع فشهد بذلك المستندات الشرعية ثم ان
الفلاحين بالبلدة تقاسموا غيطان الناحية فيما بينهم قسمة تراض وكل وقف
عليه ناظر يختص به وله جماعة من الفلاحين يقومون له بما عليهم من الخراج
من تقام السنين والى اخر وقت وكل غيط له اجرة معينة ثم ان حصل
في بعض الغيطان زيادة على ما كان عليه من الاجرة القديمة فهل تكون الزيادة
تقسم على حكم الشيوع ولا عبرة بمقاسمة الفلاحين فيما بينهم ام لا وهل لكل
من كان ناظرا على وقف يأخذ لجهة وقفه ما يخصه من الزيادة على حكم الشيوع
والقسمة لا تمنع الاشاعة ام لا اجاب نعم تكون الزيادة مقسومة على حكم الشيوع
ولا عبرة بقسمة الفلاحين على الوجه المذكور فلكل من كان ناظرا على وقف
المطالبة لجهة وقفه بما يخصه من الزيادة على حكم الشيوع سئل في رجل
وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده وجعل
النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاده واولاد
اولاده ثم توفي الواقف الى رحمة الله تعالى وخلف بنتا فاستقلت بالنظر
على الوقف ثم توفت الى رحمة الله تعالى وخلفت ولدين ذكرا وانثى فاستمر
الولد الذكر يباشر قبض ريع الوقف بنفسه وبجماعته من حيث ان لم يكن
ثبت لاحد من الولدين رشد للنظر ان الواقف لم يكن عين معلوما للناظر
فهل للولد القابض لريع الوقف اخذ عشر ما قبضه من ريع الوقف كما

اجاب

اجاب ليس له ان يأخذ في مقابلة عمله شيئا وهو متبرع في العمل الا ان
يفرض له الحاكم سئل في رجل دبر عبده وحكم به حاكم حنفي وجعل له في
وقفه بعد موته عشرة انصاف في كل شهر وقرر له ايضا الحاكم الشرعي والناظر
وولي الامر في وقف الحرمين الشريفين جامكية الجباية والحال ان سيده
وضع يده على جامكيته واعتقه وما زال واضع اليد على جامكيته الى ان توفي
الى رحمة الله تعالى وخلف ملاوولدا فهل للمدبر المعتوق الرجوع على
تركة سيده بجامكيته وقبض ما جعل له سيده في وقفه ام لا اجاب
للمدبر المعتوق جامكية الجباية من وقت العتق فان كان معتقه قبضها
ولم يدفعها اليه له الرجوع في تركته سئل في شخص مقرر في وظائف
بعلومها الشاهد به مكاتيب اوقافها بشروطها ومعه بذلك حجج شرعية
من الناظر الشرعي عليها ومن الافندي قاضي العسكر مستند شرعي
ثابت محكوم بذلك ثم ان البعض من الوظائف المذكورة منزلة في محاسبة
التفتيش التي تعمل الان وبعضها خارج المحاسبة المذكورة وشاهد الوقف
منزل عنده جميع الوظائف بمعاليمها المشروطة في اوقاتها فقام الشخص المقرر
طالبا من الناظر بمعلوم وظائفه المذكورة فامتنع الناظر من دفع ذلك وقال
له مما ادفع لك الا معلوم الوظائف التي داخلة المحاسبة والوظائف الخارجة
ما ادفعها وامتنع الناظر من دفع ذلك فهل يجب على الناظر صرفه للشخص
المذكور جميع معلوم وظائفه على حكم شروطها لمعاليمها وليست المحاسبة شرعية
واذا امتنع الناظر من صرف معلوم جميع الوظائف المقررة بطريق شرعي من
ريع الوقف وان كان بعضها لم يرد في المحاسبة المذكورة ومتى امتنع من صرف
ذلك بغير عذر فسق في واقف وقف وقفا وقرر فيه ضوقية وقرا
وغير ذلك ووقف جهات معينة في كتاب وقفه ومن جملة ذلك ان
انشا غيطا بظاهر تربته بالزيدانية وشرط ان يصرف على عمارته في كل سنة
كذا قدر المحصل له ثمرة تزيد في ريع وقفه فصار يصرف عليه وعلى ساقيته
في كل سنة نحو الخمسة الاف نصف والحال ان الماء المخرج من الساقية

محل المغبط ولصالح التربة بقدر الكفاية فمنع الله البركة من الغبط المذكور حتى
ان ثمرته في كل سنة دون المائتين بل في اغلب احواله دون المائة وخمسين
نصفا وضاق ريع الوقف المذكور بحيث لو صرف على شعاير وقفه على
مقتضى شرطه ادى الى منع الصوفية وقرا المصحف الشريف وقراحويث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع فقرهم وفاقتهم وانقطاعهم في الجبال فهل والحالة
هذه يجوز العرف على الغبط المذكور على الوجه المذكور او يصرف على السافية
ما يحصل به مصلحة المكان من وضوء وحوض سبيل وانتفاع اناس بالمعروف فيه
على عادة السواقي في الاوقات وما فضل عن مصرف الغبط المذكور يصرف في
والقراء بالحصة ليحصل للفقراء بذلك بعض بلغة اجاب يلزم الناظر
رعاية المصلحة فمتى كان صرف ما شرطه الواقف على غير وفق المصلحة لزمه
رعايتها وامتنع ما سواه ويكونه ذلك باذن القاضي فان له النظر العام سيئل
في واقف وقف مدرسة لله تعالى وقرر فيها صوفية وغير ذلك وشرط في كتاب
وقفه ان يباشر وظيفته بنفسه الا عن ضرورة شرعية فهل اذا عرض عذر يمنعه
من المباشرة فاستناب من يقرئ عنه ويشغل البقعة هل بعد ذلك غيبة
او لا اجاب ليس لكاتب الغيبة ان يكتب على شخص اذا حصل له عذر
ولا يلزمه ان يرسل بدلا اذا كان له عذر فان الله سبحانه وتعالى مالك الملوك
ومالك الدنيا والاخرة اسقط كثيرا من التكاليف عند حصول الاعذار فاذا
ارسل صاحب الوظيفة بدلا حصل مقصود الواقف من كمال العدد وحصل
له اجر زيادة على مقصوده فان صاحب الوظيفة ياخذ معلومه والبدل ياخذ
منه ايضا فقد حصل مقصود الواقف وزيادة سيئل في شخص وقف وقفا
وجعل له ناظرا وعليه دين السلطنة الشريفة هل يمنعه دينه من التكلم
على جهات الوقف ام لا عبرة بالدين ويقبض مال الوقف وهل اذا استناب
الناظر شخصا بقبض المال ويصرفه على مستحقيه فقبض بعض الجهات
وقصر عن قبض يلزمه استخلاص الباقي ام لا وهل للنايب عن الناظر
ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين ام يجب عليه ان يشتغل

البواقي ويطعم منها اذا التزم شخص للمستحقين بمال الوقف على هل يصح التزامه
لذلك ام لا وما حكم الله في ذلك اجاب ان كان الواقف شرط في كتاب
وقفه القبض لشخص بان شرط ان يكون له جابيا فللقاضي ان يقيم جابيا
موافقة لشرط الواقف يقبض بقبض الغلة ويصرفها على مستحقيها بحضرة الناظر
حسبما شرطه الواقف وان لم يجعل للوقف جابيا فعلى الناظر استخلاص المال
وصرفه لمستحقيه بحضرة شهود الوقف ان كان الواقف جعل لوقفه شهودا
ولم يجعل شهودا فله العرف مطلقا وكونه مرئيا لا يمنعه من القبض
[illegible] منه خيانة او فرط في مال الوقف فالقاضي يستبدل غيره
او يدخل معه امينا واذا قام الناظر نايبا عنه وقصر في تخليص بعض الريع
فعلى الناظر استخلاصه فان عجز يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الامر الى
القاضي فهو مقصر ومضيع لمال الوقف وليس للناظر او نايبه ان يستدين
ما لا يطعم به المستحقين انما يستدين لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح
من المذهب اما ليفرقها على المستحقين فلا فان فعل فهو متبرع بحسن
ماجور ان شاء الله تعالى ولا رجوع له في غلة الوقف اصلا هذا هو المنقول
واذا التزم شخص بما على المزارعين فلا يخلوا اما ان يكون مستحقا في الوقف
او اجنبيا فان كان اجنبيا لابد ان يعين المكفول عنهم والا لم يصح الكفالة
وان كان من المستحقين في الوقف لا تصح كفالته واذا التزم الاجنبي بما قل
مما على المزارعين ورضي الناظر بذلك فهذه خيانة ظاهرة يستحق العزل
بها والا ظن ان احدا من المسلمين يقول بجواز هذه الكفالة فان مال
الوقف ومال اليتيم لا يجوز المحاباة فيهما ولا النقص من مالهما ومتى تعدى
الكفيل مع علمه بهذه الخيانة فهو غاصب ويلزمه الحال سيئل فيمن وقف
اوقافا وشرط شروطا وقرر قراءا بتربته ومن جملة شروطه المسجلة بها مشى
كتاب وقفه ان جعل القراء ثلاثة انفار وشرط ان يكون كلا من القراء
شيخ مدرسة كذا وامامها وبواب تربته وكتب نسخا للوقف متعددة
وجعل المرجع من النسخ المذكورة تحت يد الناظر وتعول على العمل والصرف

بما تضمنه الكتاب المذكور عند اختلاف بعضها فلخص بعض الكتاب المذكور
في جزء لطيف وتكلم وتكلم فيه على بعض المواد وسكت عن بعضها فهل والحالة
هذه يكون سكوت الواقف على ما في الجزء المذكور رجوعا منه عن الشئ المسكوت
عنه من غير تصريح بل ودلالة ام يجب العمل بقول الواقف ان اختلف
شئ من النسخ فالمرجع للنسخة تحت يد الناظر واذا قرر جماعة في الوظايف
غير الامام والبواب المنصوص عليهم بالكتاب المذكور يستحقون المعلوم
المعين لغيرهم ام يرجع عليهم الحاكم بما تناولوه من المعلوم [illegible]
على الفقرا التعويل عليهم على شروط الواقفين واذا نجز الواقف [illegible]
بعض الفقرا في حياته وشرط ان يقرؤن صبيحة كل يوم في الاجزاء بمكان
كذا وعشيته كذلك فاذا مات ت زوجة الواقف يقرر الناظر قارئين
يقرؤن على قبرها ولم يفض الواقف على ان تكون الانفار خمسة فهل لاحد
الثلثة الجمع بين وظيفتين ام للاثنين المشروط عليهم القرآءة على قبره
الجمع لكون التعيين باطلا وما الحكم اجاب سكوت الواقف ليس برجوع
وحيث شرط الواقف الشيخ والامام والبواب فالاستحقاق لا يتعداهم
ومن تعدى واخذ شيئا من معلوم الوظايف يرجع عليه بما اخذ لانه
اخذه بغير حق واذا تقرر الشيخ والامام والبواب في وظيفة على قبر
زوجة الواقف لا مانع من ذلك فان الواقف لم يمنع من ذلك ويستحق
كل منهم معلوم الوظيفتين بالمباشرة سئل فيمن وقف احلية مرصعة
بالذهب مكللة باللوالؤ التي تجلى بها العرايس وتوابعها من اوانى
وغير ذلك ووقف ايضا جهات اخر غير عينها وشرط في الاحلية المذكورة
وتوابعها ان الناظر عليها يبدا من اجرتها باصلاحها واعادة ما ينقص منها
وما فيه الدوام لعينها والمبقا لمنفعتها ولو اصرف في ذلك جميع اجرتها
وما فضل بعد ذلك من اجرتها يصرف منه لعتقاء الواقف وهن فلانة
وفلانة وفلانة في كل يوم نصفاء نصف ونصف بالسوية بينهن مدة
ثمن خبز قرصه يتصدق به الناظر في كل يوم نصفين من الفضة البيضة

وفي ثمن

وفي ثمن حصر توضع بالجامع الفلاني في كل سنة دينار ذهبا جديدا ثم يصرف
ما فضل بعد ذلك لمن يحدثه الله تعالى للواقف من الاولاد ثم من بعدهم لاولادهم
الى آخر ما يذكر ثم ذكر مصرف ربع العقارات التي اوقفها كما ذكر اولا لجهات عينها
غير جهات مصرف ربع الاحلية ثم بعد ذلك شرط لنفسه الادخال والاخراج
واستبدال دون غيره وشرط النظر على وقفه هذا لنفسه ثم من بعد لجماعة
وجعل لمن يكون ناظرا على الوقف المذكور في كل شهر ستين نصفا ثم مات الواقف
المذكور ووضعت احدى موطوءاته ولدا ذكرا منه وآل النظر للجماعة الذين عينهم
بعده وصارت الاحلية المذكورة تكرى في غالب الليالي باجرة معلومة يصرف منها
المصرف اليومي الذي شرطه لعتقائه وللخبز ثم ياخذ الناظر من ذلك معلومهم
فلا يبقى للولد منه شئ فهل اذا كانت الاحلية المذكورة وما معها لا تكرى جميع
الليالي بل البعض دون البعض فهل على الناظر ان يجمعوا ربعها في جميع الشهر
ثم يصرفوه على من عينه الواقف فافتونا في ذلك وفضل منه شئ للولد فلا كلام
والا فيحاصصوا بينهم ويفضلوا للولد شيئا منه اوليس على الناظر شئ من ذلك
بل يصرفون ربع كل ليلة تكرى فيها الاحلية وما معها لمن عينه الواقف سواء
فضل للولد شئ ام لا وهل قوله وشرط النظر على وقفه هذا بعد ذكر الاحلية
وما معها والعقارات شامل للجمع من الاحلية وما معها والعقارات فيكون
النظار النظار على الجميع واذا قلتم بانهم نظار على الجميع وشرط ان يكون ناظرا
على الوقف المذكور في كل شهر ستين نصفا فهل ياخذ النظار معلومهم
المذكور من ربع الاحلية وما معها فقط ويوزع معلومهم على ربع الاحلية
وما معها وعلى ربع العقارات المذكور فلا ياخذون من ربع الاحلية وما معها
جميع الستين نصفا بل ما يخص الاحلية وما معها من ذلك وهل اذا اخذوا
جميع الستين من ربع الاحلية وما معها في المدة الماضية يرجع عليهم
[illegible] اجاب ليس للنظار ان يجمعوا اجرة الاحلية جميع الشهر
[illegible] ذلك ضرر اليومي بل كلما تعطل الحلي في ليلة وزالت العطلة
[illegible] ما حصل من الاجرة عن مدة العطلة وليس لهم ان يجمعوا

ويقسما بالحصص فان الولد لا حق له الا بعد استيفاء عقوقهم كما شرطه
الواقف وقول الواقف على وقفه بعد ذكر الاهلية والعقارات شامل لجميع
وقفه ويا خذ الناظر معلومهم من الاهلية والعقارات جميعا ولا يختص
بالاهلية ويرجع على الناظر بما اخذ وما زاد على حصة الاهلية سئل في
شخص ناظر على وقف مغلطاي الجمالي ومن جملة الوقف مزرعة ببلد تسمى
تحتيا من ارض المعرة من عمل حماه ثم ان شخصا استاجر من الناظر
المذكور المزرعة المذكورة مدة معينة باجرة معينة الى ان اخذ المملكة الجنكار
ابن عثمان فنزل المستاجر اسمه في دفتر السلطان ابن عثمان ان المزرعة
المذكورة اشتراها واوقفها على نفسه ثم من بعده على اولاده فبلغ الناظر
ذلك فارسل اليه وكيلا ومعه صورة كتاب الوقف وصحبته شهود ينقلون
الشهادة ان المزرعة المذكورة لم تزل في الوقف على المدرسة الكائنة بدير
ملوخيا وعلى ذريته المرحوم مغلطاي من قديم الزمان والى الآن ثم ان الوكيل
ادعى عليه بمدينة حلب المحروسة فاجاب انه يتوجه الى القاهرة المحروسة ويحرر
امره فحضر وادعى عليه الناظر في وجهه واقام البينة فطلع بكتاب الوقف
فاذعن واجاب بالاعتراف وان ليس له دافع ولا مطعن في المزرعة المذكورة
لا بملك ولا بشبهة ملك ولا بوقفية تشهد له ولا لابيه وان المزرعة لم تزل
باقية على وقف مغلطاي الجمالي وتحت نظر الناظر ووقع بتاريخ الجانبين وزاد في
اقراره انه لا يستحق في المزرعة المذكورة ملك ولا شبهة ملك ولا وقفية ولا غيرها
وانها باقية على وقف مغلطاي عرف الحق فاتبعه واقر به وثبت ذلك على المذاهب
الاربع وحكم بموجبه ثم انه توفي وترك ولدا فقام وادعى ان المزرعة المذكورة
وقف ابيه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده وذكر انه بيده يتصرف
يشهد ببول بوسراهم من والده فهل تسمع دعواه بعد اقراره والده المذكور
انه لا دافع له ولا مطعن وانها باقية على وقف مغلطاي الجمالي والحال هذه حكم
على المذاهب الاربع وما حكم الله تعالى في ذلك اجاب [illegible]
عندنا القاضي انها باقية في الوقف الى حين الدعوة على المستاجر وحكم بذلك [illegible]

دعوى

دعوى الولد ولا يفتقر الى اعذار والده سئل في شخص وقف وقفا على
نفسه مدة حياته ثم من بعده يصرف شئ من ريعه على شئ عينه والباقي
لاولاده الخمسة الموجودين حال وقفه عليهم وشرط لهم النظر ولذراريهم
ونسلهم وعقبهم من بعدهم الى انقراضهم ثم الى عتقائه كذلك ثم من بعد
ذلك يصرف الى شئ عينه والحال انه لم يكن له حينئذ اولاد غيرهم ثم ولد
له ابن فوقف جهة اخرى على نفسه ثم من بعده على الابن المذكور ثم على
اولاد الابن المذكور ثم على ذريته ونسله وعقبه ثم من انقراضهم بضم
الواقف المذكور الى الوقف الاول ويصرف مصرف الوقف الاول وعين الجهات
التي في الوقف الاول في مكتوب الابن ثم ان الابن المذكور اشهد على اخوته
الخمسة في المكتوب المختص به ان ليس لهم فيه حق ولا استحقاق ولا نظر فهل
يصح ذلك ام لا واذا قيل بالصحة فهل يسري الاشهاد على من ياتي بعدهم من
ذريتهم ام لا اجاب يصح الاشهاد المذكور عملا بشرط الواقف المذكور ولا
يسري الاشهاد المذكور اذا انقرض الابن وذريته ولو تعرض لاسقاط بعض
ذريته الخمسة او كلهم في الاشهاد بل ينتقل ما كان يستحقه الابن وذريته
بعد انقراضهم الى اولاد الخمسة وذريتهم او من يوجد منهم عملا بشرط الواقف
المذكور سئل في شخص اوقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من وفاته
على ذريته ونسله وعقبه ثم من بعد انقراض الذرية يبدا بستة انفار
يقرون ما تيسر من القرآن العظيم واضحية تذبح في كل سنة ومعلوم نظر وقراءة
حديث شريف ثم ما فضل بعد ذلك يكون للحرمين الشريفين وجعل الواقف
المذكور لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج وليس لاحد من بعده
دخل شئ من ذلك ثم ان الواقف بعد ذلك جعل من الوقف شيئا لشخص مدة
حياته ثم ان الشخص انتقل بالوفاة فهل يرجع ما كان له في مدة حياته الى
الوقف والى الحرمين ام لا اجاب نعم يرجع الى الوقف وليس لاحد
تغيير غيره سئل في شخص استاجر ارض الوقف ثلاث سنين اولها
سنة اثنتين واخرها سنة اربعة كل سنة بخمسين اردبا ثم استاجر ذلك

على الجزء الاول ام لا واذا قلتم لا فلمن النظر في هذا الجزء وهل تستحق النظر
في الجزء الثاني ام للناظر على الجامع الذي ولاه ولي الامر وهل تستحق النظر
في الجزء الثالث ام لا بكون انها طبقة ثالثة والواقف اقتصر على الطبقة الثانية
ام النظر للناظر في اوقاف المسلمين وهل الناظر على اوقاف المسلمين وهل الناظر
على اوقاف مولانا القاضي القضاة واذا قلتم ذلك فهل اذا ولي القاضي رجلا ناظرا
على الجامع يكون ناظرا على هذا الجزء عنه وهل النظر في الجزء الاخير للناظر على
الجامع الذي ولاه ولي الامر ام لا وهل للمتحدث على البنت المذكورة قبل بلوغها
رشيدة التحدث على شيء من الاوقاف المذكورة وهل ما دامت تحت تحدثه توصف
بالرشد ام لا اجاب البنت شريكة لمن بقي من الخمسة المذكورين والقاضي
بالخيار ان شاء اقام احد مقام القاصر شريكا لمن بقي من الخمسة وان شاء
جعل التكلم لمن بقي حتى تبلغ القاصر فاذا بلغت انتقل الحق لها هذا الحكم جار
في الاجزاء الثلاثة واما الجزء الاخير تختص به ناظر الجامع والله تعالى اعلم
سئل فيمن مات وترك ورثته وخلف بنا عقار توضع احد الورثة يده على
طبقة ابلة الى السقوط من جملة البنا المذكور وارضها حكم تنقضها واستاجر
ارضها وبنا مكانها طبقة غيرها وبنا عليها مكانا وملك ما يعلو الطبقة لاحد
اولاد ثم مات الملك فاوقف المالك العلو المذكور وجميع ما يخصه ارثا من قبل
والده من الطبقة المذكورة وغيرها فادعى احد ورثة المخلف الاول على الواقف
وهو احد الورثة للمخلف الثاني بان الطبقة المذكورة مخلفة عن الجد فذكر
المدعى عليه ان والده اشتراها من جده وخرج على البياض فعجز عنه وصدق
بان الطبقة المذكورة مخلفة عن جده وهو لا يعلم ان الارض المذكورة حكم ولا
انها في اجارة ولا ان والده وضع البنا المذكور بحق فهل يصح التصديق المذكور
في حصته بعد الوقف ام لا وهل يلزمه ان يهدم المكان الذي هو على الطبقة
المذكورة ام لا اجاب ان صدق الورثة ان البنا المذكور بناه والده بطل
حقهم في التصديق واذا ثبت ان الارض محتكرة لا يسري تصديقه على ملك
الغير لوقف الغير وانما يسري في حقه فقط وحينئذ يلزمه حصص الشركاء

في

في قيمة النقض الذي هدمه والده ولا يلزمه هدم بنائه لانه على تقدير عدم
تصديق الورثة يكون شريكا لهم في السفل فله في السفلي حق فيلزمه اجرة حصتهم
من جملة بنائه سئل فيمن وقفت وقفا على نفسها وعلى زوجها فلان بالسوية
بينهما ثم من بعد وفاتهما يكون وقفا على الزوج المذكور بمفرده مدة حياته ثم
من بعده لاولاد اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم لجهات
مذكورة في كتاب وقفها وجعلت لنفسها الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
وغير ذلك مما هو في كتاب الوقف المذكور تفعل ذلك المرة بعد المرة كلما بدا
لها ذلك وجعلت لزوجها ما جعلته لنفسها من ذلك بعد وفاتها وحكم بذلك
حاكم حنفي بعد استيفاء الشرايط الشرعية ثم بعد ذلك ولزومه بمدة
اشهدت عليها الواقفة المذكورة انها كلما ادخلت زيدا وعمرا واحدهما
في وقفها المذكور او جعلته ناظرا عليه كانا او احدهما مخرجين منه ومعزولين
لما رات لنفسها ولوقفها في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة
وشمل ذلك الثبوت من حاكم حنفي ايضا ثم بعد ذلك ادخلت الواقفة
المذكورة زيدا المذكور في الوقف المذكور وجعلت له التصرف من النظر حالا
واستحقاق الوقف المذكور شريكا للزوج المذكور وحكم بذلك حاكم مالكي فهل
هذا الادخال والجعل المذكوران صحيحان ام باطلان للاشهاد الصادر منها
قبل ذلك المذكور اعلاه وهل للزوج المذكور ان يخرجه من الوقف المذكور بعد
وفاة الواقفة المذكورة حسبما جعلت له ذلك كما شرح اعلاه على تقدير
ان يكون الادخال والجعل المذكوران صحيحين ام لا اجاب الادخال
غير صحيح فانه كلما ادخلته خرج والمرجع في ذلك لحكم المالكي سئل
فيمن اشترى حصة من قطعة ارض بثمن معلوم من شخص ملكها بتبايع
شرعي بعد ان استبدلت من وقف بطريق شرعي وكتب مضمون كتاب
الوقف المذكور بمكتوب الاستبدال المذكور ونزل ذلك جميعه بسجلات حكميه
بعد ان حكم بموجب كل ذلك حاكم شرعي يرى صحته ثم وقف المشتري المذكور
الحصة المذكورة على من يمينه من كتاب وقفه وشمل الوقف المذكور حكم حاكم

شرعي فهل اذا ادعى الناظر على الوقف الاول المستبدل منه الحصة المذكورة على الوقف
الثاني بانه وضع يده على كتاب الوقف الاول واقام عليه بينة لم يصدقها في
شهادتها تبطل جميع الاحكام المذكورة اعلاه فترجع الحصة المذكورة الى الوقف الاول
ام لا وما يلزمه اذا ثبت عليه انه اعترف بوضع يده على كتاب الوقف الاول المذكور
اجاب كتاب الوقف ان اظهره او اخفاه لا يعتد به وانما العبرة لما تقوم
به البينة من استبدال او وقف او استحقاق سئل فيمن وقف ارضا
على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده ثم من بعد ولده المذكور على اولاد
ولده المذكور ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط النظر على ذلك
لنفسه ايام حياته ثم من بعده لولده المذكور ثم لاولاد ولده ثم لذريتهم ونسلهم
وعقبهم وشرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل
والاستبدال بمبلغ او عقار وان يستبدل ذلك او ما شاء منه المرة بعد الاخرى
كلما بدا له فعل شئ من ذلك فعله وشرط ذلك جميعه لولده المذكور ثم لاولاد
ولده وذريتهم ونسلهم وعقبهم كما شرح اعلاه وحكم بموجب ذلك حاكم شرعي
حنفي ونفذه بقية المذاهب الاربع ثم مات الواقف وولده المذكور وخلف
وخلف ابن الواقف المذكور ولدا فوضع يده على الارض الموقوفة عليه وابدل
بعضها الشخص بمبلغ قيمته واستظهارا بما له من الشرط المذكور وحكم بموجب
الاستبدال حاكم شرعي حنفي فهل الاستبدال المذكور والحكم بموجبه صحيحان
ام لا اجاب حيث شرط له الواقف ذلك فالاستبدال صحيح والحكم سئل
في رجل سكن في مقعد موقوف من غير اجارة مدة فكان يدفع اجرته في كل
شهر اربعة انصاف والحال ان ذلك اجرة المثل ثم بعد تلك المدة تولى ناظر
غير الاول وجاء اخر فاخذ الجابي منه في كل شهر عشرة انصاف مرغوما في
ذلك والحال انه لم يكن ثم راغب فيه الا باجرة المثل فما غيرها ثم لما انهى
ذلك القاضي البلد فامره ان لا يدفع الا اجرة المثل لانه شهد عنده اربابا الخبرة
بان اجرة المثل اربعة انصاف فامره ان يدفع ذلك فهل يلزمه الاربعة
المذكورة لان ذلك اجرة المثل لم يلزمه العشرة وهل له الرجوع على الجابي

بما

بما اخذه زيادة على اجرة المثل ام لا اجاب لا يلزمه في المدة المذكورة سوي
اجرة المثل وله محاسبة الجابي واخذ ما اخذ عليها منه حيث لم يرفعه متبرعا
به باختياره سئل اذا شرط الواقف ان له الاستبدال فاستبدل وقبل البدل
وادعى ضياعه هل تبطل الوقفية ام يصير ضامنا للمال ويشتري بمثل ذلك بدلا
اجاب قال في انفع الوسايل اذا شرط الواقف في كتاب وقفه ان له
الاستبدال قال في الوقاف هلال قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة لله تعالى
ابدا على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا وتكون موقوفة لله ابدا على
ما وصفت بهذه الارض قال الوقف جايز والشرط جايز وله ان يبيعها
ويستبدل بها فان باعها وقبض الثمن فضاع في يده قبل الاستبدال لا ضمان
عليه والقول قوله مع يمينه انه قد ضاع وبطل الوقف سئل في شخص وقف
حمام واربع حوانيت وثلاث طباق وقف اجرتهم في كل شهر فانه نصف وخمسة
وثلاثون نصفا وحصل في الحمام وما معه عمارة واذن له الحاكم الشرعي ان
يقترض على جهة الوقف ويصرف على العمارة المذكورة بحجة شرعية فاقترض
واصرف قدر اثنين وماية ومات وخلف ورثة فجاء شخص وزاد وقال استاجر
الحمام وما معه في كل شهر بما في نصف فهل تقبل الزيادة ام لا واذا قلتم
بقبول الزيادة ويوجر الحاكم الشرعي من زاد لورثة المقترض على جهة الوقف
ان يطالبوا المستاجر المذكور ام لا اجاب ان زاد شخص واحد لا يقبل زيادته
لانه متعنت وان ازدادت الرغبات وكثر الراغبون تقبل والورثة يرجعون
في غلة الوقف بما اصرفوا سئل في واقف وقف وقفا وجعل فيه ارباب
شعاير وصوفية وتكايا برسم الفقرا والمنقطعين ثم شرط من كتاب وقفه
شروطا منها انه اذا ضاق ريع الوقف المذكور عن المصارف المعينة فيه
قدم الاهم فالاهم منها من الشعاير واجر الحارس وغير ذلك بما جرت العادة
بتقديمه والاهتمام بشانه في مثل ذلك فهل اذا ضاق ريع الوقف عن
مصارفه المعينة في كتاب وقفه تقدم ارباب الشعاير ثم الصوفية على من
عداهم لكونهم اهم من غيرهم وهل تقدم الصوفية من ارباب الشعاير ام لا

اجاب تقدم الشعاير وبيداء بما بدا به الواقف قال في الاسعاف ولو قال
على زيد وعمرو وبكر يبداء بزيد فتكون الغلة له ابدا ما عاش ثم لعمر كذلك ثم
لبكر كذلك ينفذ وقفه على ما قال من تقديم بعض على بعض انتهى فاذا استوفى
ارباب الشعاير معاليمهم يصرف الى العمارة وقراء الاجزا ليسوا من ارباب الشعاير
سئل في رجل اجر رجلا جهة موقوفة على كذا واعترف الموجر المذكور بقبض
الاجرة المذكورة والحال انه كاذب في اقراره والمقر له متمسك باقراره فهل
اليمين جهة المقرام المقر له اجاب الثمن يلزم المقر له سئل في رجل استاجر
جهة موقوفة على بيت من بيوت الله تعالى باجرة معلومة بعد ان اقيمت
عند الحاكم بينة شرعية شهدت عنده بان الاجرة المعينة هي اجر المثل وكملت
العين المستاجرة في يد المستاجر المذكور مدة من الزمان فجاء جماعة وزادوا
في العين الموجرة الزيادة المذكورة من الجماعة المذكورين الفي نصف في كل سنة
فهل تقبل هذه الزيادة المذكورة اولا اجاب اذا ازدادت الرغبات بعد العقد
الاول وزادت اجرة المثل باعتبار ازدياد الرغبات يصح العقد الثاني ويعمل
به سئل فيمن جعل طالب في مدرسة بمعلوم له في كل يوم ثم اراد السفر
فهل يجوز له ان يستنيب انسانا في مكانه مع ان المعلوم معلق على الاستفادة
هو لانها ليست وظيفة عمل كقراءة الجزء وغير ذلك ام لا اجاب لا تجوز الاستنابة
في الاشتغال بالعلم فان مقصود الواقف تعليم الطالب المقرر في الوظيفة
سئل في رجل قرره السلطان في مدرسة ثم انه عزله وقرر اخر والحال
ان المدرسة المذكورة جرت العادة فيها ان من رتب الى اخر رمضان
لا يعمل فيه تدريس وقد خدم المدرس الاول من السنة تسعة اشهر وتولى
الاخر في المدة التي لا يعمل فيها تدريس اصطلاحا فهل يستحق المدرس
الاول معلوم التسعة اشهر التي خدمها او يستحق معلوم السنة بتمامه
والحال ان هذه الثلاثة اشهر المصطلة لم تكن مقررة ولا امر بها ولي الامر
وانما اصطلح الناس على ذلك اصطلاحا من عند انفسهم وما حكم الله تعالى
اجاب حيث عزل وتولى اخر لا يستحق المعزول لعدم الولاية واستحق

الذي

الذي تولى وان لم يباشر لعدم العادة بالمباشرة سئل في شخص بيده وظيفتين
اذان وخطابة بالجامع العمري بناحية منية سرد بالقليوبية وانه مقرر فيهما
بتذكرة شريفة وهو قايم بوظيفتيه المذكورتين وتلقا ذلك عن اباءه
واجداده وان من المرصد على الخطابة رزقة بالناحية مساحتها سنة
افدنة وعلى الاذان رزقة مساحتها اربعة اقدنة بتواتيع سلطانية وهو
واضع يده على ذلك ومفرج عن ذلك الى يوم تاريخه بتذكرة شريفة وان
الشخص المذكور جعل من ذلك خمسة افدنة للزيت والحصر والنايبة
في الاذان في الخمسة اوقات والامام وخطيب نائبا عنه حين يكون
غايبا وحين يحضر يباشر بنفسه ثم ان شخصا اخذ النظر على الجامع المذكور
حسبة وطلب من الشخص المقرر في الوظيفتين المذكورتين خراج العشرة
افدنة ليصرف ذلك في عمارة الجامع المذكور والحال ان الجامع المذكور ليس
له شئ من الرزقتين المذكورتين ولا للزيت ولا الحصر ولا الامام والمتارب
الوظيفتين يصرف ذلك من معلومه عن الوظيفتين وكلما حصل في الجامع
من عمارة يعمره ايضا من ذلك اخبرنا الله تعالى فهل يجبر على اعطا خراج
ذلك الذي هو معلومه المشروط له عن الوظيفتين المذكورتين للناظر
على ذلك حسبة ام لا اجاب ليس للجامع علاقة من ريع الرزقتين
وليس للناظر حسبة ان يتعرض لذلك ولا له قبضه ولا صرفه وانما له
النظر على الجامع ان كان للجامع وقف يتعلق به ولا فلا نظر له حسبة ولا غير
حسبة ويطلب الرزق من غير هذه الجهة سئل في واقف شرط في كتاب
وقفه النظر على وقفه لنفسه ايام حياته ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم لفلان عتيق الواقف ثم من
بعده لشخص من عتقاء الواقف ثم من بعده لبقية عتقاء الواقف المذكور
منهم دون الاناث ثم من بعدهم لاولادهم واولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم لمن يكون ناظرا على
التربة المدفون بها الملك الظاهر جقمق انشا المرحوم قايتباي الجركسي ثم

مات الواقف المذكور مدة ولم يحسن التصرف في الوقف فعزله الحاكم الشرعي وقدر
ناظر التربة المذكورة فتكلم على الوقف مدة فجاء شخص وادعى انه من اولاد العتقا
بمقتضى انه ابن بنت عتيق الواقف فهل يستحق النظر على الوقف المذكور ويعزل
ناظر التربة ام لا يستحق لكونه من اولاد البطون اجاب لا يستحق النظر على
الوقف المذكور لمخالفته لشرط الواقف حيث نص على اولاد الذكور دون الاناث
ويستحق النظر على ذلك ناظر التربة المذكورة اتباعا لشرط الواقف سئل في
رجل قرره السلطان في مدرسة ثم انه عزله وقرر اخر وبحصول المدرسة
يحصل من مال الزرع وقد عزل الاول قبل بوار الزرع ووضعه في الارض
والحال ان المدرس المعزول يدعي بعض خومة يطلب معلوم ذلك الخومة
التي خدمها قبل بدار الزرع ووضعه في الارض فهل يستحق من ذلك شيئا
اولا اجاب ان كان الواقف قال لكل شهر كذا فلا كلام انه يستحق كل
شهر باشره وان لم يقل كل شهر فيبسط المعلوم على المدتين فما اصاب مدة
المنفصل اخذه وما اصاب المتصل استحقه سئل في شخص بنى مكانا
علو مسطح بيت من بيوت الله تعالى ثم انه وقفه على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم
على المسجد المذكور ليصرف ريعه في مصالحه وشرط لنفسه الزيادة والنقصان
والادخال والاخراج والتغيير والتبديل وثبت ذلك في الشرع الشريف وحكم
به حاكم حنفي يرى صحته ثم من بعد ذلك راى الواقف المذكور ان يجعل
حصة معينة من هذا المكان موقوفة على المسجد المذكور يصرف ريعها بعد
وفاته في حال حياة اولاده الى المسجد المذكور ليصرف في مصالحه وفعل ذلك
وقدم صرف ما يتحصل من ريع هذه الحصة على اولاده وذريته وثبت ذلك
في الشرع الشريف ثم ان جماعة اراد واهدم المكان المذكور لكونه علو
بيت من بيوت الله تعالى وادعوا انه لا يجوز ان يبنى فوق سطح المسجد
شئ وان هذه الوقفية المذكورة كم تصادق بحلا لان المسجد مسجد الى عنان
السما ولان هذا البناء يهدم شرعا وان كان في بقائه نفع للمسجد المذكور

ما آل فهل يجيبهم الحاكم الشرعي الى ذلك ويلزم من ذلك ابطال المصلحة العايدة
على المسجد المذكور ام لا وما حكم الله تعالى اجاب لا يجوز بناء السكن فوق
المسجد والمسجد مستغن عن غلة هذا البيت ويهدم شرعا كتاب البيع
سئل في شخص اسلم اخر على سكر خام في عسكر محام في عسلم بوزن معلوم
في محله وعليه تسليمه بمحله وعليه تسليمه بمحل كذا فجاء وقت التسليم فسوف
به ولم يدفع له العين المسلم فيها الى ان مضى مدة مطالبة رب المال بما اسلمه
عليه فاذا يلزمه مع ان العين موجود ومثلها وان زاد في الثمن فيلزمه مثلها
او قيمتها او يمينها او يلزم صاحب المال بالصبر الى ان ياتي اوان السكر فيما ياتي
او كيف الحال اجاب يلزم المسلم اليه السكر المسلم فيه خلا او رخص لان السكر
المسلم فيه لم ينقطع وهو موجود يجبر المسلم اليه على الاتيان بالمسلم فيه فان
امتنع حبسه القاضي حتى يودي الحق الواجب عليه فان مطل الغني ظلم ولو فرضنا
ان السكر كان رخيصا وعند طول الاجل ارتفع سعره جدا يلزم المسلم اليه ان
ياتي بالمسلم فيه جبرا ولا يلزم رب السلم الصبر لابرضاه سئل اذا قبض
شيئا على سوم الشراء ولم يسم ثمنا هل يصير ضامنا له ام لا اجاب واما
المقبوض على سوم الشراء ففيه اختلاف فقال في القنية قال بعضهم يصير ضامنا
بمجرد الوضع وفي ظاهر الرواية لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن والصحيح ظاهر
الرواية سئل في شخص اشترى من شريكه حصة من عقار فادعى الوارث
البيع في مرض موته محاباة والمشتري المبيع في الصحة فلا محاباة فهل القول قول
المشتري لان الاصل الصحة فلا محاباة ام قول الوارث اذا كان محاباة فهل
تقوم الحصة المبيعة خالية عما احدثه المشتري من بناء ونقل انربة واصلاح
الاخشاب وشبابيك وغير ذلك ام لا وهل يخرج المقدر المحاباة به فخرج الوصية
ويكون من الثلث والبيع صحيح ام كيف الحال اجاب ما احدثه المشتري من
البناء والغراس له واذا ادعى الوارث محاباة تقوم الارض التي تباع الباقي
وتحسب فيضرب الموصى له فيما اوصى له به وما فضل يرد على الورثة سئل
في رجل ادعى عدم بعضها ابضاع المعدوم والموجود لاخر صفقة واحدة فهل هذا

البيع صحيح ام لا اجاب بانه باطل باجماع مشايخنا لانه رجع فيه بين معدوم وموجود
صفقة واحدة وذلك مفسد للعقد ايضا سئل اذا اشترى جارية حبلى فولدت
عند المشترى هل هذا عيب يخاصم البايع من اجله اولا وهل اذا ماتت بالولادة
يرجع بالنقصان ام بكل القيمة وما الحكم في ذلك اجاب قال في الخلاصة
اشترى جارية حبلى فولدت عند المشترى ليس له ان يخاصم البايع في هذا
الحبل لانه عيب قد ذهب فصار كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف فان ماتت الجارية بالولادة في يد المشترى ولم يعلم بالحبل فماتت
في نفاسها فانه يرجع بالنقصان وقيل لكل الثمن سئل هل يصح بيع المآة الجارية
قبل الجمع والاحراز ام لا اجاب بيع المآة قبل الجمع والاحراز باطل سئل
في رجل اشترى عبدا فقال له العبد انا حر وابى حر قاض ببلاد التكرور فضرقه
على ذلك وقال بحضرة جماعة هذا حر ابن ناس وابوه قاض بالتكرور ثم بعد
مدة باعه لرجل فهل البيع باطل ام لا واذا قلتم ببطلان البيع فهل يلزم البايع
رده وخلاصه ممن باعه له واطلاقه لحال سبيله او وضعه تحت يد الحاكم الى ان
يحضر واهله ياخذونه اجاب البيع باطل ويلزم بايعه رد ما اخذه من ثمنه
لمشتريه ويلزم مشتريه رفع يده عنه ومتى رفع امره الى الحاكم اجبره على رفع يده
عنه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشترى
على بيع عيب بالجارية فاصلحه في ردها اجاب. بما نصه وفي فتاوى رشيد
الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشترى على عيب بالجارية
فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها
على يد عدل فماتت في يد العدل وحضر البايع ليس للمشترى ان يسترد
الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشترى
قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا قضى القاضي بالرد على البايع بل اذا وضعها
منه ووضعها على يد عدل اما اذا قضى القاضي على البايع بالرد فينبغي ان تهلك
من مال البايع ويسترد المشترى الثمن لان اقضية على الغايب انما هي
على الغايب من غير خصم حاضر فلكن القضاء على الغايب ينفذ في ظاهر

ع

اجواب لهذا الشق من السؤال

عن اصحابنا سئل عن رجل دفع الى قصاب درهما واخذ اللحم بعد الوزن
ايحل للمشترى ان يتصرف فيه بدون وزن اجاب ان اشترى القصاب
اللحم بشرط الوزن او ذبح شاته فانه ان اشترى موازنة لا يحل للمشترى
حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا واذا ذبح شاته يحل
للمشترى الشراء منه بدون الوزن ثانيا سئل عن رجل اشترى عبدا بجارية
وتقابضا فوطئ مشترى الجارية الجارية ثم راى مشترى العبد فوجد به عيبا
فما الحيلة في رده بعد تصرف المشترى في الامة اجاب ان كان العيب
قديما فهو بالخيار ان شاء رده وضمن مشترى الجارية قيمة الجارية يوم
قبضها مشترى الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمنه النقصان
ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطى حصل على ملكه سئل
فيمن ذهب عبده الى القاضي طلب سيده له وسال في بيعه وخروجه عن
ملكه واجابه السيد لذلك وباعه من اخر البيع الشرعي فهرب العبد
من المشترى وبعد مرة تزيد على ثلاث سنوات مضت من البيع والهروب
مات المشترى واراد اورثته الدعوى على البايع لمورثهم توجه العبد
للقاضي كما ذكر هروب وهو عيب وجد عنده فهل تسمع دعواهم بعد المدة
المذكور ولم يدع مورثهم العيب وهل توجه العبد للقاضي كما ذكر يكون
هروبا ويصير به العيب المذكور مع ان الورثة مضى عليهم نحو العام بعد
موت مورثهم لم يدعوا العيب والعبد المدعى به غايب ليس في يدهم
ولا حاضر يدعى على عينه فاذا يجب على البايع ويلزمه بذلك اجاب
لا تسمع الدعوى حتى يحضر العبد ويذهب العبد للقاضي ليس بابات
فاذا حضر العبد لا بد ان تقيم الورثة بينة ان العبد ابق عندهم ثم
يقيمونها ايضا ان هذا العيب بعينه وجد عند البايع ومتى عاد العبد
من الاباق واستعملوه بطل خيارهم سئل في شخص باع امة من شخص
فمكثت عنده نحو ثلاثة اشهر ثم بعد المدة المذكورة ادعى المشترى المذكور
على البايع المذكور بان الامة المذكورة تبول في الفراش فهل يسوغ

للمشترى دعوى على البايع بمجرد دعواه انها تبول عنده ام لا بد من اثبات بولها
عند البايع ثم عنده وهل اذا عجز عن اثبات البول المذكور لكون مبطلا فيما
يدعيه وهل اذا استخدمها المشترى المذكور بعد العلم ببولها يكون مسقطا
لدعواه الرد وما الحكم اجاب اذا وجد المشترى بالبيع عيبا فلا بد من
اثبات العيب ووجود عند المشترى ثم لا بد من اقامة البينة على وجود
العيب بعينه عند البايع ولا بد ان يقيم المشترى بينة انه لم يستخدمها بعد
اطلاعه على العيب فان استخدمها ولو بشربة ماء بطل ولو لم يكن للمشترى
بينة هل يحلف البايع قال المشايخ لا يحلف وهو الاصح والبيع صحيح
كذا في الزيلعي وايضا اذا وجد المشترى بالبيع عيبا فليس الرد على البايع
الا بعد ثبوت العيب عنده وثبوته ثانيا عند البايع ولا بد ان يعلم انه لم
يستخدمها حتى لو استخدمها بعد اطلاعه على العيب ليس له الرد ولو لم يكن
للمشترى بينة على وجود العيب عنده وقيامه في الحال لا يحلف البايع عند
ابي حنيفة وهو الاصح لان الحلف عنده يتوجب على دعوى صحيحة ولا تصح
الدعوى الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب عنده سئل
في شخص ابتاع من شخص سلعة بثمن معلوم يقوم له به في الشهر الفلاني او في
مجئ الحاج فهل والحالة ما ذكر يكون البيع المذكور صحيحا ام لا لكون الاجل
مجهولا اجاب ان باع وشرط الثمن الى هذه الاجال فسد البيع فاذا
سقط الاجل قبل حلوله صح البيع وانقلب صحيحا ولو باع مطلقا ثم اجل
الثمن الى هذه الاوقات جاز لانه تاجيل الدين والجهالة في تاجيل الدين محتملة
لخلو العقد عن المفسد سئل في رجل اشترى مملوكا وعين له ان جنسه
اباظة وظهر انه جنس غيره فهل البيع باطل ام لا وهل يلزمه الرد ام لا
اجاب ان كان المملوك جنسه غير جنس الجركس فالبيع باطل وان
كان من جنس الجركس لكنهم اصناف مختلفة يجمعهم جنس الجركس فالبيع
صحيح وللمشترى الخيار فانه فات وصف مرغوب فيه حيث عين له شيئا
خاصا فلم يجده سئل في شخص اعطى دلالة فروة سمور وقال لها هذه

مشتراها

مشتراها خمسة واربعون ولا تبيعها لي بالنقد الا باربعين فاخذ لها الدلالة وذهبت
بها فجاءت واخبرت صاحب الفروة انها باعتها باربعين ثم ان الدلالة
اوصلت صاحب الفروة اربعة وثلاثين دينارا على نقدات متفرقة وتاخر
من ثمن الفروة ست دنانير ثم ان صاحب الفروة صاحبها ببقية الاربعين
وهذه الست دنانير فقالت الدلالة انا ما بعتها الا بست وثلاثين
فتخاصم صاحب الفروة مع الدلالة عند الحاكم وقال صاحب الفروة انا ما
اذنت لك ان تبيعها الا باربعين فانكرت الدلالة وقالت اما دلالة
بعت لك بالامانة بست وثلاثين فرح طالب الذي اشترى فاقام صاحب
الفروة بينة ان الدلالة جاءت واخبرت صاحب الفروة انها باعتها باربعين
وان صاحب الفروة ما اذن لها ببيعها الا باربعين والحال ان الفروة
مكثت عند المشتري نحو سبعين يوما فجابها واكماها منفصلة عنها
فهل والحال ما ذكر يكون البيع المذكور لازما والا موقوفا على اذن صاحب
الفروة واذا كان موقوفا فما يلزم الدلالة والمشترى في ذلك وما
الحكم اجاب ان قامت بينة على الواسطة انها اقرت انها باعت
باربعين لزمها الاربعون ولا يقبل قولها في انتقص من ذلك للتناقض والاصل
ان من سعى في نقض ما تم من جهته لم يقبل قوله للتناقض قال في الخلاصة
عبد معروف لرجل في يد رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينة
على اقرار المشتري انه بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على
ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون
البايع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في مسئلتين
وذكرهما وليس ما في السوال منهما انتهى وان لم ياذن المالك فالبيع
موقوف على اجازته فان لم يجز وقد عيب المشتري السلعة بالقطع يلزمه
ارش النقصان وان علم المشتري ان صاحب السلعة انما اذن باربعين
واراد ان ياخذ باقل من ذلك لا يسعه الشراء قال في الخلاصة رجل في يده
ثوب وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان

تسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري
وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه انتهى ولا يقبل قول المشتري بانه اشتراها
باقل من اربعين لانه خصم في المسئلة ولزم الواسطة الا ربعون لاعترافه
سئل في شخصين اشتريا دارا من شخص ثم اراد اخروجه منها وخروج البايع
له فابي وقال هذه وقف فتنازعوا وراحوا الى قاض شافعي فساله كيف تبيع
ثم تدعي الوقفية فمنعه وحكم بمنعه على قاعدة وراهبه فهل بعد حكم الحاكم الشافعي
بذلك سمع دعواه وتقبل بينة عند الحاكم حنفي ويبطل حكم الشافعي ام لا وما
حكم الله تعالى في ذلك اجاب حيث حكم الحاكم بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة لا تسمع دعواه ولا تقبل البينة اما سماع دعواه فلا
تقبل اصلا حكم الحاكم اولم يحكم واما قبول البينة فيجب حكم حاكم
مخالف بعدم السماع فلا تسمع سئل في شخص باع بيتا
لشخص وقبض دراهمه منه فجاؤا جماعة قالوا للمشتري هذا البيت وقف
على جماعة ومن بعدهم على الحرمين الشريفين ونحن نشهد بذلك فادعى
المشتري على البايع واقام البينة باهة وقف فاقام البايع بينة شهدت
له بالملك او وضع اليد وحكم بذلك حاكم شافعي وحكم على المشتري بقبول
البينة فهل ادعى انسان من جماعة الوقف على المشتري بالوقفية عند
قاض اخر باقامة بينة واحضر مكية باسبقا هل ينتقض حكم الحاكم
الشافعي ام لا وما الحكم في ذلك اجاب حيث حكم حاكم شافعي بينة
الداخل ومن قاعدة مذهبه ان بينة الداخل مقدمة لا يلتفت بعدها الى
حاكم اخر ويتبع حكم الحاكم سئل في امراة بالغة متزوجة ورثت حصة
من عقار من قبل ابيها فباعت الحصة لامها ثم ان امها باعت حصتها
في العقار الذي ورثته من زوجها والحصة التي اشترتها من بنتها الشخص
اخر على حاكم حنفي وحكم بذلك وبجريان الحصة المبيعة الى حين صدور
البيع ثم بعد ذلك ادعت البنت بانها سفيهة والبيع الذي باعته لامها
باطل بمقتضى السفه فهل يقبل ذلك منها ويبطل البيع الذي باعته لامها ام لا

جاب

اجاب البيع نافذ ولا يقبل قولها انها سفيهة سئل في شخصين ورثا
دارا من قبل والدهما واستمرا واضعين اليد عليها ثم باع احدهما حصته لاخيه
الاخر عند قاض ثم ان المشتري بعد مدة باع الدار لشخصين واقام بينة
شهدت له بوضع اليد ويجريان الملك وحكم الحاكم بموجبها ثم ان المشتريان
للدار اراد اخروج البايع الاول والبايع الثاني فابى البايع الاول وقال هذه
الدار وقف فتنازعا عند الحاكم وساله الحاكم عن بيعه لاخيه واعترافه
بالملكية فقال نعم بعته واعترفت لكن الوقفية بعد ذلك فمنعه الحاكم
بذلك فهل بعد ذلك تسمع دعواه وهل ينقض حكم الحاكم بالمنع اجاب
لا تسمع دعواه ولا يقبل بينته فان جاء شهود يشهدون بالوقفية تسمع
وصح منع الحاكم دعواه سئل فيمن باع شاة بفلوس نافقة او بدراهم مغشوشة
وقبض البايع الثمن والمشتري السلعة ثم كسدت هل البيع صحيح او باطل واذا
قلتم بالبطلان ماذا يجب على المشتري رد العين او القيمة اجاب بما نصه
في النهاية وغيرها اذا كسدت افلس المبيع بطل البيع وكذا اذا انقطعت
عن ايدي الناس ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قايما والا فمثله ان كان
مثليا والا فقيمته ان كان قيميا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل البيع
لان العقد صحيح حال صدوره واذا لم يبطل البيع وقد تعذر مسلم الثمن فيجب
على المشتري قيمته عند ابي يوسف يوم البيع وعند محمد عليه قيمته يوم الكساد
قال في المحيط والحقايق والتتمة وبه يفتى رفقا بالناس واما حد الكساد ان
يترك المعاملة بها في جميع البلدان وان كان يروج في بعض البلاد لا يبطل البيع
لكن يثبت للبايع الخيار لوجود العيب وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق
وان كان موجودا عند الصيارف او في البيوت قال الكرماني ولو اشترى
سلعة بفلوس نافقة وترك الناس المعاملة بها قبل ان يسلمها الى البايع
بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يبطل البيع لكن عليه قيمتها
يوم البيع قال في النهاية وعليه الفتوى واما اذا قبض المشتري المبيع والبايع
لم يعلم تعذرها ثم كسدت لا يبطل البيع هكذا رايت التقييد سئل هل اذا

اقترض فلوسا نافقة عددا ثم كسدت ماذا يجب على المستقرض للمقرض بقدر ماترتب
في ذمته يوم القرض ام رد مثل ما استقرض من الفلوس قبل الكساد وما الكساد
اجاب قال مشايخنا فهذا لا يخلو اما ان تكون في يد المستقرض اوهالكة
فان كانت في يده قايمة ليس للمقرض الاخذ عينها اتفاقا وان كانت هالكة
قايمة وجب رد مثلها ليس غير وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه رد قيمتها
لانه تعذر ردها كما قبضها لانها كانت ثمنا صارت عوضا فغات المماثلة
لكن عند ابي يوسف قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وقال الفخر
الزيلعي وقول محمد انظر في حق المستقرض وقول ابي يوسف ايسر وفي المحيط
قول محمد اصح وعليه الفتوى سئل اذا تبايعا ماكولا بماكول من جنس واحد
او اجناس متفرقة هل يشترط لصحة البيع القبض قبل التفرق وهل يكفي وجوده
في ملكه ام لا بد من حضوره بمجلس العقد اجاب ذكر في المصفى معزيا
الى شرح الطحاوي ما نصه اذا تبايعا ماكولا بماكول من جنس واحد كالحنطة
بالحنطة او من جنسين كحنطة بشعير فان التقابض قبل التفرق بالابدان
ليس بشرط الجواز عندنا اذا كان كلاهما عينا اضيف اليه العقد حاضرا كان
او غايبا بعد ان يكون موجودا في ملكه ولا يشترط لحضوره بمجلس العقد
سئل هل يدخل القيميات في بيع الصاع بالصاعين والدرهم بالدرهمين
وما علة الربا وباي شئ ثبوته وهل الحديث المثبت للاشياء الستة يخرج ما عداها
ام يقاس عليها ما هو في معناها اجاب قال في الكافي ما نصه حديث صحيح
صورته قال عليه الصلاة والسلام لا تبع الصاع بالصاعين ولا الدرهم بالدرهمين
فقام رجل فقال يا رسول الله انا ابيع الفرس بالافراس والنجيب بالنجيبات
فقال عليه الصلاة والسلام لا باس بذلك يدا بيد ولا خير في النسيئة فدل
على ان النهي في المثليات لا في القيميات والجواب عن حديث الربا ما نقله الامام
حافظ الدين النسفي وغيره ما حاصل في الربا الحديث المصرح بالاشيا الستة
الذهب بالذهب ربا الا هاوها والفضة بالفضة ربا الا هاوها والبر بالبر
ربا الا هاوها والشعير بالشعير ربا الا هاوها والتمر بالتمر ربا الا هاوها

والملح

والملح بالملح ربا الا هاوها وقال في آخره مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد
فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء وهو حديث مشهور تلقته الامة بالقبول
معدول به عن القياسيين خلافا للظاهرية لانهم لا يرون القياس حجة فقصر
واحكم الربا على الاشياء الستة وعدينا حكم الربا الى كل شئ يدخل تحت الكيل
والوزن فعلة الربا القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما
يوزن وقال الشافعي علة الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام لا تبع الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين ولا ربا في
عين الصاع فثبت ان المراد ما يحله وهو بعمومه يتناول كل مكيل مطعوم او غير
مطعوم كالجص والنورة سئل اذا اعترف شخص لشخص بالعبودية فاشتراه
معتمدا على اخباره ثم ظهر انه حر الضمان في ذلك على البايع ام المقر بالعبودية
وهل الرهن كذلك وهل اذا قال شخص لجماعة بايعوا هذا فانه عبدي اذ نت
له فظهر انه حر الضمان على من وهل يشترط لصحة القضاء تقدم الدعوى ام لا
اجاب ما نصه الفخر الزيلعي في شرح الكنز وان قال عبد لمشتر اشترني فانا
عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة فلا شئ
على العبد والا رجع المشتري على العبد بخلاف الرهن فيما اذا غيب الشخص ارتهن
فانه عبد فارتهنه فاذا هو حر فانه لا يرجع على العبد بمال سواء كان الراهن
حاضرا او غايبا ووجه الذي ان المقر بالعبودية تضمن سلامة نفسه وسلامة الثمن
للمشتري عند تعذر استيفائه من البايع لانه انما اقدم على الشراء معتمدا على
كلامه فصار بذلك بمنزلة المغرور من جهته والمغرور في المعاوضة يجعل سببا
للضمان دفعا للضرر عنه بقدر الامكان وقد تعذر الاستيفا من جهة البايع
فيواخذ العبد بذلك وصار نظير ما اذا قال مولى عبد لاهل سوق مثلا هذا
عبدي اذ نت له بالبيع والشرا فبايعوه فلحقه ديون ثم ظهر انه حر او استحق فانهم
يرجعون على المولى بقيمة العبد بحكم الغرور دفعا للضرر عن الغرما ووجه
الثاني ان الرهن ليس بمعاوضة بل هو حبس من غير عوض يقابله فان قيل
لا نسلم هذه المسئلة للتناقض لان اعترافه بالعبودية يمنع صحة دعوى الحرية

فكيف تقبل بينته على الحرية بعد اقراره فاجاب بعض مشايخنا بان المسئلة
معروضة في حرية الاصل لان الدعوى ليست بشرط فيها دعامة فلشايخ ان دعوى
العبد شرط عند ابي حنيفة في الحرية انها اصلية والطارية لانها حق العبد وهو
الصحيح فتسمع دعواها وتورد دعواه بالحجة قبلت وحكم بحريته وفي ذلك كفاية
سئل في رجل اشترى بيتا بانفراده وله علو لكن لم ينص الموثق عليه
والمشتري يدعي الكل والبايع ينكر دخول العلو فالقول للمشتري او للبايع
وهل اذا اقلتم بعدم الدخول وكانت الدعوى بدار مثلا او منزل كان الحكم
كالمتقدم هل فرق الفقها بين البيت والمنزل والدار وهل هذا التقسيم في عرف
ديارنا ام في عرف ديار اهل الكوفة ام يقضى في كل بلاد بعرف اهلها وهل اذا كانت الدار
كبيرة وبها بستان مثلا يدخل في بيعها من غير تنصيص او لا سواء كان في صحنها او
خارج عنها وهل تدخل الاشجار المعينة او لا ويستوي في ذلك الشجر المثمر وغير المثمر
اجاب بما نصه في الكافي العلو لا يدخل بشراء بيت ويدخل في شراء المنزل بذكر
الحقوق والمرافق او بذكر كل قليل او كثير فيه او منه ويدخل في شراء الدار من غير
تنصيص كالكنيف والفرق ان البيت اسم لمستغف واحد يصلح للسكنى والعلو مثله
والشئ لا يكون تبعا لمثله والدار اسم لما دار عليه الحدود من الحوايط الاربع ويشتمل
على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف والعلو من اجزائه وتوابعه فيدخل فيه
من غير ذكر والمنزل بين الدار والبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن
غير مسقف ومطبخ يسكنه الرجل باهله مع حزب تصور فانه ليس فيه اصطبل
وهذا التقسيم انما هو على عرف اهل ديارنا فانه يدخل العلو في الكل سواء باع
باسم البيت او المنزل او الدار لان كل منزل يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا والاحكام
في مثل هذا تبتنى على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله وتدخل
الابار المعينة والاشجار في بيعها وكذا البستان في صحنها من غير شرط واما الخارج
البستان خارج الدار فهو لا يخلو اما ان يكون اكبر منها او مثلها فلا يدخل بالاطلاق
لانه خارج عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه بعد من الولد عرفا
سئل اذا اشترى جارية حبلى فولدت في يده فادعاها رجل واقام بينة

فقس

نقضي بها للمدعي فهل له منع الولد عن امه ام يدخل في القضا بها جبرا على المشتري وهل اذا
ادعاها فاقر له بها من غير حجة يكون الولد للمقر له بالجارية واذا اقلتم لا فما الفرق
بين المسئلتين وسواء ادعى الولد او لم يدع اجاب قال الزيلعي مبيعة ولدت
فاستحقت بينة تبعها ولدها شرط القضاء به في الصحيح وان اقر بها لا والفرق
ان البينة حجة مطلقة مبينة كاسمها فيثبت بها الملك من الاصل بخلاف الاقرار
فانه حجة قاصرة يثبت الملك في المقر به من تعهده وفي النهاية ان الولد انما لا يتبعها
في الاقرار اذا لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له سئل اذا
اشترى شيئا رطبا وجف عنده فنقص وتفاسخا عقد البيع فاراد البايع ان يضمنه
نقصان الجفاف هل له ذلك او لا اجاب سئل عن مثله في الواقعات رجل اشترى صابونا
رطبا فحبسه مدة ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف فنقص وزنه باعتبار جفافه لا يجب
على المشتري شئ لان كل المبيع قايم سئل في رجل اقر ان في ذمته بحق صحيح شرعي
لفلان من الذهب المكسر السليمانية في ثمانية دنانير يقوم لها على حكم الحلول
ثم ان المقر له اجلها وجعلها مقسطة على المقر في كل سنة قدر معلوم ولم يحكم
بصحة ذلك ولزومه حاكم يرى ذلك صحيح لازم او لا وكيف الحال في ذلك
اجاب كل الديون يحل تاجيلها الا القرض فانه لا يصح تاجيله فاذا اجل
ثمن مبيع او قرض صح التاجيل سئل في شخص من رجل كتابا ناقصا بشرط
ان يستكمله فلان الكاتب فهل هذا البيع معتد به ام فاسد يجب رفعه
حقا للشرع اجاب البيع المذكور فاسد سئل اذا قال البايع للمشتري
متاعي بساوي كذا اودع لي فيه كذا فاشتراه على زعمه بناء على قوله فظهر بخلافه
هل له الرد ام لا اجاب هذا غرور والمشتري ان يرد المبيع على البايع
بجملة بالغرور سئل ما السلم وشروطه التي يتوقف صحة السلم عليها اجاب
ما نص عليه الشيخ حافظ الدين النسفي لصحة السلم شروط سنذكرها واما
السلم فهو بيع عاجل باجل شرع لدفع حاجة المفاليس وهو بمعنى السلف
لغة وهو جايز في كل شئ يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لعموم افضائه للمنازعة
لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم في شئ فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم

الى اجل معلوم ومن شروطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل فهذه
خمسة شروط جمعت في قوله حنطة سقية جيدة كوار الى شهر فقوله حنطة بيان
للجنس وقوله سقية بيان للنوع وقوله جيدة بيان للصفة وقوله عشرة
اكرار بيان للقدر وقوله الى شهر بيان للاجل واختلفوا في الاجل واقله شهر
وهو الاصح وعليه الفتوى ومن شروطه ايضا معرفة قدر راس المال في الكيل
والموزون المعدود وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما والمراد بالمعدود هنا ما لا تفاوت
احاده ومن شروطه ايضا بيان مكان ايفاء المسلم فيه اذا كان لحمل ومؤنة
كالبر البابلي مثلا وهذا عند ابي حنيفة وهو الاصح حيث يفسد عقد السلم
اذا لم يبينا مكان الايفاء متعينة موضع العقد ولا حمل له ومؤنة يوفيه حيث
شاء وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة وقيل ان لم يبينا مكان الايفاء تعين
موضع العقد عند ابي حنيفة وهو الاظهر من قوليه لانه موضع الالتزام وهي
رواية الجامع الصغير والذي لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والزعفران وماشاكل
كل ذلك لا يحتاج الى تعيين مكان الايفاء بالاجماع وقالا ليس بشروط ويوفيه
في موضع العقد كما في البيع وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة والقسمة اذا كان لها
حمل ومؤنة وهي دين في الذمة مؤجل بان اشترى شيئا او استاجر بحنطة
في الذمة موصوفة او اقتسما شيئا وجعلا لاحدهما مكيلا موصوفا في الذمة الى
اجل فعند ابي حنيفة يشترط بيان مكان الايفاء في الصحيح حتى يفسد اذا لم
يبينا وعندهما لا يشترط فيسلم في مكان في البيع ومكان تسليم العين المستاجرة
في موضع القسمة في اصلهما فيما ليس لحمل ولا مؤنة كالمسك والزعفران
لا يحتاج فيه الى تعيين مكان الايفاء بالاجماع قد تقدم ومن شروطه ايضا
قبض راس المال قبل الافتراق لان السلم ينبئ عن اخذ عاجل باجل وذلك
بالقبض قبل الافتراق وجملة الشروط جمعوا لها في قولهم اعلام راس المال
وتعجيله واعلام المسلم فيه وتاجيله وبيان مكان الايفاء والقدرة على
تحصيله فيدخل تحت قوله اعلام راس المال اعلام جنسه ونوعه وصفته وقدره
والمسلم فيه وبالقدرة على تحصيله فيدخل تحت ان يكون موجودا من حين العقد

الى حين المحل ومن ثمرات صحة السلم ان لا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل
القبض بشركة او تولية لان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع المنقول قبل قبضه
لا يجوز وراس المال مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه يفوت القبض المستحق
فلا يجوز وفي هذا القدر كفاية سئل في امراة تملك حصصا من بيوت
ودور وابنية الى ذلك اليها من مورث شرعي فملكت ذلك لولد لها قاصر وسلمت
ذلك وقبلته له ثم بعد ذلك بمدة باعت ذلك لشخص اخر فهل ينفذ البيع المذكور
ام لا اجاب ان باعته باذن والده لاحتياج الولد للنفقة فالبيع صحيح والا
فباطل سئل هل يجوز بيع الانسان من نفسه وكذلك شراؤه اجاب
قال في الخلاصة معزيا الى الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه
من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او اقل
قدر ما يتغابن الناس فيه فانه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصيلا في حق
نفسه نائبا عن الصغير ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين كقوله بعت مالي
فلانا من بني فلان ولا حاجة ان يقول اشتريت وكذا لو قال اشتريت عبدا
بني فلانا لا حاجة ان يقول بعت ولو باع الاب مال احد الابنين من
الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلانا من ابني فلان فاذا بلغا فالخيرة
عليهما سئل هل اذا اشترى جارية فوجدها خنثى ما الحيلة في ردها
اجاب قال الكمال ولو اشترى جارية ثم ادعى انها خنثى يريد بذلك
فسخ البيع يحلف البايع لانه لا ينظر اليه النسا لاحتمال انه رجل ولا الرجال
لاحتمال انها امراة فان حلف البايع بري وان نكل ردت عليه سئل
هل اذا سعى الانسان في نقض ما تم من جهته معتبر او لا اجاب
قال في الخلاصة ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يعتبر سعيه الا في
موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع
باعه قبل ذلك من الغايب بكذا واقام بينة قبلت بينته ورجع عليه بما
اداه من الثمن والثاني وهب جاريته من انسان فاستولدها الموهوب
له ثم اقام الواهب البينة انه دبرها واقام بينة قبلت بينته ويرجع على

الموهوب بالجارية والعقر هذا نص مشايخنا سئل اذا باع عبدا واشترط
على المشتري الاعتاق او التدبير او الكتابة او استيلاد هل يكون شرطا صحيحا على
مذاهب المسلمين ام فاسدا وما حجتكم على الغاء وحجة من يدعي الصحة
وما الحكم في ذلك اجاب قال مولانا الشيخ حافظ الدين ومن باع عبدا
على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع
فاسد لان هذا بيع وشرط فقد نهي النبي عن بيع وشرط قال الطبراني
في معجمه الوسط حدثنا عبد الله ابن ايوب المقري حدثنا محمد ابن سليمان
الذهبي حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فرأيت الله تعالى فوجدت
بها الامام ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن
رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع فاسد والشرط فاسد ثم اتيت
ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن
شبرمة فسألته فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت يا سبحان الله
ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة
فاخبرته فقال ما ادري ما قال الا حدثني عمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع فاسد
والشرط فاسد ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قال الا حدثني
هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت
ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قال الا حدثني مسعر ابن كدام عن
محارب ابن دثار عن جابر قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط
حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز ذكره الحاكم في كتاب علوم
الحديث سئل هل اشتري امة من اخر فماتت فادعى المشتري انها ماتت
قبل القبض واقام بينة وادعى البايع انها ماتت بعد القبض واقام بينة
فبينة من تقدم اجاب قال في الخلاصة البايع اذا اقام بينة ان الجارية
التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري بينة انها ماتت في يد

البايع تقدم بينة البايع لانها تلزم الثمن واكثر اثباتا واثبات الاثبات

كتاب الشفعة

سئل في وصي من قبل الشرع الشريف اذا
سمع بيع العقار الذي فيه شفعة لليتيم وسكت ثم طلب الشفعة لليتيم
هل له ذلك ام لا اجاب ليس للوصي الطلب على الراجح ولا تبطل الشفعة سئل
اذا وقف المشتري الارض المشفوعة بان جعلها مسجدا او مقبرة او رباطا
هل للشفيع ابطاله اجاب قال في القبض للشفيع ان يبطل ذلك سئل
هل في الاراضي المحتكرة شفعة ام لا اجاب لا شفعة فيها عند الحنفية
سئل اذا باع حصة من بناء على ارض محتكرة وقضى القاضي الحنفي بوجوب
ذلك فاراد الشريك ان ياخذ تلك الحصة المبيعة بالشفعة ورفعت الحادثة
الى قاض يرى ذلك هل لمن يحكم له بالشفعة على مذهبه اجاب لمن يحكم
له بالشفعة على مذهبه ولا يكون حكم الحنفي السابق مانعا للمخالف من الحكم
بمذهبه كتاب الهبة سئل عن شخص ملك حصة من بستانين
قدرها النصف شايعة فيه ثم ملك ذلك لولديه ببينة شرعية من بضع عشر
سنوات ثم وضع الولدان يديهما على ذلك وتصرفا فيه ثم مات احد الولدين
فورثه ولده المتوفى ما هو في ملك والده مما ملكه لوالده ثم بعد ذلك
وقف الجد المذكور ما ملكه لولديه وخصص بعضا واحرم بعضا ثم حضر الى
حاكم شرعي حنفي وصي ولدي ولدي الواقف وادعى على ولدي الواقف ان جد اليتيم
ملك لولديه الحصة المذكورة من المدة المذكورة واقام بينة وحكم الحاكم
المذكور وابطل الوقفية فهل حكمه صحيح او غير صحيح لان تمليكه مشاع اجاب
ليس للوالد ان يرجع في الهبة لولده خصوصا وقد انتقل الملك المذكور لغير الموهوب
بالارث فالحصة المذكورة ميراث لولده وولديه ووالدة الايتام والوقفية
من الجد باطلة لانه وقف ملا يملك والمشاع يمتنع الرجوع بالحوزية والزوجية
وعدم المانع من الموانع سئل في رجل وهب لاخر فرسا ثم ان الموهوب
قصد له بيعها ظهر احمر براوديناز اذهبها سلطانيا جديدا ثم ان الموهوب
للشيخ وهب للواهب الاول فروة ولم يدفع له بدلها وقبض كل منهما الهبة

المشروحة فيه غات الموطوءة بعد المدة المذكورة وهي باقية في تركته فهل له او لوليها
ام لا واذا قلتم له او لوليها استعمالها ام لا وما الحكم اجاب من موانع الرجوع
في الهبة ان يزيد احد المتعاقدين فليس له الرجوع كتاب الاجارات
سئل نفع الله المسلمين اذا استاجر ارضا مالك باظر شرعي على حاكم شافعي المذهب باجرة
معلومة ونشهدت بذلك بينة شرعية ان ذلك اجرة المثل وعمل المستاجر
المذكور بناء على ذلك الارض وحكم بذلك الحاكم الشافعي بالموجب فهل
للحاكم الحنفي نقض الحكم الشافعي وهل تقبل عامر زيادة في الارض المستاجرة
بعد النهار وطول المدة وما الحكم اجاب المرجع في ذلك للحكم الشافعي
فيما يفتي به على مذهبه وليس للحنفي التعرض له سئل في شخص ناظر على
وقف والده اجر شخصا اخر قطعة ارض طينا سوداء فيها عشرة افدنة في شهر
رجب سنة سبعين وتسعمائة لينتفع بذلك الانتفاع الشرعي على الوجه
الشرعي لمدة سنة سبعين وتسعمائة لينتفع بذلك الانتفاع الشرعي على الوجه
الشرعي لمدة سنة سبعين وتسعمائة الخراجيه باجر مبلغها عن ذلك من الذهب
ثلاثة عشر دينارا اجرة حالة مقبوضة بيد الموجر من المستاجر صدر ذلك التواجر
لدى الحاكم حنفي ثم في سابع عشر شهر الحجة سنة سبعين وتسعمائة اجر الناظر
المذكور شخصا اخر المعين الموجرة المذكورة مدة ست سنوات خراجيات مستقبلا
من اول سنة احدى وسبعين وتسعمائة الخراجية باجرة مبلغها عشرون
دينارا يقوم بذلك على ثلاث اقساط متساوية في المدة شمول التواجر
بثبوته وحكم حاكم حنبلي والحال ان سنة سبعين وتسعمائة الخراجية
باجرة مبلغها عشرون دينارا يقوم بذلك على ثلاث اقساط متساوية في المدة شمول
التواجر بثبوته وحكم حاكم حنبلي والحال ان سنة سبعين وتسعمائة الخراجية
لم يكن لها غلة لكون انها محولة في سنة احدى وسبعين وتسعمائة ووافق السنة
العربية القبطية فهل يكون مدة التواجر الاول مساوق للمحل وهل ينفسخ
التواجر الاول لكونه لم يساوق المحل وكون ان التواجر الثاني اكثر
من التواجر الاول واذا قلتم بعدم الانفساخ للتواجر الاول في

بالزراعة

بالزراعة بالطين المذكور الذي شمله الري في سنة احدى وتسعين وتسعمائة المستاجر
الاول او الثاني اجاب اذا استاجر ثم اجر شخص اخر ملك المنفعة فان
اجرها باقل من اجرة المثل تصح اجارته فانه مالك للمنفعة ويلزمه الموقف
اجر المثل وتصح اجارته فيما بعد السنة الموجرة والله اعلم سئل في شخص
دفع ثوبا الى قصاب فجاء بثوب مدع انه ذلك وانكر رب الثوب ان يكون
الذي جاء به القصار ثوبه فما الحكم في ذلك اجاب مما نصه في الفتاوى
القصار اذا جاء بثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار
هو ثوبك فالقول للقصار ولا يستحق اجرة ذلك سئل اذا استاجر
ارضا للزراعة فغصبها ذو شوكة لا يستطيع مخاصمته اتسقط عنه الاجرة
اجاب ان كان الغاصب صاحب شوكة لا ينقاد الى الشرع ويخشى
منه الضرر تسقط الاجرة والا فلا سئل هل يجوز اخذ الاجرة على كتاب
الله كما يفعله القراء اليوم وهل هذا كان في الصدر الاول كذلك وكم يوخذ
من الاجرة اجاب ذكر الامام البزدوي جواز اخذ الاجرة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بقره اربعة دنانير ونصف كل دينار
عشرة دراهم وهو يروي عن ابن مسعود وانس ابن مالك واما في زماننا
خمسة واربعون درهما واتفق العلماء المتاخرون على ذلك وتظهر ثمرة ذلك
فيمن قراء بادنى من هذه الاجرة لا ثواب للقاري ولا للمقرله سئل في رجل
دفع الى وقاف ثوب مناصفة ليدقه له فجاء به الى مالكه بعد دقه فوجده
مالكه منقطعا لا ينتفع به فيما هو القصد به من الانتفاع به فهل يلزمه قيمته
ام لا يلزمه ارش نقصه وما الحكم اجاب قال في الكنز وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه مضمون قال الشارح ثم صاحب الثوب مخير ان شاء قيمة
غير معمول ولم يعطه الاجر وان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر سئل
في شخص استاجر رزقة وقف من جملة ايجاره قطع ارض بارامي قرية
ثم ان شخصا زرع بالقطع الارض المذكورة زرعا وثبت له عند المستاجر المذكور
دينا شرعيا فقاصصه من خراج زراعته وشركائه لبعض مما ثبت عليه من

من الدين عند حاكم شرعي شهان الناظر على جهة الوقف طالب الزرع بخراج زراعته
بالارض الموجرة على المستاجر المذكورة فهل له المطالبة بذلك مع وجود المستاجر
وهل يسوغ له دعوى بالطلب على الزارع ام لا واذا قلتم ذلك فهل ابطال المقاصة
من المستاجر ام لا وما الحكم اجاب الطلب على الزارع للمستاجر فانه المالك
للمنفعة وليس للناظر على الزارع طلب فان الحق انما هو للمستاجر سئل في شخص
له جباية بوقف ومشروط له ان يجبي تحصل الوقف من خراجي وهلالي فاستاجر
الجهات الخراجية من ناظر خاص مشروط له النظر في كتابه الوقف خوفا من دخول مستاجر
يعسر منه استخلاص المال وصونا لوظيفته عملا بشرط الواقف لمدة ثلاث سنوات
اخرها كذا باجرة المثل فما فوقها ويحصل منه العمار لفلاحين الوقف تصرف
في الطين المذكور باجارة شرعية لفلاحيه على حكم عوايدهم السابقة من غير زيادة
ولا خوف ولا شطط واستقلت الارض المذكورة بالزرع صيفيًا وشقويا ثم ان
الناظر العام اجر الجهات المذكورة بزيادة لشخص شرير يعسر استخلاص المال منه
لما طلبته وكثرة شرته وعناده على ضياع مال الوقف بغير ضمان ثقة وان اجارته
يحصل منها الضرر لفلاحين الوقف وتعطل حال الوقف في المستقبل وقد شرط الواقف
في كتاب وقفه انه لا يوجر جهاته لمتجوه ولا لذي شوكة ولا من يعسر استخلاص
المال منه فهل اجارة الاولى صحيحة او اجارة الثاني وما الحكم اجاب اذا ثبت
في حق المستاجر الثاني ما ذكر في السوال فلا تصح اجارته لمخالفته لشرط الواقف
واما اذا كانت الارض مشغولة بالزراعة فالمستاجر الذي زرع احق بها ويلزمه
الزيادة من حين اجارة الثاني وما مضى في المدة الماضية فعلى حكم الاجارة الاولى
سئل في شخص استاجر جهات وقف من جملتها بايجاره قطع ارض متفرقة باراضي
قرية وللقطع عادة بالمسح في كل عام فاجر المستاجر المذكور قطعة ارض لشخص
بغير مساحة والحال ان القطعة الارض الموجودة قد اشتغلت بالزرع قبل ان
يستاجرها مع جماعة اخر فهل الاجارة صحيحة ام لا ثم ان الاخر مسح القطعة
الارض على مزارعيها واخذ منهم خراجها على عادتها الثابتة بها الشرع الشريف سنة
ماجاورها من القطع فهل للاجر مطالبة على المستاجر مع استيفائه الخراج من

المزارعين اسوة امثالها من الارض ام لا واذا قلتم بصحة اجارته فهل له المطالبة
على المزارعين على حكم ما استاجره اجله المطالبة واخذ القطيعة الثابتة بالشرع
الشريف اسوة ماجاورهم من القطع على حكم المساحة الجاري بها العادة في كل
عام اجاب حيث كانت الارض مشغولة بزرع الغير فالاجارة باطلة لان
الموجر يلزمه تسليم العين فحيث لم يسلم وتعذر التسليم بالشغل لا يلزم المستاجر
شئ ويلزم المزارعين اجرة المثل سئل عن رجل دلال في سوق السلطان
فحضر رجل الى السوق المذكور بامتعة يبيعها فقال ذلك الدلال من اي طايفة
تكون قال مملوك سلطان فاخذ الدلال منه ما كان معه من الامتعة ونادى
عليها بسوق السلطان وانهى النداء عليها فباعها من حضر بها الى السوق واخذ
الدلال جعالته وتفرق ثم بعد ذلك تبين ان ذلك الشخص ليس مملوك سلطان
وانه رقيق وان تلك الامتعة لسيده الذي هو مالك له وهو مقيم عند سيده
فعند ذلك حضر سيده الى الدلال وقال ما اعرف تلك الامتعة لامنك فاحضر بها
لي فهل والحال ما ذكر يلزم الدلال المذكور ذلك ويضمن ام لا يلزمه ولا ضمان
عليه في ذلك اجاب الدلال امين لا يلزمه شئ في هذه الصورة سئل
في رجل استاجر شخصا ليحمل له قماشا ولم يسم له اجرة فاخذ الاحمال ووضعها
في مكان مع عدة احمال وعلى الاحمال رجل نايم عليهم فعتق سارق جذب
الفرد واخذ منها قماشا لا يدري الحمال ما عدته فقال صاحب الاحمال قيمة
الماخوذ الف نصف فهل هذه الاجارة صحيحة ويلزم الحمال الضمان ام لا اجاب
الاجارة المذكورة فاسدة لعدم تسمية الاجرة والاحمال امانة في يد المستاجر
فاذا فسدت الاجارة لا يلزم الحمال شئ باجماع مشايخنا نص على ذلك شارح
المجمع عند قوله والاجير المشترك امين سئل هل تضمن الظئر ما اخذ من
حلي الصبي او ضاع في يدها اجاب قال في الخيمن ولو ضاع الصبي من يد
الظئر او وقع فمات او سرق شئ من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر
وعليه الفتوى سئل اذا قال القيم المستاجر الدار اذنت لك في عمارتها
فعمرها وادعى صرفا يستوجب اجرتها سنة وانكر القيم فالقول لمن اجاب

قال في القنية اذا قال القيم او المالك للمستاجر الدار اذا تركت لك في عمارتها فعمرها باذن كل من القيم او المالك فانه يرجع على القيم او المالك بما عمره اذا كانت منفعة العمارة راجعة الى القيم او المالك وليس فيها ضرر بالدار واما اذا كانت منفعة العمارة راجعة الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كما لو اوسعة او شغل بعضها كالتنور فلا يرجع بما لم يشترط الرجوع ويقبل قول المالك والقيم في المحتمل وكثير من مشايخنا من قال يقبل قول المستاجر في مقدار ما اعرفه مع يمينه يسئل في ناظر على وقف اجر من ذلك قطعة ارض لشخص مدة سنتين ثم لمضي منها سنة فاجر الناظر تلك العين مع بقية جهات الوقف لاخر وحكم بذلك في الشرع ثم ان المستاجر الثاني اتى المستاجر الاول واستعذر له في سنة الباقية له من اجارته فاعذر له ثم ان المستاجر الثاني يتلوم الان ويدعي عدم صحة اجارته فهل اجارته صحيحة او لا واذا كانت صحيحة فهل للناظر مطالبة الاول او الثاني اجاب الاجارة كلها صحيحة اما ما كان في اجارة الغير من تلك القطعة فهو عقد فضولي فحيث اعذر واجاز فعل الناظر لزم المستاجر الثاني والطالبة على المستاجر ولم يبق للمستاجر الاول حق حيث اجاز فعل الناظر في تلك القطعة سئل في رجل استاجر من ناظر خاص على وقف معتقه ومستحق لبعض فايض ربعه بعد الصاريف الشرعية على حكم شرط واقفه بموقفه فاجرة من جملة جهات الوقف المذكور حصة من حصته شايعا ذلك بارا ضي القرية الفلانية مدة ثلاث سنوات بالاجرة السابقة المعهود بقبضها جهة الوقف المذكور وصرف الناظر المذكور على ان الاجرة المذكورة عن العين الموجرة بطول المدة المذكورة اجرة المثل لا حيف فيها ولا شطط وعلى ان المعتاد الجاري به العادة على العين الموجرة في مقابل ما عليها من مال الحماية وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي المذهب بعد الثبوت الشرعي لديه ثم ان المستاجر المذكور وضع يده على الحصة المذكورة وزرع وزرع في السنة الاولى ثم بعد مدة حضر شخص اخر واستاجر عمدة له ولاية الايجار على العموم جميع جهات الوقف المذكور مدة ثلاث سنوات بالاجرة معلومة بزيادة معلى الاجرة السابقة لجهة الوقف المذكور عما في ذلك من الحصة المذكورة

الموجرة

الموجرة اعلاه فهل اجارة الثاني في الحصة الموجرة صحيحة ام غير صحيحة وهل للمستاجر الثاني ان يوجر الحصة المذكورة بزيادة لشخص اخر ام لا واذا كان المستاجر الاول وضع يده على الحصة المذكورة وزرع وزرع في السنة الاولى قبل اجارة الثاني واستمر واضعا يده على بقية على بقية العقد المذكور وكانت الناحية بها قطيعة معلومة وكان جميع ما بها من الاوقاف باجير شرعية تميزة بعضها على بعض فماذا يلزمه من الاجرة في السنة الاولى وما بعدها على حكم الاجرة المسماة وقت التقدام على حكم قطيعة الناحية ام على حكم اقصى القيمة من الاوقاف ام دونها ام على حكم زيادة المستاجر الثاني اجاب ان كانت الاجرة مسماة في العقود تلزمه الاجرة ان كانت اجرة المثل وان لم تكن مسماة في العقود وانما المستاجر على حكم الاجرة السابقة على غيره ولم يعينها يلزمه اجر المثل لان الاجارة فسدت حيث لم يذكر مال الاجارة وليس للمستاجر الثاني ان يوجر شخصا اخر فان اجازته لم تنعقد فيما في ايدي المستاجر الاول وتنفذ فيما عداذلك سئل عن مستاجر ارضا ليزرعها فلم تمطر السماء تلك السنة انفسخ الاجارة ام لا اجاب ان مضت مدة الاجارة ولم ينبت الحب وهو فيها ثم سقيت من العام القابل فنبتت الزرع كان كله للمستاجر وليس عليه اجرة ولا ضمان نقصان الارض روي ذلك عن محمد وعليه الفتوى سئل عن رجل غصب دابة فركبها او دارا فسكنها فقال مالكها اجر منها في كل يوم درهم وان لم تتردد ابتي فصليك درهم في كل يوم فاستعملها مدة من الزمن ايجب عليه شئ وذلك اللفظ اجاب لا اجرة للمالك الدابة او الارض مالم يقبل الغاصب العقد سئل في رجل استاجر من اخر بستانا بارة المثل مدة معلومة فجاء اخر وزاد زيادة طوق الاجرة المثل المذكور قبل مدة الاول فهل والحال ما ذكر يدخل ايجار على ايجار قبل مضي مدة المستاجر الاول بزيادة ضرر سواء كان البستان وقفا ام لا وهل للحاكم اذا شهد اهل الخبرة بان الزيادة المذكورة زيادة ضرر قبولها ام يحرم عليه ذلك سواء كان الطالب لها ممن متعنت ام لا اجاب ان كان العقد الاول بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ولا تصح الثانية حتى ينقضي الاول وزيادة الواحد لا تقبل لانه متعنت

سئل في ناظر اجر فدانا من قرية تحت نظره ثلاثين سنة على عشرة عقود وحكم بصحتها
حنفي ثم بعده اطلع الناظر على ان في الاجارة المذكورة اضرارا بالوقف فرفع الامر الى قاض
اخر حنفي ليفسخها فهل له فسخها ولا يمنعه الحكم السابق بصحتها ام لا اجاب
الفتوى على ان له ان يفسخها ولا يمنع من ذلك جعلها عقودا لان الاجارة الطويلة
انما لم تجز على الوقف كيلا يودي الى ابطال الوقف وفي هذا المعنى لا فرق بينما اذا كان
العقد واحدا وبينما اذا كانت عقودا كذا في الذخيرة ولا يمنعه ايضا الحكم بصحتها
لان القاضي الثاني لم يحكم بفسادها ليعارض حكم الاول والاول لم يحكم بلزومها
والفسخ انما هو لعدم لزومها لا لعدم صحتها الا يرى لو ان قاضيا حكم بصحة اجارة
لم يمنع قاضيا اخر من الحكم بفسخها للعذر ولموت احدهما وحاصله ان الحكم يوجودها
صحيحة لا يكون حكما ببقائها لان البقاء غير الوجود كما مر حوايه في بحث الاستصحاب
سئل فيمن اجر فدانا من طين اجارة طويلة ثلاثين سنة على عشرة عقود
كل عقد ثلاث سنين وحكم القاضي بصحتها فهل هذه الاجارة لازمة في العقود العشرة
ام في العقد الاول وما الحكم اجاب هي منجزة في العقد الاول حيث كانت
ابتداوه من وقت الاجارة ومضافة فيما عدا العقد الاول واختلف التصحيح في الاجارة
المضافة والفتوى على انها غير لازمة كما مر به في الفتاوى البزازية فلكل من
العاقدين فسخها سئل في مسجد جامع بناؤه لمعيب وفي قبلته انحراف جدا
الى غير القبلة بحيث ان المصلي ينحرف انحرافا شديدا حتى يكون مستقبل القبلة
ومن ثم يدخل الى الجامع المذكور للصلاة فيستقبل محراب الجامع المذكور فيكون مستقبلا
غير القبلة بجهله بما فيها من الانحراف الشديد فهل اذا انتدب لهذا المحراب ولي
الامر وهدمه بامر الحاكم الشرعي وحكمه بذلك واصرف عليه وعلى عمارته على الاستقامة
وتحريره على الاستقامة القبلة الشريفة المحمدية من ماله وصلب حاله ابتغاء وجه
الله تعالى الكريم واغتناما لثوابه الكريم الجسيم له بذلك اجر ويثاب عليه حيث
كان ذلك حسبة لله تعالى والحال ان بناء الجامع المذكور تخرب بعضه فسقط وانبعض
ايل الى السقوط فهل يجوز هدمه واعادته ام لا اجاب قال في الخلاصة مسجد
مبني لرجل ان ينقض بناؤه ويبني ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وتاويله اذا

لم

لم يكن لباني من اهل تلك المحلة اما لاهل المحلة انهدموا ويجدوا بناؤه ويشتروا
الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك
الامر القاضي سئل في شخص ساكن في دكان وقفا على مكان معلوم وله
في نظير خلو الدكان المذكور قدر معلوما وزيدت عليه اجرة الدكان زيادة ضرر وقبل
ذلك الناظر وساله الناظر بالزيادة فقال لا ولبس لي حق في خلو الدكان ثم رفعه
الناظر الى حاكم حنفي وحكم بذلك فهل الحكم صحيح ام لا وهل ابرا نفسه بسري
عليه ام لا وما الحكم اجاب اذا اجرا الناظر الحانوت صح العقد ولا عبرة
بقول القائل ان له خلو في الدكان فان الخلو غير معتبر سئل في شخص
استاجر من ناظر شرعي على وقف جمع حصة من اصل ستة عشر حصة شايعا
ذلك بارض ناحية كذا باجرة مبلغها كذا والحالة مقبوضة بيد الناظر المذكور وثبت
ذلك لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه معتمدا على ما نقله الامام فخر الدين من ان
الفتوى في اجارة المشاع على قولهما ثم مات الناظر المذكور فهل والحال ما ذكر
عقد التواجر والحكم به وتعجيل الاجرة صحيح حتى لا يرجع على المستاجر بشئ
واضع اليد الى نهاية المدة او لا وما الحكم اجاب حيث حكم الحاكم فالعقد
صحيح خصوصا وقد رجحوا بالفتوى على قولهما بعضهم قال ان الفتوى على قول
ابي حنيفة ولكن لما حكم الحاكم لا ينقض حكمه ويستمر المستاجر واضع اليد
سئل في رجل استاجر ولدا وكان موقوفا وقوبلت حريته عند قاضي
ودفع القاضي الولد الى الرجل المذكور على سبيل الاجارة ليطعمه ويسقيه ويكسيه
ويعلمه صنعة لمدة سنتين وتسلم الرجل الولد وكساه وعلمه بعض الصنعة ثم بعد
مدة شهرين واثنان وعشرين يوما خرج الولد من عنده فهل للرجل ان يرجع
على الولد بما كساه ام لا وهل للرجل ايضا ان يطالب الولد باجرة ما علمه
ام لا وهل للرجال ايضا ان يطالب الولد باجرة ما علمه ام لا وهل الاجارة
المذكورة صحيحة ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل للمولد ان يرجع على المعلم
بجزء المثل ام لا اجاب لا ان يعيد المعلم ما اخذ منه ويرجع عليه باجر
الشهور التي عمل فيها اجارة فاسدة فالولد ياخذ من المعلم اجر المثل وقيل لا يرد الى

العلم شيئا ويلزم المعلم اجر المثل وما دفعه الى الصبي يكون تبرعا والله اعلم سئل
في ناظر عشر محجر قطعة ارض من الوقف لفلاح فزارياجرة معلومة لمدة معينة
فانقضت المدة وجاء شخص ذمي يزاد في الارض المذكورة بمبلغ معلوم فاجره الناظر
الارض المذكورة عند حاكم حنبلي وقامت بينة بان هذه الاجرة هي اجرة المثل
وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه وحكم بموجب ذلك فهل للمستاجر الاول
منع المستاجر الثاني من التصرف في الارض ام لا اجاب للمستاجر الثاني ويتبع
في ذلك حكم الحاكم سئل فيمن استاجرت عقارا بمكة المشرفة من ناظره بالقاهرة
المحروسة ثم اجرته لامراة مقيمة بمكة فسكنت به مدة ثم ارسلت لموجرتها
المذكورة حجج شرعية صورة الفاظها بين يدي سيدنا فلان الحاكم الشرعي
بمكة المشرفة اقر فلان المعمار بمكة المشرفة وهو بحال الصحة والسلامة
والطواعية والاختيار انه صرف له وعلى يده من فلانة المستاجرة لكذا يعني
العقار المذكور من الذهب السلطاني ما قدره كذا في ثمن موذ واجر بنائين
وفعلا لترميم المكان العلاني الجاري في وقف كذا وسئل اتربة وقامات وغير
ذلك وصورة المستاجرة المذكورة على ذلك تصويقا شرعيا وثبت ذلك لدى
سيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم اعزه الله تعالى
بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا واشهد على نفسه بذلك في تاريخ كذا فهل
للمستاجرة المذكورة اقامة القدر المقر به على موجرتها المذكورة لترجع به على موجرها
الناظر الشرعي المذكور مع عدم اذنه في شئ من ذلك مطلقا وعدم اذن الحاكم
الشرعي ببلد العقار ام لا والحالة هذه وما حكم الله اجاب اذا عمرت
بغير اذن من الناظر او الحاكم الشرعي فهي متبرعة سئل في شخصين
استاجرا ارضا فوجدا بها عيبا فاراد فسخ الاجارة فقال لهما صاحبها
اورعاها بهذا الى الارض الارض ارضي والحب حبي وانتما ازرعاها ان خسرتما
علي فزرعاها بالحب الذي اعطاه لهما فخسر الحمل تكون الخسارة عليه كما قال
لهما ام لا اجاب ان تقابلا الاجارة صح الشرط وان لم يتقابلا فلا لانه قول
لازم ويلزمهما الاجرة حيث زرعا ويلزمهما مثل القمح لانهما اتلفاه

وصح زرعهما لانهما يملكان منفعة الارض بعقد الاجارة سئل فيمن استاجر
ارضا صالحة للزراعة باجرة معلومة مدة معلومة وزاد الموثق بعد استيفاء الشرائط
الشرعية وان ذلك مقبلا ومراحا فهل تفسد الاجارة بذلك ويجب رفع العقد
او هي صحيحة حتى تجب الاجرة المذكورة بتمامها كما ذكره الموثق وما الحكم في ذلك
اجاب الذي مشى عليه مشايخنا الصحة المرتب عليها لزوم الاجرة وهكذا رايته
بخط مولانا شيخ الاسلام الطرابلسي وهو عزاه الى شيخه ابن الشحنة ولم اقف
على المسئلة الا مستشهدا في الفصول العمادية ناقلا عن شيخ الاسلام ابي الليث
سئل اذا خاف الراعي موت الشاة او البقرة فنحرها هل يضمن او لا قال
في الواقعات الراعي اذا ذهب بالاغنام الى محل المرعى فمرضت شاة وخاف
هلاكها فذبحها فانه لا ضمان عليه والقول قوله في ذلك الا ان يقام بينة
بخلافه وكذا البقار سئل في شخص اكترى حمارا ليقضي عليه حاجته
عن مصر القديمة وتسلم الحمار المذكور وتوجه به الى مصر القديمة فنزل عن
الحمار المذكور ليشتري له حطبا وربط الحمار بانائه ثم اشترى الحطب وجاء الى
الحمار فوجد رسنه ولم يجد الحمار فهل هذا تفريط منه ام لا ويلزمه قيمة
الحمار ام لا وما الحكم اجاب ان غاب عن بصره يكون تفريطا وانما اشترى
الحطب ولم يغب الحمار عن بصره لا يعد تفريطا لما في الخلاصة لو اوقف الحمار
وشرع في الصلاة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو
قادر على ذلك لو كان في بول او غايط او حديث مع غيره فذهب الحمار
ان توارى عن بصره وضاع ضمن سئل في شخص اجر مستولدته اجارة عين
لشخص سنة كاملة اجارة صحيحة شرعية بايجاب وقبول شرعيين ثم بعد
مضي بعض المدة عقد عقودها على شخص اخر فهل هذا العقد موقوف
على اجازة المستاجر او لا واذا قلتم لا فهل للزوج اجبار المستاجر على اخذها
منه لئلا للاستماع بها وللمستاجر اجباره على ردها انهارا وما الحكم في ذلك
اجاب يصح العقد ولكن لا يلزم المستاجر ان يمكن منها وللمستاجر ان
يمنعها من الزوج حتى تنقضي مدة الاجارة وهي تعيبت بعقد النكاح فهو

بالخيار ان شاء ابقاها معه واستخدمها وان شاء فسخ الاجارة سئل في دار شطرها
ملك والشطر الثاني موقوف على شخصين ثم ان صاحب الملك واحد الموقوف عليهما
توافقا وتراضيا لدى حاكم مالكي المذهب على ان كلا منهما يسكن بالدار المذكورة
ستة اشهر ولم يشتمل ذلك ثبوت ولا حكم فتسلم الدار المذكورة صاحب الملك
المذكور ستة اشهر وزيادة عليه عشرة ايام وانتفع به بالسكنى المرة المذكورة ثم ان
احد الموقوف عليهما رفع امر الساكن المذكور لدى حاكم حنفي المذهب وطلب منه
تسليم المفتاح لينتفع بالدار المذكورة نظير المدة المذكورة على حكم التوافق والتراضي
المشروحين اعلاه فلم يرض صاحب الملك بذلك ورجع عن التوافق والتراضي
فهل الرجوع صحيح على الوجه المذكور او لا وهل اذا طلب احدهما من الاخر اجارة
حصته باجر المثل فما فوقها وامتنع للحاكم ان يوجر الدار المذكورة عليها بالحظ
والمصلحة او لا اجاب التراضي يعمل به ان راه المالكي والمنتهي انما يكون بحكم
الحاكم وما قبله في حكم العدم الا ان يكون التراضي عند المالكي لازم فيعمل به
والمنقول ان الدار الموقوفة اذا سكن احد الشريكين يلزمه الاجر لشريكه فالذي
سكن يلزمه اجرة الوقف المنتهي عن وقت المرافعة سئل في رجل استاجر
جهاتا معهودة بمبلغ معلوم ثم انه اجر بعد ذلك لاخر فجاء ثالث زاد على الاول
وارتفعت يد المستاجر الاول عن كامل الجهات ثم ان الثالث الذي زاد طالب
المستاجر الاول باجرة العين الذي اجرها لذلك قبل رفع يده فهل والحالة
هذه يلزم المستاجر الاول باجرة ما اجره لذلك الشخص قبل رفع يده ام لا هذا
مع انه حين التواجر المذكور لم يكن قبض شيئا وكذلك بعد رفع يده اجاب
حيث سمى الموثق في الاجارة الثانية جميع الجهات وذكر الجهة الموجرة في الجهات
لا يلزم المستاجر الاول شئ سئل في شخص استاجر من شخص حصة
شايعة في جميع ارض الناحية الفلانية باجرة مبلغها كذا كذا دينارا ومن
القمح الصافي السمان كذا كذا راسي ومن الزجاج الجاموك كذا كذا طاير
وصارت الحيوانات اجرة للارض السابقة المذكورة لمدة معلومة وحكم بذلك
حاكم حنفي فهل والحالة ما ذكر الاجارة المذكورة باطلة ام صحيحة اجاب

الاجارة

الاجارة المذكورة فاسدة والحكم بها لا يصح كتاب الوديعة سئل
في شخص اودع عنده اخر وديعة فمات المودع ولم يبين الوديعة ايصير ضامنا
اجاب بما نصه في الخلاصة وعزاه الى صاحب الاجناس المودع اذا مات
مجهلا يضمن والضمان في تركته الا في ثلاث مواضع احدها متولي الوقف
اذا مات ولم يعرف حال غلاته ولم يبين لا يضمن المستاجر السلطان اذا خرج
الى العذر واودع عند بعض الناس ولم يبين عند من اودع لا يضمن
الثالث القاضي اذا قبض مال اليتيم ولم يدر اين المال ولم يبين لا يضمن
سئل اذا قام سوقي من حانوته الى الصلاة مثلا او حاجة الانسان وفيها
ودايع الناس فضاعت ايكون ضامنا لها اجاب قال في الخلاصة وفي
الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودايع الناس فضاع
شئ منها لا ضمان عليه وكذا اذا قام لحاجة الانسان سئل هل حفظ
المميز كحفظ البالغ او لا اجاب في فتاوى الفضلي رجل خرج الى الجمعة الى
الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا لكنه اجلس على بابه ابنا وفيه ودايع
الناس فضاعت فان كان الابن يعقل الحفظ والحفظ الاشيا لا يصير ضامنا
والا يضمن لان حفظ المميز كحفظ البالغ فلا يصير مقصرا سئل اذا اودع
رجل عند اخر حمارا او بقرة فذهب المودع بها الى بستانه ووضعها فيه
فضاعت ايضمن او لا اجاب قال في الخلاصة ما نصه ولو جعل حمار الوديعة
في الكرم ان كان للكرم حايط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق
الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان لكنه غير مرتفع فانه ينظر ان
نام المودع ووضع جنبه على الارض فضاعت الدابة فانه يضمن وان نام
قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضجعا سئل اذا اودعه
ثيابا ووضعها تحت جنبه خوفا من اللصوص ايصير ضامنا او لا اجاب
ان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطرق ان اراد به الحفظ لا يضمن
وان اراد التوقي يضمن وان جعل كيس الوديعة تحت جنبه لا يضمن
بطلقا سئل واذا دخل الحمام ومعه دراهم وديعة فوضعها في جيبه

فسرقت ايضمن اولا اجاب ان دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فسرقت
في الضمان قولان سئل في شخص اودع قمحا عند شخص ثم ان شخصا ذكر انه
سرق له قمح فاتى الى الشخص الذي عنده القمح المودع فوضع يده على القمح بالقوة واخذه
من المودع ثم ان صاحب القمح الى قمحه ليأخذه فوجده اخذ فذهب الى المؤي
اخذه وادعى عليه عند مجلس الشرع واخذ منه ثم ان هذا الشخص الذي اخذ
القمح بالقوة رد الى ذلك الذي كان عنده القمح مودع فمسكه وسجنه في السجن
فهل له ان يسجنه اجاب ليس له ان يسجنه وهو اثم في ذلك سئل
عن رجل اودع عند رجل حملا واذن له ان يوجره فغصبه من المستاجر ثم توفي
المودع الماذون في الاجارة فهل لورثته مطالبة على المودع الموذن له في الاجارة
اجاب اذا غصبه من المستاجر فلا مطالبة عليه ولا على المودع الماذون له في
الاجارة لانه امين ولا ضمان على الامين سئل في رجل ادعى على اخر بان له
تحت يده اعيانا على سبيل الامانة الشرعية وطالبه بها فاجاب بالاعتراف
في ذلك وادعى ان الاعيان المذكورة عدمت منه من غير تفريط ولم يصدقه المدعي
على ذلك والتمس يمينه على ذلك فوجهت اليمين عليه فلما شرع فيها واتى
بالقسم رفعها عنه وابراه من اليمين المذكورة واسقط حقه منها فهل ابراءه
من اليمين المذكورة واسقاط حقه منها مانع لدعواه بالاعيان المذكورة اجاب
ليس لصاحب الامتعة على المودع غير اليمين فاذا اسقط حقه منها لا تسمع دعواه
فانه ليس له الا اليمين سئل في رجل اودع عند رجل جملا واذن له في ايجاره
فغصب من المستاجر ثم توفي المودع الآذن في ايجاره فطالب ورثة المودع فهل
يسوغ لهم ذلك اولا اجاب حيث اذن المودع وهو رب الجمل للمودع في ايجاره
ففعل فغصب من المستاجر فلا مطالبة على المستاجر ولا على المودع لان يوكل
واحد منهما يد امانة ولا ضمان على الامين وهكذا نص مشايخنا سئل اذا قام
الى صلاة الجمعة وترك حانوته مفتوحا وفيه ولد له صغير فضاعت ودايع الناس
هل يصير ضامنا اولا اجاب قال في الخلاصة معزيا الى فتاوى الفضلي ان من
خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على بابه ابنا له صغيرا وفي الحانوت

ودايع الناس فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن
والا يضمن سئل في شخص دفع لاخر مالا ليدفعه لفلان ثم ادعى عليه بعد ذلك
بالمبلغ المذكور فادعى دفعه لفلان فهل يقبل قوله بيمينه ام لا وهل اذا حضر فلان
الماذون له في الدفع وانكر وصول المال المذكور له فهل يقبل قول الدافع بيمينه
ولا عبرة بانكاره ام لا وما الحكم في ذلك اجاب القول قول الدافع بيمينه
فاذا حضر فلان وانكر وصول المال اليه القول قوله ايضا بيمينه ولا يقبل شهادة
الدافع اليه انه قبض فانها شهادة فرد ويرجع بماله على المديون

كتاب الرهن

سئل عن رجل اقر لرجل بدين مثلا مبلغا معلوما
فرهن تحت يد المقر له جميع كتب عليه معلوم ذلك عندهما شرعا معادا
بعد وفاة المبلغ ثم ان المقر توفي الى رحمة الله تعالى فقام ولده وطالب المقر
بعود الكتب المذكورة ليوفي اليه المبلغ المرتبة في ذمة مورثه فذكر المقر له ان
الكتب المذكورة دفعها المقر في حال حياته فلم يصدقه ولد المتوفي على ذلك فهل
والحالة هذه يقبل قوله في عود العين المرتهنة للمقر ام لا يقبل قوله الا ببينة تشهد
له بذلك مع ان المقر له اعترف انه تسلم من المقر جميع الكتب المذكورة بحضرة
شهوده الاعتراف الشرعي ما حكم الله في ذلك اجاب القول قول الورثة
في عدم قبض مورثهم قال قاضي خان رجل رهن عند انسان شيئا ثم اختلف
فقال الراهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك
في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه انتهى فالورثة تقوم مقام المورث
ويحلفون على نفي العلم بالقبض المذكور سئل هل يجوز الرهن بالاعيان
اجاب بما نصه في الفيض الرهن بالاعيان على وجهين رهن باعيان هي
امانة كالودايع باطل ورهن باعيان مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع
لا يجوز عند التعيين وهو قول الكرخي حتى لو هلك هلك مجانا والاصح جوازه
سئل في رجل رهن رهنا تحت يد اخر رهنا معادا لينتفع به مع بقاء
الرهن الى حين وفاء المبلغ فهل اذا تلف الرهن يسقط الدين اولا
سواء كان الرهن يوفي الدين ام لا وما الحكم اجاب حيث استعاره

الراهن خرج من ضمان المرتهن ويلزم الراهن جميع البون سئل في رجل
رهن تحت يد اخر رهنا على دين شرعي فهل اذا تلف الرهن المذكور يسقط
الدين بسببه ام لا وهل اذا كان الرهن لم يوف بالدين المذكور يصح ام لا بد
من رهن مساو للدين وما الحكم اجاب نعم يسقط من الدين بقدر ما يقابل
الرهن ويبقى بقية الدين يطالب المديون بها وان الرهن مساويا للدين
تساقطا سئل في شخص عليه دين لجهة وقف بعضه برهن معاد عما لكه
بوجه شرعي وبعضه بغير رهن ثم انه رفع لناظر الوقف قدرا معلوما من الذي
عليه ولم يبين له حالة الوقع بانه من البعض الذي عليه الرهن ولا من البعض
الاخر ثم انه اتلف العين المرهونة ثم ان الناظر طلب منه الرهن فادعى ان الرهن
ما تلف الا بعد فكه بمقتضى ان ما دفعه اين الدين انما هو من البعض الذي
عليه الرهن ولم يصدقه الناظر على ذلك فهل يقبل قوله الواقع في ذلك ويبراء
من الرهن ولو كان بعد مدة من الوقع ام لا بد من بيان ذلك عند الوقع وما
الحكم اجاب للمديون ان يجعله من اي الدينين شاء لاطلاق عبارة المشايخ
قال في الفصول العمادية وذكر في الحمن اذا كان عليه الف كفالة والف ثمن
مبيع فجاء بالف وقال الذي هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذها الا من جميع
مالي عليك لذلك وحمل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه
وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء ومثله
في الخلاصة والبزازية والفيض وسئل الشيخ سراج الدين قاري عن شخص
عليه ديون كثيرة لشخص يخالف القابض والدافع في وصف المقبوض فوقع له
مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين لا احسبه الا عن غير
اجاب اذا عين الديون احد الديون ان كان في تعيينه قالوا بان كان
احدهما يكفيك والاخر لا او يرهن او احدهما فرض والاخر ثمن بيع صح التعيين
من الديون كتاب الغصب سئل في رجل وقف دارا سكن على
اولاده وذريته الى آخره ومات عن اولاد ومات الاولاد عن اولادهم فوضع شخص
منهم يده على قطعة من ارض حوش الدار المذكورة وبنا عليها بيتا من طابق

وسكن

وسكن فيه ثم وقف البنا على اولاده فسكنت اولاده به مدة تزيد على اربعين
سنة فهل يلزم اجرة للقطعة المذكورة على تركة البانى او اولاده لسكناهم
به والحالة هذه ام لا اجاب يلزم اجرة مثل حصة غيره في الارض التي وضع
بناؤه عليها مدة حياته فتوخذ من تركته وكذلك يلزم ورثته بخلاف المالك
المشترك حيث لا يلزم الشريك اجرة سكناه فيه لشريكه سئل اذا غصب ارضا
وزرع فيها شيئا ونبت لكن قبل ان يدرك ازاله مالك الارض وزرعها لنفسه فهل
ضمان ما افسده على مالك الارض ام يكون هدرا اجاب قال صاحب الفصول
العمادية لو غصب ارضا وزرع فيها القطن فاشار المالك الارض وزرع فيها شيئا
آخر لا ضمان عليه في ذلك لانه فعل فعلا لو رفع الاجر الى القاضي لفعل ذلك
سئل في رجل غصب لرجل دراهم او دنانير في ثغر من ثغور المسلمين
فلقيه في ثغر آخر وقيمتها انقص هل يطالب الغاصب بتسليمها ام بقيمتها
في مكان غصبها اجاب بما نصه في الفصول وعزاه الى صاحب التجريد لو غصب
دراهم او دنانير في بلده فطالب المالك الغاصب بالدراهم او الدنانير المغصوبة
ببلد اخر فعليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة ان اختلف السعر
هذا في الدراهم والدنانير سئل في رجل غصب عينا في مكان فوجد المغصوب
منه الغاصب في مكان اخر والعين والقيمة في ذلك المكان متحدة كمكان
الغصب فرفع الامر الى القاضي فاجاب انه يقضي له بالقيمة واذا كانت
قيمتها في ذلك المكان اقل من مكان الغصب ودفع الغاصب قيمتها له فابى
ان يقبل قيمتها في ذلك المكان وقال لا اخذ القيمة الا بسعر البلدة التي وقع
الغصب بها او اصبر حتى اخذ العين في مكان غصبها له ام لا اجاب
اذا كان المغصوب عينا فهو لا يخلو اما ان تكون العين والعين في تلك البلدة
التي وقعت الخصومة فيها القيمتها في بلد الغصب او اكثر وهي قايمة في يده فللمالك
انه ياخذها وليس له مطالبته بالقيمة وان كانت قيمتها اقل من مكان غصبها
فللمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمتها على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر
حتى ياخذ العين في مكان غصبها فان انتظر ووجد قيمتها في مكان الغصب

انتهى لم يكن له خيار وفي الصورة اذا كانت العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات
الامثال او من ذوات القيم على حدو سواء حتى تخرج على ما تقدم ويكون القول
في ذلك قول الغاصب وبالله التوفيق سئل في ذلك اجاب اذا كانت العين قائمة وذات
كانت كالهالكة فهو لا يخلو اما ان تكون من ذوات الامثال او لا فان كانت من
ذوات الامثال فهو لا يخلو اما ان يكون السعر في مكان الخصومة كسعرها في مكان
الخصومة كسعرها في مكان غصبها او انقص فان كان مثله من غير تفاوت برد
المثل وان كان انقص فهو بالخيار ان شاء اخذ القيمة وقت الغصب وان شاء
انتظر وان كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالخيار للغاصب ان شاء اعطى
مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطى قيمته في مكان غصبه
الا ان يرضى المالك بالتاخير فان كانت القيمة في المكانين سواء فللمالك ان
يطالبه بالمثل ان كان موجودا والا فبالقيمة والقول في مقدار القيمة للغاصب بيمينه
الا ان يقيم المالك ان قيمتها اكثر والله اعلم مسئل في رجل غصب شيئا او
غيره حتى سمى بغير اسم الاول هل يتملكه بذلك ويحل له ان يتناول له ام يتوقف
ثبوت الحل على الضمان وهل اذا قضى القاضي يفيد الحل له وهل اذا علم المغصوب
بفعل الغاصب بعد اتلاف العين يجعل في حل منها يرفع ما حل به من الاثم
وهل هي بمجرد اداء الضمان على حد البيع الفاسد حتى يملكها خبيثا اجاب بما نصه
في الخلاصة وغيرها في النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يملكه بثلاثة
اشياء باداء الضمان وبقضاء القاضي او برضى المغصوب فان ثبت الملك للغاصب
بواحد من الاشياء لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فسبيله التصدق
كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل وحكي عن الامام
الزاهد الشيخ نجم الدين عمر النسفي انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة في
هذين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول
الاصح عند المحققين من مشايخنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء
الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان فاذا وجد شيء من
هذه الاشياء الثلاثة ثبت الملك وما لا فلا ومما يدلك على هذا التصوير

ما في

ما في المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه كره ان ياكله حتى يرضى صاحبه
واهل هارون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابى ان ياكل من الشاة التي
ذبحها الرجل على قصد ان يؤدي ثمنها وقال عليه الصلاة والسلام اطعموها
الاساري سئل فيمن غصب عبدا صغيرا فامسكه الى ان صار شيخا وفرا
استخدمه مدة وضع يده عليه هل يبرا برده من غير زيادة ام يصير ضامنا
لمنافع الخدمة اجاب بما نصه في الخلاصة في مسئلة غصب العبد الصغير قال
ولو غصب شابا فصار شيخا فانه يضمن النقصان سئل اذا غصب عبد اني
يده صنعة فامسكه حتى نسي ما كان يحسن هل يجبره الحاكم على اعادة الصنعة
ويرده كما غصبه ام كيف الحال اجاب اذا غصب عبدا قارئا او خبازا فنسي
القرآن او الخبز او علم من الاعمال فانه يضمن النقصان ايضا بان يقوم عالما وغير
عالم فيضمن النقصان وهو تفاوت ما بينهما ولا يجبره الحاكم على امساكه
حتى يتعلم ما نسي سئل اذا غصب جارية مغنية فهلكت عنده ما ذا يلزمه
اجاب قال في المنتقى رجل غصب جارية مغنية فهلكت في يده فعليه قيمتها
غير مغنية بخلاف ما اذا استهلكها انسان وعليه تماثيل حيث يضمن قيمة منقوشا
ان لم يكن للتماثيل رؤس سئل اذا غصب عقارا هل هو موجب للضمان
ام لا اجاب قال في الحاوي غصب العقار غير موجب للضمان الا في ثلاثة
اشياء عقار الوقف وعقار اليتيم والعقار المعد للاستغلال سئل اذا
رفع رجل الى حاكم السياسة فخرمه غرامة ثم ابرئ هل يرجع على الرافع او لا اجاب
ذكر في نسخة الامام صدر الاسلام ابي اليسر من المبسوط في كتاب اللقطة
من سعى برجل للسلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان
كانت السعاية بحق لا يوذيه ولا يتمكن من الاخذ الا برفعه الى السلطان
او كان فاسقا لا يمتنع من الفسق بالامر بالمعروف ففي هذين الصورتين
لا ضمان على الساعي اذا غرمه والثاني انه يقول ان فلانا وجد كنزا او
لقطة وهو كاذب فانه يضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل
هذه السعايات الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا ياتي زوجته او جاريته

فرفع امره الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر براءة الرجل وكذب القابل الاضمان
على الساعي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يضمن قال في الخلاصة والفتوى
على قول محمد لكثرة السعايات ظلما في زماننا سئل عن رجلين بينهما عين
مشتركة استعملها احد الشريكين من غير اذن صاحبه غاصبا وما الحكم
اجاب نعم يصير غاصبا فيما روى هشام عن محمد ولا يصير غاصبا فيما روى
هشام عن محمد ولا يصير غاصبا فيما روى ابن رستم عنه والظاهر الاول وفي
الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين سئل عن شخص غصب ثوبا فاستهلكه
ماذا يجب عليه اجاب يلزمه قيمة الثوب ويجبر على قبولها والقول
قول الغاصب في القيمة الا ان يقيم المغصوب منه بينة ان قيمته اكثر
سئل عن رجل غصب عينا لانسان واستهلكها الغاصب ماذا يجب على
الغاصب اجاب ان كانت العين المغصوبة مثلية مثلها وان كانت قيمية فعليه
قيمتها اما ان يباع مثلها في السوق بالدراهم او بالدنانير او بهما فان كانت تباع
بالدراهم فعليه دراهم وان كانت تباع بالدنانير فعليه دنانير وان كانت تباع
بهما فالخيار الى القاضي ان شاء قومها بالدراهم او بالدنانير سئل في رجل غصب
ثوبا لانسان فخرقها هل تلزمه قيمته وما الحكم اجاب ان كان الخرق يسيرا
اخذ المالك وضمنه نقصانه وان فاحشا لكن يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع
الثوب قبل الخرق فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمنه نقصانه وان شاء تركه
له وضمنه قيمته وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثياب ولا يصح بالخياطة يضمنه
قيمته جبرا عليه من غير خيار سئل في رجل غصب عينا لغيره فهلكت في يده
ومثلها يباع بالدراهم والدنانير الخيار في ذلك للغاصب او للمالك او للقاضي
اجاب قال في الخلاصة مزيا الى الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد
الغاصب فانه ينظر ان كان ذلك المثلي المالك يباع في السوق بالدراهم فانه
يقوم بالدراهم وان كان بالدنانير فانه يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالخيار
للقاضي سئل اذا غصب من رجل شيئا ثم مالك المغصوب منه فالمالك
اجاب قال في الوجيز لا يخلو اما ان يكون ذلك هالكا او قائما فان كان

فاما لا يبرأ الغاصب بالمحاللة وان كان هالكا يبرأ الغاصب لان الضمان دين
والديون قابلة للابراء وكان القياس ان يبرأ ايضا فيما اذا كانت العين
قائمة لا بالابراء تتعين العين في يد الغاصب امانة لكن الاستحسان الضمان
لعدم صحة الابراء فيكون مضمونا على حاله لان الابراء مخصوص بالدين سئل
اذا غصب ثوبا فخرقه ثم خاطه اياخذه صاحبه بدون نقصان ام يرجع بالنقصان
مع اخذه الثوب اجاب قال في فتاوى تاترخان رجل غصب ثوبا ثم فرقه
فهو لا يخلو اما ان يكون الخرق يسيرا او كبيرا فان كان يسيرا اخذه المالك
وضمنه نقصان الخرق وان كان فاحشا وقد اخاطه الغاصب بحيث صار
بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان
وان شاء تركه للغاصب وعليه قيمته وان كان بحال لا ينتفع به يضمن قيمته
بلا خيار سئل في رجل له تبن في مكان محفوظ فوضع يده على التبن
المذكور واخذه وتصرف فيه بغير طريق شرعي فهل اذا طالبه الرجل بالتبن يلزمه
مثله او قيمته واذا قلتم بالمثل وتعذر ذلك عند الطلب فهل يمهل الى ان يحصل
ام تلزمه قيمته واذا قلتم بالقيمة فاي التبن يلزمه وما حكم الله تعالى اجاب
التبن مثلي ويلزم الغاصب اذا عدم المثل قيمته يوم الخصومة عند القبض
والمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة يوم الخصومة وان شاء صبر الى وجود
المثل سئل في رجل غصب مثليا وانقطع عن ايدي الناس فقيمته متى تعتبر
وما حد الانقطاع اجاب بما نصه في النهاية شرح الهداية معزيا الى ابي
بكر البلخي اذا غصب مثليا وانصرم اي انقطع عن ايدي الناس فتعتبر قيمته
يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع لابي حنيفة ان المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته
ما لم يقض القاضي بالقيمة ولهذا الوصبر المغصوب على الغاصب الى ان يعود
المثل كان له ذلك وهو الصحيح وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان كان
يوجد في البيوت سئل ما حد الغصب لغة واصطلاحا وهل تضمن زوائد
الغصب من غير تعد وهل اذا غصب دابة مثلا فنتجتها اخرى فهلكا

جميعا بافة سماوية يضمن التابع والمتبوع اجاب معنى الغصب لغة اخذ
الشئ من غيره على وجه القهر ما لا كان او غير مال وفي الشرع ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه
ويترتب على هذا الحد ان الغاصب لا يضمن زوايد المغصوب الا بالتعدي
لعدم ازالة المالك ولا يضمن ما تبع المغصوب الا اذا تلفه بصنعه سئل
هل يجب رد المغصوب في مكان الغصب او في موضع الخصومة اجاب يجب
رد العين في مكان الغصب لان المالية تختلف باختلاف الاماكن ان كانت
قايمة والا فقيمتها يوم الخصومة الا ان يصير حتى يظهر المثل كما قدمنا سئل
هل اذا غصب شيئا واعاد الى مالكه من غير علمه يبرا بذلك دنيا واخري
اجاب نعم يبرا الغاصب برد العين الى مالكها من غير علمه باي جهة
كان التسليم كالهبة والاكل والايداع والشراء ونحو ذلك فدله ذلك على
ان الموجب الاصلي هو رد العين وان ردها مبرا له دنيا واخري سئل
اذا حبس رجلا حتى ضاعت مواشيه هل يضمن الحابس او لا اجاب لا يضمن
عند ابي حنيفة سئل اذا ابراء المغصوب منه الغاصب عن القيمة
او العين هل يصح الابراء اجاب لو ابراء المغصوب منه الغاصب عن الضمان
حال قيام العين صح الابراء حتى لو هلكت العين في يد الغاصب بعد الابرا
عن القيمة لا ضمان عليه بخلاف ما اذا ابراه عن العين حيث لا يصح الابرا
سئل هل رد العين اصل ام القيمة اجاب رد العين اصل لا القيمة
سئل هل اذا امر رجل رجلا باخذ مال فلان فاخذه المامور فالضمان
على الامر ام الاخذ سواء كان سلطانا او اميرا اجاب قال في الفتاوي
اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لا على الامر لعموم صحة
امره والقاعدة ان كل موضع لم يصح امر الامر به لم يجب الضمان على الامر
فيه ومما يدلك على عدم الضمان على الامر ما ذكر في غصب العدة قال لغيره
امرتك ان تخرق ثوب فلان فالضمان على الذي خرق لا على الامر وانما الضمان
على الامر اذا كان ذا سلطان او مولى عبد امر عبده بعمل شئ فضمانه

على.

على آمره وذكر في فوايد صدر الاسلام امر رجلا بان يذبح له هذه الشاة بعينها
وكانت تلك الشاة المذبوحة الجارة ان علم قبل الذبح وذبح فضمانه على الذابح وان
لم يعلم بل ظن صحة الامر كان رجوعه على الامر انتهى سئل اذا غصب عقارا
وهلك في يده هل يهلك مجانا ام بالقيمة وهل العقار متقوم او لا اجاب قال في
الحاوي القدسي رجل غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وفي قول ابي يوسف اولا وقول محمد يضمن وبه نا خذ قال الكمال الفتوي
في ضمان العقار في ثلاثة اشياء في العقار الموقوف وفي عقار اليتيم وفي العقار المعد
للاستغلال هذا ما رايت عليه المشايخ كتاب الاكراه سئل
في رجل يربط البهايم في شاطئ البحر من غير سياج ثم ان رجلين ربطا عنده حمارين
ثم ارسلا له رجل من اصحابهما اخذ حمارا منهم وبعد ساعة جاؤا اليه فقالوا له هات
خمرنا قال لهما ارسلتما واحدا واحدا وتاخروا حر فقالوا له نسلمك للسوباشي ان لم
تعترف وجابوا رفعتهما بغاله وجاله وقالوا نشهد عليك فخاف من بيت السوباشي
فاعترف انه تسلم فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب متى ثبت كونه اكره على اعترافه
بتسلم المذكور لم يلزمه شئ بسببه سئل في رقيقة عتقها سيدها بحجة شرعية
ثم انه زوجها وبين في الصداق انها معتوقته والسجلات الشرعية شاهدة
بذلك ثم انه اخافها وقال لها اعترفي بالرق لاخت المعتق فاقرت انها ملكها
من شدة الخوف فهل يقضى عليها بالرق ام لا من غير سبب ولا يعمل بالحجج والسجلات
ام كيف الحال اجاب لا يعتبر اقرارها بالرق اذا كان ثم بينة تشهد بالعتق
وكل من باع حرا فاكل ثمنه فرسول الله صلى الله عليه وسلم خصم يوم القيمة
هكذا ورد في الحديث سئل في شخص جمع اولاده واولاد اخيه في مجلس
في حال حياته وصحته وطوعيته واختياره وكتب بينه وبين كل واحد ممن
فكر اشهاد بما له عنده وما عليه واقراره بعدم استحقاق ثم مرض الشخص المذكور
بعد ذلك وتوفي الى رحمة الله تعالى وتنازع اولاده على استحقاقه في وقف بينهم
فرفع احدهم اخاه الى حاكم له قوة على الاكراه من قتل او غيره وتراضا بين يديه
بما في الدعوى اودع عند الاخ الثاني المرفوع للحاكم المذكور كذا الف دينار

فانكر الاخ المذكور الوديعة فاخبره الحاكم القادر على الاكراه على الاقرار بالوديعة
وهدده بالضرب والقتل بحيث انه احضر حاكم السياسة بين يديه بسبب ذلك
واراد عقابه فلما حصل ذلك وخاف وقوع ذلك به اقر له بكذا وكذا دينارا وديعة
من والدهما وانه تصرف في ذلك لنفسه ولزمه نظير ذلك وحكم بذلك حاكم شرعي
فهل اذا اقام بينة بالاكراه يبطل هذا الاقرار واذا قلتم بذلك هل له الرجوع
على من دفع له شيئا من ذلك وما الحكم اجاب الوصي امين لا ضمان عليه
اذا اخبر بما فعل ولا ضمان عليه في تركته حيث بين لان الامين اذا بين
لا ضمان في تركته اذا مات بعد البيان بل قال المشايخ الوصي اذا مات بجهلا
لا يضمن واذا اكرها صاحب شوكة انسانا على اقرار افاقراره باطل قالوا
في العمادية امر امر السلطان اكراه لانه لو لم يمتثل يعاقبه وقوله في العمادية
امر السلطان هذا في الاعصار التي مضت واما في زماننا يتحقق الاكراه
من القادر على ما هدد به وعليه الفتوى قال في العمادية لو اثبت اقرار
انسان بشيء طايعا فاقام المدعى عليه بينة انه كنت مكرها في ذلك الاقرار
فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر انتهى وسلطنة كل انسان
بحسب قدرته على ما هدد به حتى ان اللص يتصور فيه الاكراه سئل في رجل
متكلم على طايفة تتجاور بسوق ثم ثم انه تعرض لرجل من التجار المذكورين
وقال له لا تقعد في سوقي ولا تبيع ولا تشتر من عين جنحة فعلها ومنعه
مما احل الله تعالى له مريدا بذلك ضرره وقطع رزقه ومنعه فماذا يلزمه
بقوله له ذلك وهل له ذلك ام لا اجاب لا يحل له منعه والحال ما ذكر

كتاب الوصايا سئل في شخص اسند وصيته على بنته الحاضرة لامه
وابن عمه واجنبي ثم انتقل بالوفاة فنصب القاضي بعد وفاته لمتحدثه عليها
للتوثقة في التركة فبلغت البنت سبعة عشر سنة ولم يثبت رشدها
عند القاضي لعدم انسه منها ومات الاوصيا ولم يبق غير المتحدثة وهي كما
ذكر فهل اذا صدر منها ابراء لبعض من عليه دين او بيع شيء من التركة
او تصديق بدين على ابيها ليوفي من التركة صحيح وان كانت بالصفة

ولا عبرة بالوصيا المتحدثة ام باطل لعدم ثبوت الرشد وعدم انسه منها ولحجر
الاوصيا والمتحدثة عليها اجاب متى علم تقدم حجر عليها بعد بلوغها اصتجناه
فلا يصح منها ابراء ولا بيع ولا اقرار حتى يثبت رشدها بطريق شرعي سئل
في رجل بلغ وثبت رشده عند حاكم حنفي المذهب وحكم بصحة رشده ونفذ
ذلك على ذوي المذاهب الاربع وقبض من ماله شيئا معلوما ممن كان وصيا
وناظرا على اخوته القاصرين ثم ان اخوته انتقلا بالوفاة والخ ارثهما فيه
فطالب الوصي والناظر فدفعا له شيئا من ذلك ثم بعد ذلك امتنعا من اعطاء
الباقي والحال ان سن المذكور فوق الخمسة وعشرين سنة فهل بعد ذلك كله
يقبل دعواهم انه سفيه ويضربوا عليه الحجر ام لا وهل يسأل عن ماله الذي قبضه
في اين اصرفه وابن هو ام لا وهل يقبل قوله انه اصرف ماله في تجارة وزراعة
ومعاملة ام لا اجاب بعد ثبوت الرشد وحكم القاضي وتجاوز الخمسة
وعشرين سنة لا يقبل بينة عدم الرشد لاتصال حكم القضاء بالاولى سئل
فيمن بلغت سفيهة مبذرة مضيعة لدينها ومالها بعد اختبارها والوها لها في
تبذير مالها فرفع امرها الى الحاكم الشرعي واقام بينة عنده بذلك فثبت
لديه وحكم بموجب ذلك والحاكم مالكي واتصل بحاكم حنفي ونفذ ذلك التنفيذ
الشرعي ثم ان زوجها لعب بعقلها الفاسد لتبذير مالها وجاء بها الى محكمة
بولاق واشهد عليها انها مغلقة جميع كسوتها المتحدثة لها عليه وشغلها
وباقي حقوقها بغير اذن وليها والحال انه لم يدفع شيئا من ذلك فهل يكون
ذلك الاشهاد صحيحا ام غير صحيح وما حكم الله تعالى في ذلك اجاب ان حجر
عليها قاضي ونفذه قاضي آخر فالحجر صحيح ولا يصح الاشهاد والا فباطل
سئل عن امراة بلغت سفيهة غير رشيدة مبذرة لمالها ولحقوقها
المترتبة لها على زوجها فحضر وليها الى حاكم شرعي واقام عنده بينة
شرعية انها بلغت سفيهة غير رشيدة وثبت ذلك عنده وحكم به
واتصل بحاكم آخر واقامت على ذلك سنين فتجدد لها على زوجها بعد ذلك
حقوق شرعية من كسوة ومنجم حل عليه من باقي صداقها وثمن غزل

وغير ذلك فطالبه وليها بشئ من ذلك فامتنع من اعطائه ولعب بعقل المراة
المذكورة وجابها الى المحكمة واشهد عليها انها تخلفت منه جميع ما تستحقه عليه
فلما علم وليها بذلك احضره الى الحاكم الذي ثبت عنده سفهها وعدم رشدها
وادعى بشئ مما اشهد به عليها انها تخلفته فالزمه الحاكم المذكور به وسجنه عليه شهر
بعد ذلك اطلقه وكيل عن الولي المذكور في اطلاقه خاصة ثم صالحه الوكيل المذكور
عليه وابراه عن الباقي بغير اذن موكله فهل يثبت ما ذكر يكون حجرا على المراة
المذكورة ويترتب عليه عدم صحة تصرفها والزام زوجها المذكور بما ادعى عليه
به وليها بعد اشهادها على نفسها بما ذكر اولا وهل ابراء هذا الوكيل للزوج
المذكور عن بقية الدين الذي ثبت عليه صحيح ام لا في ابراء وهل اذا اراد الزوج
المذكور اثبات رشد زوجته المذكورة واقامته بينة على ذلك هل يشترط
فيها العدالة او لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين اجابوا
اذا حجر القاضي ونفذ حكم القاضي حاكم آخر لا ينفذ تصرفها مطلقا ولا يصح
ابراء الوكيل فان الولي وكله في شئ خاص ويشترط العدالة في اثبات الرشد
المذكور

كتاب الوكالة

سئل في رجل سافر الى مكة المشرفة
ثم اذن آخر ان يموت بينه من جميع الاحتياج الى حين يحضر على يد جماعة من اهل
العلم فمات الماذون بيت الآذن من جميع الاحتياج الى حين حضر فهل القول
قول الماذون مع يمينه في جميع ما صرفه ام ببينة تقام على الصرف والدفع وهل له الطلب
على من شاء منهم وما حكم الله تعالى اجاب القول قول الماذون له بيمينه في قدر
ما صرفه باذنه حيث كان لا يقاد ولا يكلف بينة على قدره والله تعالى اعلم سئل
في شخص بيده شادية بلاد فاقام شخصا نائبا عنه فيها وجعل على النايب المذكور
قدرا معينا حمولة له ولم يكتب ذلك بسجل محكمة ثم ان النايب نزل بالنواحي
وشد فيها بعض السنة ثم ان الفلاحين بها شكوا النايب المذكور الى الباشا
واخذوا منه مبلغا لانفسهم وخربسبب ذلك مبلغا كثيرا وكتب بين الفلاحين
والنايب براءة فهل يلزم النايب لمستنيبه ما جعله عليه ام لا اجاب لا يلزم
النايب لمستنيبه شئ فان هذه الواقعة لا تصح سئل في شخص سافر سفر

طويلا واذن لشخص اخر ان ينفق على زوجته وعياله الى حين يحضر من سفره واكد
عليه فيما اوصى به ان لا يدع الزوجة والعيال يحتاجون الى شئ من الاشيا مطلقا
مما جرت به عوايد الناس من مواسم الاعياد وعاشورا وغير ذلك حتى اجرة
المسكن وما في معناه ثم ان الرجل المسافر توفي الى رحمة الله تعالى في سفره
ذلك فهل للمنفق المذكور الرجوع على تركة المتوفي المذكور بما انفقه على زوجته
وعياله على حكم ما تقدم وهل للمنفق المذكور الرجوع ايضا بما انفقه على عيال
المتوفي المذكور وعلى زوجته من يوم موته والى حين وصول الخبر الى ام لا
واذا قلتم بان له الرجوع فهل يرجع على التركة ام على الزوجة اجيبونا اجاب
له الرجوع بما انفق في حياته الى حين موته فيما خذه من اصل التركة فاذا
مات الموكل انعزل الوكيل عن الحكميا فلا رجوع له بما انفق بعد موته سئل
في شخص ادعى على شخص عند حاكم حنفي المذهب بطريق التوكيل الشرعي
عن شخص غايب فهل للمدعى عليه رد الوكيل لعلمه ببشرة وضرره وعدم قبول
وكالته ام لا واذا قلتم برده وعدم قبوله وكالته فهل للمدعى عليه ان يتخير
في المدعي عليه في اي مذهب ام لا اجاب اذا كان الموكل مسافرا يقبل القاضي
دعوي وكيله ولا عبرة لقول المدعى عليه ان الوكيل شرير فان المدعى عليه
يلزمه رد جواب الدعوى ولا اثر في ذلك وخلاف علمائنا في قبول المدعى عليه
التوكيل اذا كان الموكل حاضرا اما اذا كان مسافرا فلم يقبل القاضي التوكيل
عليه سئل في شخص ادعى بطريق الوكالة على شخص اخر حقا عند حاكم
شرعي حنفي المذهب واثبت ما ادعاه بالطريق الشرعي ثم بعد ذلك ادعى
ايضا دعوة ثانية فقال المدعى عليه بعد ذلك لا اقبل وكالة هذا الرجل
فهل يقبل رده وكالة المدعى بعد ما تقدم ام لا اجاب ينظر القاضي
في حال المدعى عليه ان راه متعنتا يسمع الدعوى عليه من الوكيل وانه
كان غير متعنت فلا يقبل التوكيل عليه الا برضاه فان الدعوة الاولى
انتهت والدعوة الثانية مستانفة فلا بد من رضاه اذا لم يكن متعنتا
سئل في شخص ادعى على شخص بطريق التوكيل عن شخص ان موكله يستحق

في ذمته مبلغا معلوما عن ثمن نيل ابتاعه منه وتسلمه واثبت توكيد عن الوكل
وكالة مطلقة مفوضة لدي حاكم شرعي واقر المدعى عليه بذلك وسجن على
ذلك ثم اراد الوكيل السفر فوكل رجلين في مطالبة المسجون المذكور بالمبلغ
المذكور وفي قبض ذلك منه والتخلاصه والتوصل الى اخلاصه بكل طريق ملكت
شرعي اقامهما في ذلك مقام نفسه ورضي بقولهما وفعلهما وكالة شرعية
مقبولة فهل التوكيل الثاني صحيح ام لا واذا قلتم بصحته فهل لهما تاجيل بعض
الدين المذكور ام لا وهل لاحدهما ان ينفرد بالتصرف ام لا وما الحكم في ذلك
اجاب نعم في الوكالة المطلقة المفوضة له ان يوكل قال شارح الكنز في كتاب
المضاربة ان المضارب ليس له ان يضارب الا بالتنصيص او التفويض المطلق
اليه الا ترى ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا بما قلنا وليس لهما تاجيل بعض الدين
تاجيلا غير متفاحش قال في الفيض والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين
من الغريم او ابرأه او اوتهى به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا
جاز فلو امره المديون باخذ الرهن فقال خذ هذا رهنا حتى ياتيك المال الى
ثلاثة ايام فلو هلك الرهن لا ضمان على الوكيل انتهى وليس لاحدهما ان
ينفرد بالتصرف ولا في القبض قال شارح الكنز سئل في شخص وكل اخر في
بيع امتعة وسلمها له ثم عزله قبل التصرف في بيعها ولم يبلغ الوكيل العزل
المذكور فتصرف الوكيل في بيع الامتعة المذكورة وحكم بصحة العزل المذكور
حاكم يري صحته ثم اتصل بحاكم اخر يري ذلك وينفذه وحكم بموجبه وبصحة
مطالبة الوكيل بالامتعة او مطالبة من الامتعة تحت يده هل والحال ماذكر
للحاكم الحنفي سماع الدعوي على الوكيل ومطالبته بالامتعة او مطالبة من
العين تحت يده للتصرف الفاسد بسبب العزل المذكور ام لا اجاب
بما اذا قضي القاضي في مسئلة اجتهادية صارت المسئلة اجماعية فللحنفي ان
يسمع الدعوي فيها وان يلزم الخصم بما حكم به الحاكم الاول وان كان الحاكم
الحنفي لا يري عزل الوكيل الا بالعلم لكن اذا حكم حاكم يري عزله واذا لم
يبلغه العلم فللحاكم الحنفي ان يلزمه به سئل في شخص له ديون على اقوام

متفرقة فصار يرسل مملوكه ليطالب له فيعطيه ارباب الديون مما عليهم ويوصله
لسيده من غير بينة تشهد له على سيده ثم بعد ذلك اثبت المملوك
عتقه ببينة فادعى السيد على ارباب الديون بما اوصلوه للمملوك واصله
لسيده واخذه منه وصارت ارباب الديون تطالب المملوك فهل لهم عليه
مطالبة وهل تقبل دعوى السيد ان مملوكه لم يوصله القدر المدعى به
وما حكم الله في ذلك اجاب ان دفعوا اليه باذن سيده لهم في الدفع
ليس لهم على المعتوق مطالبة فاذا ادعى العبد المعتوق انه اوصله لسيده بقبل
قوله بيمينه سئل في رجل وكل شخصا وكالة شرعية يستاجر له جهات
وقف معلومة عنوها من ناظر شرعي لمدة ثلاث سنوات باجرة معلومة
منها مبلغ حال وباقي الاجرة المذكورة بقوم المستاجر بذلك الناظر المشار اليه
على تسعة اقساط متساوية في المدة والمبلغ واذن الناظر للمستاجر في صرف
ما يحتاج اليه العين الموجرة المذكورة من عمارة وترميم وفي جوامك المستحقين
والشعاير على حكم استمرار الوقف ليحاسب بذلك من الاجرة المذكورة وجعله
وكيلا عنه وكان للمستاجر في ذمة الناظر ثمن قماش ابتاعه منه قبل ذلك
واقر باستيفائه من الناظر المذكور واقر كل من الناظر والمستاجر ووكيله
انه لا يستحق على الاخر حقا مطلقا ولا استحقاقا لما سلف من الزمان والى
تاريخه سوي علقة المتواجر وتعجيل الاجرة المذكورة وباقيها والاذن المذكور
اعلاه وسوي ما اشهد به على نفسه الناظر المذكور انه اقام المستاجر وكيلا
عنه وتصادعوا على ذلك وثبت اشهادهم بذلك لديه حاكم شرعي وكان المذكور
اعترف في وقت الاجارة انه قبض المبلغ الحال على سبيل القبالة ليقبض
ذلك ولم يصل اليه شئ لا من المستاجر ولا من وكيله فهل اذا ادعى
الناظر على المستاجر ووكيله انهما لم اقبضاه المبلغ المذكور تسمع دعواه
عليهما بذلك عند الحاكم الشرعي وهل للحاكم ان يحلف المستاجر ووكيله
انهما اقبضا الناظر المبلغ المذكور الذي اعترف بقبضه وهل اذا امتنعا
من اليمين يلزمهما الحاكم الشرعي بالمبلغ كونه مال الوقف وهل اذا رجع

الناظر عن اذنه للمستاجر في صرفه مثبتا وعزله من الوكالة عند للناظر ذلك اذا قصد
فعله اجاب الذي عليه الفتوى انه تسمع دعواه وبوجبها القاضي عليه اليمين
فان نكل عن اليمين لزمه المال والوكيل ينعزل اذا علم بالعزل وان لم يعلم
ان موكله عزله لا ينعزل وتصرفه جايز

كتاب الكفالة

سئل في شخص اشهد على نفسه ان عليه القيام بجهة وقف او سقن مبلغ قدره
كذا وكذا دينارا وان ذلك هو القدر الذي تحمل به للمستحقين بجامع او سقن الجاري
في الوقف المذكور عن من وضع يده على جهة الوقف المذكور فهل لهذا المتحمل
رجوع في ذلك ام لا وهل يقضى به عليه وما حكم الله اجاب ان الذي وضع
يده على الوقف معلوما صح ولزمه والا فلا قال في الخلاصة ولو قال ان غصب
فلان مالك او احد من هولاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان
غصب انسان شيئا فانا ضامن لك لا يصح وقال ايضا رجل قال لآخر ما اقر
به فلان لك فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالحال لازم في تركة الكفيل
انتهى فعلى من صنع المالتزام يلزمه المال اذا كان المال المضوف معلوما وان كان
حكم في المسئلة حاكم يراه فالمرجع فيه لحكم الحكم سئل في رجل صدر بينه
وبين رجل معاملة وضمن المديون شخص لصاحب الدين ثم ان صاحب الدين
حصل بينه وبين معاملة غير الاولى وصدر بينه وبين المديون اشهاد شرعي
في قدر غير الذي مكفول فيه ثم ان الضامن قال ليس بقي علي ضمان بمقتضى
ان صدر بينك وبينه اشهاد شرعي والاشهاد بقدر غير الذي ضمن فيه الرجل
المذكور فهل يخلص الضامن من الضمان ام بقي الضمان على حكمه بمقتضى ان القدر
الذي ضمن فيه باق عنده الى يوم تاريخه ولم يعط شيئا وما الحكم اجاب
الاصل بقاء الضمان ولو عامله بعد ذلك ولم يقل رب الدين اخر ما استحقه
عليه كذا وهو من المعاملة الثانية فان لم يصدر شيء من ذلك فالضمان باق
والله تعالى اعلم سئل في شخصين شريكين في مال وعليهما ديون
لاقوام متفرقة فسافر للتجارة وغاب مدة طويلة تزيد على عشر سنين ولا وصي
ضامن ولهما امتعة موجودة في منزل احدهما فطالب ارباب الديون الضامن

فغرموه

فغرموه مبلغا زايدا على الموجود لهما زيادة كثيرة فهل للضامن وضع يده على ما هو
موجود ويختص به دون غيره وما الحكم اجاب لا يختص الضامن بالموجود بل هو
وسايرارباب الديون سواء يقسم بينهم بالحصص سئل في شخص له على اخر
دين ثم ان المديون انتقل بالوفاة وله ولد فقال لصاحب الدين ان دينك الذي
عند والدي حق وصدق باق في ذمة والدي الى حين وفاته وضمنته وكفلته للدين في
ذمتي ومالي فهل يكون القول ضمان يلزمه بذلك رفع المال وهل للولد تحليف رب
الدين ان دينه باق الى حين الوفاة ام لا وما حكم في ذلك اجاب لزم الولد
المال في حصته حيث اعترف ببقاء الدين والله تعالى سئل في شخص عليه
دين لشخص ثم ان زوجة المدين رهنت رهنا تحت يد رب الدين توثقة
على دينه في حياة المدين وكان من شرط رب الدين ان الرهن ملكي
والضمان على وقبض الدين من مال المدين ورضيا بذلك الشرط ثم توفي المدين
وخلف عقارا فهل لرب الدين المطالبة على الراهنة مع الشرط المذكور والحال
ان المدين عليه ديون متفرقة فهل يوخذ من المتخلف عنه الدين الذي تحته
الرهن خاصة او تقسم التركة لارباب الديون على قدر ديونهم او لرب الدين
المذكور الخيار في المطالبة على الراهنة او من تركة المدين اجاب الخيار لرب
الدين ان شاء اخذ الكل منها وان شاء اخذ من التركة بالحصص ورجع بالباقي
عليها لانها ضامنة سئل في بكر ضمن لعمرو عن زيد مبلغا يوفره له قرضا الى
مدة معلومة عند حاكم يريد ذلك فوفع النصف واخر النصف لدين له على
زيد فهل لبكر ان يدعي على عمرو ان الضمان فيما زاد على النصف لم يصح لكونه لم
يوفه قرضا وانه ليس له مطالبة عليه فيما زاد ام لا وهل اذا ادعى الرفع في
الجميع يلزمه اثباته ويكون القول للضامن مع يمينه ام لا والحال انه قبل حلول
الاجل اجاب ليس لرب الدين ان ياخذ الا ما وقع عليه الضمان فان ادعى
دفع الجميع يلزم رب الدين ان يحلف ان الضمان وقع عن جميع المدعى به
سئل في شخص اشترى من شخص قماشا مختلف الاجناس وتضامنا
وتكافلا في ثمنه ثم بعد مدة باعهما ايضا قماشا ثانيا مرة ولم يذكر البايع المذكور

ولا شاهد البيع ولا المشتري بين المذكورين لا ضمان ولا كفالة غير ان الشاهد
كتب وفي ذمتهما له ايضا ثاني مرة ثمن المبيع الثاني الثمن الغلاني والحال
انه لم يحكم بذلك حاكم شرعي فهل يسري الضمان والكفالة الذي في المبيع
الاول في المبيع الثاني ام لا وما حكم الله في ذلك اجاب حيث لم يذكر العاقدان
في العقد الثاني خصما نافلا ضمان سئل الكفالة بالمغصوب هل هي صحيحة
الما اجاب صحيحة هكذا مرح مشايخنا كتاب الحوالة سئل
في رجل له على رجل دين ثم ان الذي عليه الدين احال صاحب الدين على
اشخاص متفرقة بالدين المذكور وضمن المحال عليهم في الحالات الست المعتبرة
شرعا فهل لصاحب الدين مطالبة المدين بسبب الضمان المذكور وسجنه
عليه ام لا وما حكم الله اجاب نعم لرب الدين المطالبة على المدين بسبب الكفالة
سئل في رجل له على اخر دين فاحاله به على شخص والحال ان المحيل لا يستحق
على المحال عليه شيء فهل الحوالة صحيحة ام لا وهل يلزم المحيل ثبوت دينه على
المحال به عليه ام لا وما حكم الله اجاب مذهب مشايخنا لا يشترط ان تكون
الحوالة عن دين لازم على المحال عليه بل يلزم المال على المحال عليه وان لم
تكن ذمته مشغولة بالدين للمحيل سئل في شخص عليه حق لشخص اخر ثم ان
المدين احال بما في ذمته لرب الدين على ذمة شخص اخر وضمن المحيل للمحتال
ايصال مبلغ الحوالة ثم ان المحتال حصل بينه وبين المحال عليه معاملة خارجة
عن مبلغ الحوالة ثم ان المحال عليه غيب ولم يعلم له الان مكانا فهل للمحتال
المطالبة على المحيل ويرجع عليه بمبلغ الحوالة بمقتضى ضمانه ايصال المبلغ له ام لا
وهل اذا اعترف المحتال بان وصل اليه مبلغا من المحال عليه من دينه الذي
هو خارج عن مبلغ الحوالة فقال المحيل بل من مبلغ الحوالة فهل القول قول
المحتال انها من دينه ام قول المحيل انها من مبلغ الحوالة ام قول المحال عليه اذ
حضر وما حكم الله تعالى في ذلك اجاب هذه حوالة تضمنت كفالة فله ان
يطالب المحيل واذا دفع المحتال عليه شيأ من الدينين فله ان يعينه عن ايهما
شاء عند الدفع فان لم يعين فالقول قول القابض ضمنا كان او امينا

كتاب

كتاب الشركة سئل في رجلين تصالحا وتعاقدا وقام زوجة احدهما وقالا
شرعيا على انهم اخرجوا من مالهم وصلب حالهم بالتفاضل بينهم على ما يبين
فيه ما جملته من الذهب السلطاني المجوبين ثلاثمائة دينار واثنان دينارا على
ما اخرجاه ثلثمائة دينار وسبعون دينارا وما اخرجته المراة باقي ذلك عشرة
دنانير وخلطوا ذلك حتى صار مالا واحدا وعقدوا على ذلك عقد شركة جايزة
شرعا وتسلم ذلك الرجلين المذكورين اعلاه على ان يشتريا بذلك ما احبا واختارا
من اصناف اللولو والمرجان والمعادن والبضايع وغير ذلك ويبيعا ذلك بالنقد
والنسية ويديرا ذلك في ايديهما حالا بعد حال ومهما اظهره الله تعالى في ذلك
من ربح وميسرة من فايدة بعد اخراج راس المال والكلف وحق الله ان وجب
يكون مقسوما بينهم اثلاثا لكل واحد منهم الثلث وتبرع الرجلان بالعمل في حصة
شريكتهما التبرع الشرعي وشمل ذلك ثبوت وحكم من قبل حاكم حنفي فهل
والحال ما ذكر يكون الربح على ما شرطوه او على قدر الاموال لكون ان العاملين
اكثر مالا وهل اذا اعترف العاملان المذكوران بعد ذلك ان الذي خص شريكتهما
من ربح الشركة المذكورة مائة مثقال وسبع مثاقيل يواخذا بما اعترفا به او يكون
الربح على قدر الاموال وما الحكم في ذلك اجاب الربح على ما شرطوا سئل
اذا كان بينه وبين اخر شركة في دار مثلا وسكن مدة طويلة وطالبه الشريك
بنظير ذلك ايجاب لذلك او لا اجاب ذكر في الفصول العمادية بيت او حانوت
بين شريكين فسكنه احدهما مدة وترافعا الى الحاكم وطلب المهايأة يجاب من
حين المرافعة ولو طلب اجرة حصته لا يجاب الى ذلك وان كان العقار معدا
للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك سئل في اربعة اشخاص اشتركوا شركة
ابدان وتنا ولكل منهم بضاعة الشركة المذكورة وحصل خسران في البضايع
فهل يخص كل منهم الخساره على حسب ما استلمه من البضايع ام لا واذا قلتم
بذلك وامتنع شخص من الشركاء المذكورين ايحبط شيا في نظير ما استلمه
في الخساره وهل يكون ملتزما لذلك ام لا اجاب الخساره على الاموال وبيد
الشركاء يدا مانة لكن الشركة صحيحة سئل في شخص بينه وبين شخص

اخ ارض سواء تو افقا على انها يزرعها على سبيل الشركة واعطى احدهما الاخر
دراهم يشتري بها تقاوي حصته فاشترى تقاوي وزرع الارض على حكم
الشركة ثم بعد ان بدا اصلاح الزرع حضر الشريك الذراع للاخر وذكر مصاريف
خارجة عن العادة تحصل بينهما خلف وطلب الشريك الشراع القابض
للدراهم المذكورة من الشريك انه ياخذ دراهمه واجرت نصف الارض المذكورة
ويترك الزرع له فوافقه على ذلك واعاد له الدراهم ثمن التقاوي التي اخذها
منه ووضع يده على الزرع المذكور وتصرف فيه فطالبه شريكه في الارض الخراج
نصف الارض المذكورة فامتنع وقال انت شريكي في الزرع فهل يلزم واضع
اليد خراج نصف الارض ام نصف الزرع اجاب يلزمه خراج نصف الارض
سئل في الفرق بين شركة الملك والعقد وما المفاوضة والعنان وهل اذا
استوان احد الشريكين يلزم الاخر وهل تبطل الشركة بدخول بعض الاعيان
في ملك احد الشريكين النقود وماشاكلها هل يشترط لصحة الشركة التساوي
في المال والربح واتحاد الجنس اجاب بما نصه الفخر الزيلعي اما الاولى
وهي طلب الفرق بين شركة الملك والعقد ان شركة الملك ان يملك اثنان
عينا ارثا او شراء استيلاء او اتهابا او وصية او اختلاط ماله بغير صنع
او بصنع بحيث لا يتميز او بصنعه كالجنس بالجنس والمايع بالمايع او خلط الحنطة
بالشعير وهذا النوع كان واقعا في زمنه عليه الصلاة والسلام واما شركة
العقود ان يقول احد الشريكين شاركتك في كذا ويقبل الاخر لانه عقد من
العقود فلا بد من الاتيان بركنه وهو الايجاب والقبول بان يقول شاركتك
في بر ونحوه او في عموم التجارة وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد
شركة بما يقبل الوكالة ليقع ما يحصله كل واحد منهما مشتركا بينهما فيحصل
لنفسه بطريق الاصالة ولشريكه بطريق الوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل
التوكيل كالاحتطاب والاحتشاش لان التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكتسبه
له خاصة دون صاحبه ثم شركة العقود على ثلاثة اوجه شركة بالمال وشركة
بالاعمال وشركة بالوجوه وكل قسم ينقسم الى قسمين مفاوضة وعنان

ستة اقسام وشركة العقد تكون مفاوضة بشروط ان تضمنت وكالة وكفالة تساويا
مالا وتصرفا ودينا لان المفاوضة تنبئ عن المساواة وهي مشتقة منها قال الشاعر
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا ولا تصح الا
بلفظ المفاوضة او بالنص على جميع ما يقتضيه المفاوضة لان كثيرا من الناس
لا يعرفون شرايطها وانما شرطت الوكالة فيها ليتحقق المقصود وهي الشركة في
المشتري لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته
عليه وانما شرطت الكفالة فيها تثبت المساواة بينهما بطلب كل واحد منهما فيما
باشره احدهما وانما شرطت المساواة فيهما والمراد التساوي في المال الذي تصح
فيه الشركة لا يضر التفاضل في العروض وانما شرط التساوي في التصرف كالحر والعبد
والبالغ والصغير لان الحر البالغ يملكه بنفسه وهما لا يملكانه الا باذن الولي والولي
وانما شرط ان يتساويا في الدين لان الاختلاف فيه يودي الاختلاف في التصرفات
وسببه ان الكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن
شرط شركة المفاوضة ان يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه وكيلا له في
البيع والشراء فهذه الشرط ولا تجوز بين العبدين ولا بين الصغير والبالغ لفقد
شرطها ثم في كل موضع لا تصح المفاوضة فيه لفقد شرطها ليس بشرط في العنان
كان عنانا لان من شرط صحة شركة العنان تضمن الوكالة وحدها وشركة
العنان ثابتة قال النابغة وشاركنا قريشا في تقاها وفي احسابها شركة العنان
وانما تضمنت الوكالة ليحصل مقصوده وهو الشركة فيما يشتريه كل واحد
منهما وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا
في الربح دون المال وتزيد شركة المفاوضة على العنان ان المشتري من احد
الشريكين يقع مشتركا بينهما الاطعام اهله وكسوتهم وبيت السكنى ودابة
الخادم والادام وجارية الوطئ لان هذه الاشياء لا تدخل في الشركة وامثلة
بالجواب عن مسئلة الدين فكل دين لزم احد المفاوضين بتجارة وغصب
وكفالة فهو لازم للاخر لانه كفيله وانما قيدنا بهذه الاشياء حتى لا يلزم الاخر
ما اصابه شريكه من ارش الجناية والمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونفقة

الزوجات والاقارب لان هذه الديون بدل عما لا يصح الاشتراك فيه فلا تلزم الا المباشر
سئل هل تبطل الشركة بدخول بعض الاعيان في ملك احد الشريكين اجاب
توضح علما وظنا بانها تبطل بارث احد المفاوضين مالا وهبته مع القبض لفوات
المساواة بخلاف ملك العوض لانه لا ينعها ابتداء فكذا بقاء وانما تبطل بملك
الدراهم والدنانير والفلوس النافقة سئل هل تصح المفاوضة والعنان
بغير النقود وما ت كلها اجاب لا يصح مفاوضة وعنانا الا بالدراهم والدنانير
والتبر والفلوس النافقة سئل هل اذا باع احدهما نصف نصيبه لرجل في شيء
مثلا بنصف نصيب الاخر تسمى شركة اجاب لو باع كل من الشريكين نصف
عرضه بنصف عرض الاخر وعقد الشركة بذلك صحت وهذه حيلة لمن اراد
الشركة في العروض سئل هل تصح الشركة بدون خلط المالين او لا اجاب نعم
تصح سئل هل تبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء ام لا
اجاب نعم تبطل سئل اذا اشترى احد الشريكين بماله شيئا والاخر لم
يشتر شيئا بماله فهلك فهل يكون المشترى بينهما على ما شرطا ام يختص
برب المال وحده واذا قلتم ببقاء الشركة فهل يرجع على شريكه بقدر الهالك
ام لا اجاب المشترى بينهما على ما شرطا لان الشركة كانت قائمة وقت الشراء
فوقع الملك مشتركا بينهما فلا يتغير بهلاك مال الاخر ثم متى هذه الشركة
شركة ملك عند الحسن بن زياد وعند محمد شركة عقد لكن يرجع على شريكه
بقدر الهالك سئل هل تفسد الشركة ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من
الربح ام لا اجاب نعم تفسد سئل هل لكل واحد من الشريكين ان يتصرف
في المال برأيه وهو في ذلك امين ام لا اجاب ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يتصرف ويفعل ما يفعله التجار من البضاعة والمضاربة والايداع والتوكيل
ويده في المال يد امانة حتى صار قوله مقبولا سئل شركة التقبل ما هي اجاب
هي ان يشترك خياطان مثلا او خياط وصباغ وتسمى شركة صنائع او شركة
عمل وهي جايزة عندنا خلافا للشافعي وكل من تقبل منهما عملا يلزم الاخر كأنه
يتقبله لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة فيجب عليهما ويطالب كل واحد

منهما

نهما بالعمل ويطالبان بالاجر ويبرأ احدهما ويبرأ المستعمل بدفع الاجرة الى
احدهما ويكون ما اكتسباه بينهما مشتركا سئل شركة الوجوه ما هي اجاب هي
ان يشتركا بلا مال بل بوجاهتهما وامانتهما ويكون الربح على ما شرطا سئل
هل تصح الشركة في المباحاة ام تكون فاسدة ولمن يكون الكسب اجاب لا تنعقد
شركة في مباح كاحتطاب واصطياد مثلا فان اشتركا كان الكسب للعامل
وللاخر اجر مثله كما اذا كان لاحدهما بغل وللاخر رادية ليستقيا الماء مثلا
فايهما استقى فهو له لكن يجب مثل آلة الاخر سئل هل الربح في الشركة الفاسدة
بقدر المال اجاب قد رايت التصريح بان الربح في الشركة الفاسدة بقدر
المال سئل هل تبطل الشركة بموت احدهما او بارتداده وما الحكم
اجاب نعم تبطل الشركة بموت احد الشريكين او بارتداده مع اللحاق بدار الحرب
ويجنونه مطبقا وفي هذا القدر كفاية والله تعالى اعلم كتاب المزارعة
سئل عن رجل زرع ارضا مباحة ليست لاحد وتسقى بالسيح او بالمطر
ثم حصده فنبت في السنة الثانية فحفظ انسان الى بدو صلاحه ايكون
لصاحب الحبات ام للحافظ اجاب بأن يقسم بينهما كذا روي عن محمد ابن
الحسن سئل اذا زرع شخص ارضا عشرية وسقاها بسيح او مطر فادرك
الزرع فحصده ثم نبت في السنة الثانية من الحب الساقط فحفظه
انسان حتى ادرك ايكون للزارع او للحافظ بعده اجاب قال في النوادر
رجل زرع ارضا مباحة وسقاها بالسيح او بالمطر فادرك فحصده ثم نبت
في السنة الثانية من الحبات الساقطة من العام الاول فحفظه اخر من السباع
والدواب ثم ادرك فهو بينه وبين صاحب الحبات سئل في شخص استاجر
ارضا معينة لمدة معلومة باجر معلوم ومضى بذلك حاكم شرعي واستعمل
الارض المذكورة بالزراعة فيها مدة من السنين ثم خلت من الزرع فجاء
شخص تعدى وزرع فيها قصبا وحصده في اوانه وبقي العقر في الارض فجاء
المستاجر المذكور واداره الماء على العقر الذي بداصلاحه فهل القصب المذكور
ملك لصاحب العقر تبعا للعقر وذاك متبرع بسقيه ام لا اجاب يكون بينهما

لانه نماء ملكهما اما المستاجر الاول لانه يملك منفعة الارض واما الغاصب
فيملك القفير فيكون بينهما واليه تشير فروع مذكورة في قاضي خان في كتاب
المزارعة يفهم منها هذا سئل في شخص تعدي على ارض وزرعها كتان النفس
وبذرها بيده هو وجماعته ثم ان شخصا آخر تقوم للناظر وبذر الارض المذكورة
معه ودفع من خراجها شيء من غير ايجار يشهد للاثنين ولا بيد احدهما
تمسك شرعي والحال ان الشخص الذي دفع المبلغ للناظرين عم في نفسه ان له
نصف الارض المبذورة التي تعدي عليها الشخص الاول والشخص الثاني ليس
له فيها بذر ولا ايجار وقد وضع يده على نصف الزرع وشيخه وقلعه من الارض
فهل له نصف ذلك ام لا وهل للباذر الارض المذكورة ان ياخذ ما زرعه بتمامه
وكماله ولم يمكن الشخص الثاني من شيء من الزرع لكون ان ليس له بذر ولا ايجار
في الارض المذكورة ويدفع الباذر خراج الارض لمن يستحقها بالطريق الشرعي
وهو الناظر المذكور ام لا وهل للباذر ان يدفع ما امر فيه الثاني على نصف الزرع
ويمنع يدهم لا وما الحكم في ذلك اجاب ليس لثاني شيء من الزرع والزرع
كله للباذر وعلى الباذر اجر المثل يدفعها للناظر وان سبح الثاني برضى
الباذر يلزم الباذر ان يدفع له اجر المثل سئل ما يقول مولانا في المزارعة
التي بين الناس الان اصحيحة هي ام فاسدة وهل يترك الامام بصحتها
اولا وهل لها شروط تختص بها اولا اجاب بما نصه قال في شرح الثاني
اما الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه لا يرى صحة المزارعة وهما يريانها
والفتوى على قولهما ولها شروط لا بد من ذكرها ليصح عقدها بين المزارعين
وهي على سبعة اوجه احدها ان تكون الارض من احدهما والبذر والبقر
والعمل للاخر وهذا الوجه ايضا جايز الثاني ان يكون العمل والارض والبذر من
احدهما والبقر والعمل من اخر وهذا الوجه جايز ايضا الرابع ان يكون البذر
من العامل والبقر من رب الارض وهذا الوجه فاسد في ظاهر الرواية
والخامس ان يكون البقر لاحدهما والباقي للاخر وهذا الوجه فاسد ايضا
والسادس ان يكون البذر والبقر لاحدهما والباقي للاخر وهذا الوجه ايضا فاسد

نص

نص على ذلك في حديث الغدان وهو حديث معروف في المزارعة والسا
تكون الارض والبذر والبقر والعمل لواحد وهذا الوجه لا شبهة فيه

كتاب الدعوى سئل عن جارية اثبتت بعد موت سيدها
اعتقها وتزوج بها ان ورثته اقاموا بينة انه اقر قبل موته بشهر في كمال صح
ان كل زوجة له تكون طالقة وثبت ذلك عند حاكم شرعي فهل تستحق الج
الصداق وبالحوايج ما تليق بالنسا بيمينها او بالبينة لكونه مات ولم تكن
له وصارت اجنبية اجاب ان ثبت بالبينة العادلة انه وقع منه ما ذك
في السوال فلا تستحق شيئا فان كان هذا الرجل لم يكن عندها ولم يخالطها فالك
صحيحة ان شاء الله تعالى وان مات وهو عندها وفي بيتها والله اعلم بحالهم والله
المفسد من المصلح ففي الظاهر لا تستحق بهذه الشهادة شيئا واما الباطن فيحكم
الله فيهم في الاخرة سئل عن شخص ادعى على ثلاثة نفر بانهم ضربوه وانهم من
اهل الشر والفساد والتزوير والباطل واقام بينة شهدت بالضرب وبينة شهدت
بالاوصاف المذكورة فهل يعمل بهذه البينة ويثبت الضرب وكونهم من اهل الشر الى اخر
ما ذكر ام لا واذا قلتم لا فما كيفية الصورة التي يثبت بها كونهم بالاوصاف المذكورة
اجاب اذا ثبت بشهادة العدول انهم ضربوه فالضرب مما يوخذ تحت الحكم
يلزم من الضرب الشر والفساد فان ضرب عبد من عبيد الله فقد ارتكب ما نهى
الله عنه فهل اهل شر وفساد يجب عليه التوبة واما التزوير فلا يثبت الا بالاقرار
فان اقروا انهم شهدوا زورا عند الناس فشهادتهم باقرارهم جايزة والا فلا سئل
في شخص ادعى على آخر ان من الجاري في تواجر جميع المكان الكاين بكذا من
قبل رجل اجر له بالوكالة الشرعية عن زوجته فلانة مدة معلومة باجرة معلومة
وان المدعى عليه المذكور تقوى على المكان المذكور وفتحه ووضع فيه امتعة بغير
طريق شرعي وسال سوالا عن ذلك ليترتب عليه مقتضاه شرعا فسئل عن ذلك
فاجاب بالانكار والاشهاد اعترف وذلك بحضور شخص وذكر انه هو الذي فتح
المكان ووضع فيه امتعة بمقتضى انه استاجر المكان المذكور قبل تواجر المدعي
المذكور من الوكالة المذكورة في العشرين من شهر ربيع الاول سنة تاريخه وادعى

على المدعى المذكور انه من الجاري في تواجره وجميع المكان المذكور من قبل الموكلة
المذكورة من التاريخ المذكور وسأل سؤاله اجاب بانه لم يصوفه على انه تواجره
سابقا على تواجره وان ثبت ذلك ثم حضرة الموكلة وانكر التوكيل وحلفت
على ذلك اليمين الشرعي وصوقت على تواجرها الثاني فهل قول المدعى الثاني
ان تواجره سابقا على تواجر المدعى الاول يكون تصويقا منه على تواجره له
ويؤخذ به ويكلف هو على اثبات تواجره ومن التاريخ المذكور بالبينة العادلة
ولا فايدة لانكار الموكلة التوكيل لكون ان الحق تعلق بثالث بتصويق المدعى
الثاني على تواجر المدعى الاول للمكان المذكور وما يترتب على كل يترتب على كل
منهم اجاب اذا قامت البينة على سبق الاجارة فالحق للاول ولا يفرق تاخير
الحكم نسئل في شخص وصي على ايتام بتمسك من حاكم شرعي وثم شخص
ادعى انه يستحق في ذمة المتوفى لها قدرا معلوما فسئل الوصي عن ذلك فاجاب
ان المدعي اقر بعد موت المدعى عليه على تركته انه لا يستحق في ذمته حقا مطلقا
ولاني تركته واحضر بينة شهدت عليه بذلك مع ان الشهود تبراء بهم المؤنة
فانكش المدعي في الشهود ولم يثبت ما طعن به في حقهم وتكلم بينهم متكلم على
قدر معلوم من مال الايتام ووقع الصلح على ذلك وكتبت براءة بعد الصلح بوم
استحقاق فهل الصلح صحيح وسار على الايتام او لا فما حكم الله في ذلك وهل
يبرا عليه المدعى من دين عليه كان للمتوفى بمقتضى التساوي ام حق الايتام باق
وما الحكم في ذلك اجاب اذا كان ثم بينة تشهد له بالابرا المذكور لا يصح الصلح
في حق الايتام والطعن الذي لم يوجب حقا للعبد ولا للشرع لا غيره به وشهادة
الشهود جايزة والله اعلم سئل اذا ادعى رجل دارا انها لفلان ووقفها
عليه اتسمع تلك الدعوى اولا اجاب قال في الفصول العمادية ادعى دارا ثم
ادعى انها لفلان وقفها عليه تسمع تلك الدعوى او دعواه كما لو ادعاها للغير ثم
ادعى لغيره بالوكالة فلو الوقف اولا ثم ادعى انها له لا تسمع كما لو ادعاها للغير
ثم ادعاها لنفسه سئل اذا كان عبد معروف لرجل فباعه شخص بطريق الوكالة
ثم ادعى بعد ثبوت البيع انه باع بغير امره اتسمع بينته او لا وهل للمباع

تخلين

تحليف المشتري على ذلك او لا وهل الحكم كذلك فيما اذا كان المشتري هو الذي يدعي
فساد العقد وما الحكم في ذلك اجاب قال في الخلاصة عبد معروف لرجل في يد اخر فباعه
رجل وقبضه المشتري ثم قال البايع بعت بغير امره واقام بينة على اقرار المشتري
انه باعه بغير امره لا يقبل هذه البينة للتناقض وليس له تحليف المشتري
وكذا لو كان المدعي فساد العقد هو المشتري دون البايع واصل هذا ان حسن
سعى في نقض ما تم من جهته لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشتري
عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب
بكذا فانه تقبل بينته والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها قبل
صدور الهبة واقام بينة قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر
سئل في رجل ادعى على رجل شيئا معلوما مما يوضع فيه سماع الدعوى شرعا وطلب
منه البيان فاحضر بينة شهدت بما يطابق ما ادعى فقال المدعى عليه للقاضي
حلف المدعي انه محق او ان شهوده بحق هل يجاب الى ذلك اكتبوا النقل اجاب
بما نصه في الخلاصة في نوع ما يجري فيه الاستحلاف وما لا يجري فهو ادعى على
اخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه
انه شهوده شهد والا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع سئل
في امراة لها جارية عيارة خراجة فجات فاتهمت شخصا بحملها او الكتمان منكر
ذلك ولم يكن اهلا لذلك فهل يقبل قولها في حقه ام لا وهل لها ان تخرج
وتعير وتتسبب لها طرقه وتتهم الناس وما حكم الله اجاب لا يقبل
قولها في حقه والله تعالى اعلم سئل في رجل اشترى جارية من احد
وكان الامر اشتراها من آخر ونزل المشتري الماخوذ بها للسوق مرارا ولم تدع
الحرية ثم بعد ذلك ادعت الحرية الاصلية فهل يقبل قولها بعد ذلك من
غير بينة عادلة وهل اذا اثبتت الحرية وقد كانت قالت للمشتري المذكور
انك تاخذني وانا جارية والعرف شاهد بانها معنى جارية مملوكة يرجع المشتري
على احد ثم لم يعلم مكان بايعه ولم يكن حاضرا اولا واذا قلتم له الرجوع عليها
فهل المشتري المذكور ايضا مطالبة بايع بايعه بذلك اولا وما الحكم

اجاب اذا انقادت للسوق ثم ادعت بعد ذلك الحرية لا يقبل دعواها
بغير بينة واذا قالت اشتريني فانا رقيقة فاشتراها ثم اقامت بينة انها
حرة وحكم القاضي بحريتها ان كان المشتري يعلم مكان بايعها فله ان يذهب
اليه وان يعلم مكانه رجع على المجازية بالثمن ثم هي ترجع على بايعها ان ظفرت
به سئل هل القول قول الاب في الجهاز ام قول الزوج بعد موت المراة ام
المرجع العرف اجاب قال في الفصول العمادية انه ينظر فيه الى العرف ان اقتضى
ان الاب يرفع الى ابنته جهاز الاعارية كما في ديارنا كان القول في ذلك للمرفوع
وان كان العرف بشركا كان القول للاب وهو المختار وعليه الفتوى سئل
اذا ادعى على رجل ملكا فطلب منه البيان فاقام بينة فقال المدعى عليه حلفه ان الذي
اقام به البينة حق له ذلك او لا اجاب قال في جامع الفصولين اذا
ادعى على رجل ملكا واقام بينة فقضى عليه القاضي فقال المدعى عليه حلفه
ان الذي ياخذه بحق ليس له ذلك سئل في امراة ملكت ابنتها اعيانا
من مالها في حال عقلها وصحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها وكانت
لها عندها عشرة دنانير ذهب فادتها لها واشهدت الوالدة على نفسها انها
لا تستحق قبل بنتها المذكورة شيئا قل ولا جل ثم اقرت كلا منهما انها لا تستحق
على الاخرى حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا بسبب
ولا فضة ولا ذهبا ولا شيئا وكلا من الاشياء ولا غلطا فيه ولا نسيانا ولا ذهولا
ولا جهالة ولا ما لا من الاموال ولا يمينا بالله تعالى ثم ذهلت المذكورة
وخرجت عن اهلية التصرف ثم ان لها ابنة غير ابنتها المذكورة تريد تدعي على
اختها المذكورة ان للوالدة عندها امتعة اخذتها بغير حق وتريد تحلفها
على ذلك فهل لها تحليفها والدعوى عليها بعد البراءة المذكورة والحال الوالدة
باقية اجاب الاعيان المذكورة ملكتها بالتمليك على الوجه المذكور ولا يمين
عليها وليس لاختها دعوى في الامتعة التي تزعم انها عند اختها فانه لا حق
لها في شيء مما يتعلق بوالدتها ما دامت موجودة فاذا قلنا لا حق لها ولا دعوى
واليمين انما تترتب على دعوى صحيحة فاذا لم تصح الدعوى فلا يمين

لاحد من الورثة مطالبة البنت المذكورة على الوجه المذكور سئل في امراة تجمع عليها
ديون لاقوام متفرقة وهي فقيرة لا تملك قليلا ولا كثيرا ولا تجد ما تقوم بنفقتها
وكسوتها فهل تسجن مع فقرها وعجزها واعسارها عن الدين المذكور او عن
بعضه ام لا اجاب اذا كان استحقاقها لا يفي بنفقة مثلها لا يؤخذ منها
ويؤخذ ما زاد على النفقة قال في القنع الوسالك فان قال المديون هو يعلم
اني معسر واسأله عن ذلك فان القاضي يعيد عليه القول فان اجاب بالتصديق
طلقه وان انكره فان قال المطلوب حلفه انه ما يعلم اني معسر يجيبه
القاضي الى ذلك ويحلفه انه ما يعلم اعساره فان حلف حبسه في دينه
بطلبه الحبس وان نكل عن اليمين لا يحبسه ويطلقه سئل في رجل قدم
بلدة فوجد بها ارضا موات ووجد جماعة من اهل الناحية وغيرهم من
البلاد المجاورة ينشئون بالارض المذكورة دورا فانشا الرجل المذكور
بها دارا واقام بها مدة اربعين سنة ثم انه انتقل بالوفاة الى رحمة الله
تعالى وترك الدار المذكورة وزوجة وقالت لها الدار المذكورة البناء والعقار
بالارث وبالحقوق الزوجية ثم ان الزوجة المذكورة انتقلت بالوفاة
الى رحمة الله تعالى واخاف ورثة الارض خرج البناء والعقار بالارث فباعها
ثم بعد ذلك ادعى شخص ان العقار ملك له فهل يقبل قوله ام لا وما
حكم الله اجاب الارض الموات لا تملك الا باذن الامام عند مولانا الامام
الاعظم ابي حنيفة فاذا بنى الانسان في ارض متصفة بما ذكر في السؤال
فالبناء له ويورث عنه ولا تسمع دعوى اخر في ذلك بمجرد قوله فلا بد من بينة
شرعية يثبت بها ما ادعاه واذا ثبت ما ادعاه تكون الارض له والبناء الذي
بناه ولمن ورث عنه سئل في شخص اشترى ارضا ثم اجرها لاشخاص
لمدة معلومة ثم بعد القضاء المدة وضع المشتري يده على الارض ومضى
عليها سنون فقاموا ونازعوا الشخص في قطعة من الارض التي استاجروها
من المشتري وادعوا انها ملك لفلان واقاموا على ذلك بينة وحكم الحاكم
بالبينة المذكورة فهل هذه الدعوى بعد استيجارهم الارض من المشتري

تصح منهم وتسمع منهم البينة على ما ادعوه وينفذ فى ذلك الحاكم ويصح حكمه امر لا ينفذ ولا يصح اجاب النقول من اقر لانسان بعين فى يد غيره انه لا يملك ان يدعيه لغيره ولنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وشهود المدعى عليه اذا اشهدوا على استيجار المدعى من المدعى عليه او من غير بطل دعواه سواء ادعى لنفسه او لغيره قلت ويمنع التناقض الشهادة لغيره انتهى النقول بحر فسئل فى رجل له بنت متزوجة ولها امتعة ثم توفى والدها الى رحمة الله تعالى وخلفها وخلف ورثة غيرها فادعت بقية الورثة عليها ان الامتعة التى تحت يدها ليست لها وانها ملك للمتوفى فاجابت ان الامتعة ملكها دون ملك ابيها فهل ذلك جواب كاف لدعوتهم واذا قلتم انه جواب كاف فهل البينة على ما ادعى عليها الورثة واذا عجزوا عن احضار البينة التى تشهد لهم هل يمينها يمين امر لا اجاب القول قولها مع يمينها لان الاصل التمليك الا اذا قامت بينة على ما تقوله الورثة لان الظاهر شاهد بملك ذى اليد دفع ذلك اليها بطريق الملك فيكون القول قولها سئل فى رجل ملك عبدا ثم باعه لشخص الى اجل معلوم ثم انه سافر به الى الشام ثم ان شخصا غير البايع المذكور يقول للبايع المذكور ان العبد الذى بعته لفلان المسافر المذكور عبدى فهل يلزم المالك المذكور الذى ملك العبد وباعه لثبوت العبد المذكور انه فى ملكه او احضاره الذى اشتراه منه وان تعذر ذلك يكون العبد الذى ادعى انه عبده الابق المذكور او لا يلزمه ذلك والثبوت على من يدعى ان العبد المباع المذكور الذى صفته كذا وكذا عبد فلان المدعى المذكور ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه الشرعية واذا قلتم بذلك فهل يلزم البايع المذكور احضار العبد المذكور مع تعذر حضوره بسفر المشترى المذكور به الى الشام او لا واذا قلتم لا يلزمه ذلك ثم قامت بينة وثبت العبد المذكور هل يلزمه غير الثمن الذى ابيع به العبد على حكم باباعه ان معجلا فمعجلا وان مؤجلا فمؤجلا او يلزمه القيمة حالا واذا قلتم يلزمه قيمته

حالا

حالا اهل القول قول البايع فى القيمة والقول قول صاحب العبد بالمشترى او البينة على الثمن وبالجواب على ذلك اجاب لا يقبل قول المدعى بقوله ولا بد من بينة تشهد على عين العبد فان لم تتيسر فبكتابة القاضى الى القاضى الحاكم فى البلدة التى فيها العبد ويذكر فى الكتاب صفته وحليته ويرسله قاضى الشام الى مصر ليدعى على العين ويشهد عليها ثم يامر بالتسليم سئل اذا باع شيا بحضرة اخر وهو سالت يسمع عند المبيع ثم ادعاه هل تسمع دعواه او لا اجاب قال فى جامع الفتوى لو باع الرجل شيا بحضرة امراته وهى ساكتة ثم ادعت بعد ذلك ان العين المبيعة حقها سمعت دعواها وكذا لو باع الاب وابنه حاضر ساكت ثم ادعى الابن بعد ذلك انه ملكه فى ذلك الوقت سمعت وفى الواقعات رجل باع عقارا وابنه او امراته او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشترى زمانا ثم ان بعض الحاضرين عند البيع ادعى انه ملكه ولم يكن ملك البايع اتفق المتاخرون من المشايخ سمرقند انه لا تصح هذه الدعوى وجعلوا سكوته كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وبسد باب التلبيس وقال بعض مشايخنا ينظر المفتى فى الدعوى ان كان الاحوط سماعها كان احسن صحة والا افتى بما اتفق عليه المتاخرون من مشايخ المذهب سئل فى شخص ادعى على شخص عند حاكم حنفى المذهب انه علق طلاق زوجته عليه لزومه بكسوة زوجته فلانة الماضية وان وقع عليه الطلاق وانه يعاشر زوجته معاشرة الزوج وسال القاضى ان يفرق بينهما فساله القاضى عن ذلك فاجاب بانه علق ذلك على نفسه غير ان الكسوة غير لازمة له بمقتضى انها غير مقررة عليه من حاكم والاصل بينهما توافق على تقريرها وانها تسقط عنه بمضى الزمن فسال المدعى هل له بينة شاهده بالتقرير او اتفاقهما على تقريرها فاجاب ان لا بينة له وطلب يمينه على ذلك فحلف اليمين الشرعى ان لم تكن عليه كسوة مقررة لا من حاكم لا من غيره

ثم سال الحاكم المذكور ان يحكم له بسقوطها على قاعدة مذهبه الشريف
وان يامر المدعى بعدم معارضته فحكم الحاكم المذكور بسقوطها عنه حيث
لا تقريب ولا اتفاق على تقريرها وامر المدعى بعدم المعارضة وابقاء الزوجة
المذكورة فى العصمة فهل هذه الدعوى صحيحة والحكم صحيح ام لا وما الحكم
اجاب الكسوة حيث لم تكن مقدرة ولا معضيا فيها سقط بمضي الزمن
ولا حاجة الى شيء اخر فحيث حكم القاضي بسقوطها سقطت فانه لا حق
للمراة فيها حينئذ والخصم فى ذلك الزوج وليس هذا حكما على المراة وانما
هو حكم ببقاء العصمة للزوج ولو فرضنا ان هذا قضاء على الغائب ينفذ
قال فى الهادية اذا قضى للغايب او عليه وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك
عندنا ولو قضى ينفذ لكونه مجتهدا فيه وقال فى الخلاصة القضاء على
الغايب من غير خصم ينفذ فى اظهر الروايتين عن اصحابنا سئل
فى شخص ادعى على شخص انه واضع يده على جميع مكان كائن بمحل كذا
وكذا محدود بكذا وكذا وانه استاجر منه هذا المكان المذكور كل شهر
بكذا وان استحق عليه مدة كذا وكذا اشهر بمبلغ كذا ويطالبه بذلك فاجاب
بانه استاجر منه نصف المكان المذكور وان الثانى ليس هو جار فى
ملكه فاحضر المدعى بينة شهدت له على التاجر المذكور انه استاجر منه
جميع المكان المذكور انه استاجر منه جميع المكان وان المكان المذكور
جار فى ملكه ال اليه ذلك بطريق الارث عن والده وان المدعى المذكور
صدقه عنى ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة واقامة البينة صحيحة
والخاتمة وثبت الملك فى الحال المذكور له بذلك ويامر الحاكم المدعى عليه
برفع الاجرة له وحكم بذلك صحيح ام لا وما الحكم الشرعى فى ذلك اجاب
حيث قامت بينة انه استاجره من المذكور لزمته الاجرة كلها ولا يلتفت
الى انك لا تملك الكل سئل فى عبد اعتقه سيده بحضرة جمع من المسلمين
ثم انه سافر ولم يكتب له ورقة عتقه فاقرض العبد شخصا دينا ثم ادعى به
عليه عند حاكم حنفى فاجاب المدعى به عليه بالاعتراف وان لا يلزمه

دفع

دفع الدين له لانه موقوف ولا يلزمه الدفع الا لسيده فسئل العبد
المدعى فاجاب بانه معتوق وله بينة شرعية تشهد له بالعتق فاحضر
شهودا شهدوا عند الحاكم المذكور اعلاه ان سيده اعتقه قبل تاريخه
بنحو سنة اشهر بحضور والدة سيده وتصديقها على ذلك فثبتت
شهادة الشهود على سيده بالعتق وزكيوا التزكية الشرعية وثبتت ذلك
عند الحاكم المشار اليه وحكم بموجبه وصحته والزم المدعى عليه بدفع
الدين فدفع له الدين وتبارئا ثم ان العبد نفذ ما ثبت عند الحاكم من
ثبوت العتق والحكم بصحته عند قاض شافعى ثم اوصل حكم الحنفى
وتنفيذ الشافعى عند حاكم مالكى وحكموا بصحة ذلك ثم اعرض المستند
المذكور بعد الثبوت والحكم والتنفيذين الى حضرة مولانا افندى شيخ
مشايخ الاسلام قاضى العساكر المنصورة بالديار المصرية اعز الله تعالى
احكامه فشمله بخطه وختمه وعبادة خطه لما اطلعت عليه وحررته
وحويت ما فيه فقبلته وامضيته فهل اذا حضر سيده من السفر
له ان ينكر ما شهد به عليه عند الحاكم او يطلبوا الشهود ويشهدون فى
وجهه بعد ذلك هو بنفسه او لوكيله او اذا اقام احد ايشهد ان
الشهود وقت الشهادة كانوا متواطئين على ذلك وانهم شهدوا بالا
اورجعت الشهود فيما شهدوا به بعد ثبوت العتق بشهادتهم والحكم
التنفيذين واطلاع مولانا افندى فيقبل ذلك ويبطل العتق والحكم
به والتنفيذ ام لا وهل اذا اقام بينة ان العبد ليس هو فى ملكه وانما
وديعة معه وان العبد عنده نحو ثلاث سنوات يقبل ذلك ويعمل به ويبطل
ما ذكر من الحكم والتنفيذ وهل اذا اقام شخصا اجنبيا وادعى ان
العبد الذى ثبت عتقه ليس هو جار فى ملك المعتق واقام الشخص
الاجنبى بينة ان العبد جار فى ملكه الى يوم تاريخه وان المعتق له
كان عنده وربقه يقبل ذلك ويصير العبد مرقوقا بذلك بعد الحكم
وما ذكر من العتق والثبوت والتنفيذ ويلزم المعتق قيمته للمدعى انه

فى ملكه ام لا وهل يلزم المدعى بالملك يمينا ان دعواه بالملك والوديعة
صحيحة ام لا اجاب اذا اشهد الشهدان سيده اعتقه وهو مالك
له وقضى القاضى بعتقه صار حرا من احرار المسلمين فلا تسمع بعد ذلك
دعوى عبوديته فان القضاء بالحرية قضاء على كافة الناس سئل اذا
وقع الى البنته مالا واراد استرداده فادعت الملك وادعى الغرض
هل القول له ام لا اجاب قال فى الفصول رجل دفع الى البنته فالانثم
اراد استرداده منها كان القول للاب انه انما دفع اليها المال قرضا
لانه هو الملك فكان اعرف بما تم من جهته سئل فى شخص له على
اخر ديون شرعية وجات رب الدين المذكور وترك ورثة فقبض
احد الورثة من المديون المذكور يستحقه هو وبقية الورثة المذ
كورة بالفريضة الشرعية وانه قبضه له ولهم وعلى القابض عهدة
ما يخصهم من ذلك بالطريق الشرعى وثبت ذلك الى حاكم شرعى وحكم
بموجبه فهل اذا صدر بين المديون وبقية الورثة المذكورة اعلاه من
مطالبة المذكور بما يخصهم بما قبضه له ولهم من الدين المذكور فكونه
انتقل الى ذمة القابض المذكور وما الحكم اجاب ما قبضه بعض الورثة
من المديون مشترك على قدر ارثهم فالابراء الصادر بعد القبض لا يسقط
سئل فى رجل اشترى مملوكا من مدة سبع سنين بعقد صحيح شرعى
بالقاهرة فادعى رجل بالشام ان المملوك المتباع ملكا له من مدة تسع
سنين واقام بينة لدى الحاكم الشرعى بالشام بان المملوك جارى فى ملكه
فى غيبة العين المدعى بها وما لكها ولم يصف حلية المملوك ولم يسمه
وكتب بذلك نقل شهادة من الحاكم المذكور الى القاهرة فهل دعواه
صحيحة والحالة هذه وهل تسمع ببينة فى غيبة وما لكها بعد تطاول
المدة وعدم وصف حليته ام لا اجاب منقول من شرح الكنز للزيلعى
الدعوى صحيحة لكنها لم تتم الدعوى لكن لا يحكم القاضى ولا يكتب حتى يذكر
انه كان له عبد ابق وهو اليوم فى يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف

بصفته

بصفته واسمه وسنه وقيمته ويكتب القاضى ويذكر انه شهد عندى فلان وفلان ان
العبد الهندى الذى يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا ملك فلان المدعى
هذا وقد ابق الى بلدكذا وهو اليوم عند فلان بغير حق فاذا وصل الكتاب اليه وثبت انه
من عند الكاتب وفضه بشروطه سلم العبد الى المدعى من غير ان يقضى عليه بالملك لان
الذين شهدوا لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا بنفس العبد ويجعل خاتما
من رصاص فى عنق العبد حتى لا يتعرض له متعرض فى الطريق الى اخر ما ذكر الشايخ
فاذكر فى السوال ليس بظاهر ولا يعمل به لمباينته للمنقول فهو فاسد ∴ ∴ ∴

كتاب الاقرار ∴ سئل

فى شخص اقر لاخر بقدر معين بتصادقهما عليه ووقع الاشهاد عليهما بذلك
فترافعا لدى حاكم شرعى فادعى المقر انه كاذب فى اقراره وان القدر المقر به الحكم
الشرعى ما اقر به ويالحق ذلك فائدة القدر المذكور وعنده بينة شرعية تشهد بذلك
فهل يقبل ما ادعاه وتسمع بينته بعد الاشهاد والحكم بموجبه ام لا اجاب لا تسمع
بينته بعد ان اقر بذلك ولكن يحلف المقر له انه ما وصله ما اشهد به عليه وان المقر
ليس بكاذب فى اقراره فاذا حلف المقر له لزم المقر ما اقر به سئل عن رجل
مصادق مع زوجته لصادق شرعيا وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية
والاختيار ان اخرها استحق الزوجة المذكورة بذمة الزوج المذكور من باقى صداقها
عليه ومن كساوى وانفاق وما قامت به الجامكة المشرفة ذهابا وايابا ومن
سايرالحقوق الشرعية الى تاريخه مما ذلك معلوم لهما شرعا مبلغا قدره من
الفضة مايتة نصف واحده وثمانون نصفا يقوم لها بذلك غرة كل يوم من تاريخه
نصف واحد وقد انقضت المدة وتوفى الزوج المذكور وطلبت الزوجة المذكورة
جميع المبلغ المعين من تركته على حكم ما شهدت به الحجة الشرعية التى بيدها
كما شرح ذلك فهل والحالة هذه يقضى لها بذلك جميعه والحال ان طلاقها بعد ذلك
وصومهما اقرار بعدم الاستحقاق وكيف الحال وما الجواب اجاب لها ان
تأخذ ما اقر به من الديون لان المبلغ صار دينا فى ذمته باذنه لها او كلا وباجازته
لها خصوصا وكسائر الديون سئل فى شخص استاجر من شخص ارضا مزاحية

مدة ثلاث سنوات باجرة مبلغها في كل سنة كذا ثم بعد مضي السنة الاولى حصل
بين الموجر والمستاجر تصادق على مبلغ معلوم في ذمة المستاجر للموجر واحاله
به على شخص وصدر بين الموجر والمستاجر والمحال عليه تبارى الموجر فريق
واقر اربعدم استحقاق عام مطلق من الجانبين سوي علقة ماذكر فيه قال
ولا سهوا ولا نسيانا ولا ماقل ولا ماجل وحكم بذلك حاكم شافعي المذهب
فهل يكون ذلك مسقطا لحق المستاجر وما بقي من مدة التواجر وهي النسيان
ام يستحق ما بقي من مدة التواجر وما الحكم اجاب يواخذ باقراره انه لا
استحقاق له في ذلك وانه لم يستحق سوى العلقة المذكورة سئل في شخص
يملك عبدا فعند وفاته قال بحضرة اخيه واثنين من المسلمين اشهدوا علي
انني عوضت هذا العبد لزوجتي فلانة في نظير حقوقها حقوق الزوجية
التي لها علي وتبرك ذمتي وكانت البلدة والعبد المذكور تحت يد اخيه فلما حضرت
الزوجة طلبت اخاه الى حاكم شرعي والعبد المذكور وتقيم البينة التي شهدت
على اقرار الميت قبل وفاته بكونه عوضها العبد في نظير حقوقها فهل لها
ذلك وما يخصها في البراءة من الموجود اجاب ان كان العبد في
بحقوق الزوجية وصدق الاخ على ذلك وضي بدفع لها العبد وان لم يرض
الاخ بذلك تدعي المراة بحقوق الزوجية وتقدم حقها على الميراث لانه دين
فاذا استوفت حقها يقسم الميراث فللزوجة الربع وما بقي فللاخ سئل
اذا اقر لرجل فمات فقال المقر له للورثة ادفعوا الي ما اقر به فقالت الورثة
انه قد اقر كاذبا فلم يجز اقراره هل لهم تحليفه والقول لمن اجاب ليس
لهم ولاية تحليفه لان وقت الاقرار لم يكن حقهم متعلق بماله فيصح الا
قرار به وحيث تعلق حقهم به لم يتعلق بما صار حكما للمقر له فالقول هنا للمقر
له سئل اذا اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري هل يحلف
المقر له ام يؤمر برفع ما اقر به اجاب قال في الكافي اقر بدين لانسان
ثم قال كنت كاذبا في اقراري انه يحلف المقر له على انه يحلف المقر له على ان
المقر له يكن كاذبا في اقراره وليس بمبطل فيما يدعيه عليه وهو قوله

الزوجة غايبة من ضمن

وعليه

وعليه الفتوى وعندهما يؤمر بتسليم ما اقر به الى المقر له من غير تحليف سئل
اذا اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا هل تسمع دعواه بذلك
اولا اجاب قال في منظومة ابن وهبان فرع غريب عمت به كثير الوقوع
جدا شيما في زماننا هذا لحقته لعظم النفع بدوافعا في الغنية لعلاي الدين
شيخ الاسلام القاضي الروزي وقال يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر
على نفسه بمال صك ويشهد عليه ثم يدعي بعد ذلك ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربا عليه تسمع دعواه ونفتي بانه اذا اقام بينة على ذلك
قبلت بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار

كتاب الشهادات

سئل عن رجل اشترى
بضاعة من رجل اخر بثمن معلوم واقبضه بثمنها لمجيء الحاج وشهدت
بينة بذلك بينهما ثم ان البايع طلب المشتري لحاكم الشرع وادعى عليه بانه
ابتاع منه بضاعة لمجيء الحاج وهذا انظار باطل ويطالبه بدفع الثمن
فاجاب المشتري بانه باعه البضاعة وانظره بثمنها الى بعد مجيء الحاج
فلم يصدقه على ذلك الجواب فسئل المدعى عليه عن ذكر البينة التي شهدت
بينهما بالانظار لشهر ضمن في مجيء الحاج وهل والحالة هذه تسمع البينة
بعد اليمين ويقضى بها ام كيف الحال ام البيع باطل اجاب تاجيل ثمن
المبيع الى هذه الاجال لانها تتقدم وتتاخر والبيع لا يصح بثمن مجهول
فكذا في وصفه واذا اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل بنص
على المسئلة في الفيض المشتري يدعي تاجيل الثمن والبايع مدعى عليه وهي
بنكر التاجيل فتقبل البينة بعد حلفه سئل في امراة اعتقت جواريها
ثم احتاجت الى شهادة لها في حق شرعي فلم تجد الا الجواري المذكورات
ومعتوق امها فهل تقبل شهادتهم لها ام لا وهل اذا قال الزوج لا تقبل
شهادتهم لسكناهم معها فهل يقبل منه مواخذ ذلك ام لا وما الحكم في ذلك
اجاب تقبل شهادتهم في كل شيء الا في الحدود والقصاص والله اعلم
سئل في رجل ادعى على رجل بمال ثم ان المدعى عليه له شهود بدفع

مثل زوجة الحاج والعمة والخالة والنساء ناسه قال الزيلعي ويجوز الا وهذه الاجال

ذلك المال فان المدعى اقام الشهود وادعى عليه بمال ليخصمه وانى عليه
بشهود عند الحاكم الشرعى فخاف المدعى عليه باثبات المال عليه وليس له
قدرة على ذلك فقال للمدعى ليس لى عليك شهادة واقر ان بينه خصومة
وسونه عند حاكم شرعى خوفا ان لا يثبت عليه المال فهل ذلك ابراء المدعى
من المبلغ لما انه شهد على نفسه بالخصومة وليس للدعوة اصل وانما
هى لاجل دفع الشهادات فهل بعد ذلك تقبل شهادته عليه مع وجود
اكراهه خوفا امر لا اجاب اذا قال الشاهد لا شهادة لى ثم شهد تقبل
وقوله بينى وبين المشهود عليه خصومة فان اثبت الخصومة الدنيوية
لا تقبل شهادته واقراره بالخصومة من غير ثبوت لا يبطل الشهادة وله
ان يشهد على رب الدين بالاستيفاء والله اعلم سئل فى رجل ملتزم
بخراج بلدة من بلاد السلطان وظلم الفلاحين والبطالين واخذ منهم ظلامات
كثيرة بحضور جماعة من اهل البلد مشايخ وفقها وفقراء لم يظلمهم ولا اخذ منهم
شيأ فهل تصح شهادة الجماعة المذكورين عليه امر لا فى الحكم اجاب تصح
شهادتهم عليه سئل فى شهادة المستحق على اصل الوقف هل هى
مقبولة ام لا اجاب تقبل على الصحيح نص على ذلك فى الفصول العمادية
فى امراة اقرت عند شاهد بشئ ولم يعرف اسمها ولا نسبها فهل اذا اخبره
مخبر انها فلانة المقر ويكتفى بذلك ام كيف الحال اجاب بما نصه بجامع الفصولين
اذا اخبر الشاهد عدلين ان هذه المقرة هى فلانة بنت فلان تكفى هذه الشهادة
على الاسم والنسب عند ابى يوسف ومحمد وعليه الفتوى سئل فيمن ادعى
على شخص انه وصى فلان الميت من قبل القاضى وانه له دين على الميت القدر الفلانى
باقيا فى ذمته الى حين فجر المدعى عليه فاجاب بمزلت نفسى فهل ينعزل بذلك
لو لا فاذا فلتم لا ينعزل فهل اذا اقيمت بينة شهدت على الميت انه نهى ابنه
العين الفلانية او استراها منه بكذا تكون الشهادة مطابقة للدعوى حتى
يترتب عليها الحكم ام لا بد من ان تقول الشهود ان القدر الفلانى باقيا فى
ذمته الى حين وفاته وما الحكم اجاب هذه الشهادة غير مطابقة للدعوى

قان

فان الدعوى وقعت فى دراهم فى الذمة والشهادة وقعت فى عقد الشرط
فلا مطابقة بين الدعوى والشهادة فلا بد ان تشهد الشهود ان ثمن
المبيع باق فى ذمة المشترى الى حين وفاته سئل اذا مات شخص وترك
امته فادعت الامة انه دبرها فى حال الصحة وادعت ورثته انه دبرها
وهو مختلط العقل واقاما بينة فبينه من اولى اجاب قال فى القنية
امة ادعت ان مولاها دبرها وهو حاضر العقل واقامت على ذلك بينة
واقامت الورثة بينة على انه حين صدور التدبير كان مخلوط العقل
فبينة المراة اولى ويويد ذلك ما ذكر فى البحر المحيط اذا خالع امراته
ثم اقام بينة انه حين صدور التعليق كان مجنونا او اقامت المراة بينة
على كونه عاقلا فبينة المراة اولى سئل فى شخص علق طلاق زوجته فلانة
على انها متى وكلت فلانا او فلانا تكون طالقا ثلاثا فوكلت الثلاثة فى
طلب حقها ووجدت الصفة ثم ان احد الثلاثة ادعى على الزوج بانها
بانت منه ثلاثا عند حاكم حنفى فسمع البينة الشرعية العادلة وارتضاها
بعد التركيه واستيفاء الشرائط الشرعيه ووجه الاعذار المدعى عليه
فى البينة المذكورة فقال ان بينى وبينها عداوة ونبوية تمنع من قبول
الشهادة ثم ان بينة شهدت بانهم يفرحون لمصيبته ويحزنون لمسرته
فجعله الحاكم الشرعى لديه جرحا فى البينة وعداوة ونبوية والحال ان ليس
بينهما معاملة فى مال ولا غيره من امور الدنيا فهل والحال ما ذكر تكون
هذه عداوة دنيوية ويثبت ذلك وتمنع شهادتهم ورد كما صرح به ان الحكم
وابقاها معدلة فى العصمة او لا تكون عداوة لانهم لا يذكرون سببها ويفرق
بينهما بالطلاق الثلاث لوجود الصفة المعلق عليها الطلاق امر كيف
الحال اجاب ليس هنا دنيوية ولو فرضنا ان هناك عداوة دنيوية
تقبل اذا كان الشاهد عدلا قال فى القنية قال ابو حنيفة تقبل اذا كانت
عدلا لا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا سئل فى رجل
حمل شهادته رجلين بحضرة قاض ثم ان الاصل سافر وادى الفرع الشهادة

فهل يفتقر ذلك الى تزكية الاصل واذا قلتم يزكى الاصل فهل يفتقر ذلك الى
تزكية الفرع ام يكتفى بتزكية الفرع فقط وهل اذا زكيتا الفروع هل يكتفى بذلك
ولا يحتاج الى تزكية شاهد الاصل امر كين الحال اجاب لا بد من تعديل الفروع
والاصول لقول شارح الكنز فى اصله ان القاضى اذا كان يعرف الفروع والاصول
قضى بشهادتهم وان عرف احد الفريقين دون الاخر سال عن الذين لم يعرفهم
بها سئل فى شخص اشترى ارضا بحدوده اربعة وساحتها مذكورة فى
كتاب الشراء والحد الغربى ينتهى الى البحر فتنازع قوم فى الحد الغربى وقالوا ان
البحر انكشف عن قطعة وما انكشف عنه ليس لكم واقام واضع اليد بينة ان
البحر اكل من ارضه فقيست الارض فجات انقص مما فى كتاب الشراء فهل
المعتبر مساحة كتاب الشراء ام لا بينة دعوى المدعى الزيادة اجاب المنقول
ان يقول المدعى عليه احد حدود ليس ما ذكره الشهود او يقول صاحب الحد
ليس بهذا الموسم الذى ذكره الشهود فكل ذلك نفى والشهادة على النفى لا تقبل
واذا اقامت بينة تشهد بما كتاب الوقف تقدم لانها للاثبات وقالوا اذا
تعذر التعريف بهذا التعريف بهذا الطريق تعرف بالمساحة هذا هو المنقول سئل
فى شخص اشترى من شخص ارضا بعض ارض وقال فى كتاب الشرى اشترى
فلان من فلان جميع القطع الستة الطين السوداء التى عدتها ستة قطع متجاورات
تعرف الاولى بالعالية والثانية بالواطية الى اخرها ثم قال المجموع كامل ذلك
بحدود اربع الحد القبلى ينتهى الى الطريق والبحر الى جزيرة الملح والشرقى الى
زرقة الخضرا والغربى الى ارض تعرف بالفرش فنوزع فى القطعة المسماة بالعالية
باعتبار انها وجدت خارجة عن الحدود المذكورة فى كتاب الشرى فاذا اقيمت
بينة وشهدت بان هذه القطعة المسماة بالعالية من هنا الى هنا ومن هنا
الى هنا وعينوا حدودها اشتراها فلان ابن فلان وهى من جملة القطع الستة
المذكورة فى كتاب الشرى فهل تسمع هذه البينة ام لا وما الحكم اجاب يعرف
لما تقوم به البينة فاذا شهد الشهود وعدلوا ظاهرا وباطنا اعتمد القاضى على شهادتهم
ولا عبرة بالمكتوب فانه مشايخنا قالوا اذا رفع للقاضى كتاب وقف غير خط

حكام

حكام انقرضوا الحاكم يعمل القاضى به وانما يعمل بما تقوم به البينة سئل فى شخص
اشترى ستة قطع من ارض ناحية معلومة بعضها متجاورة يسمى الاولى
العالية والثانية الواطئة والثالثة صمصام والرابعة حوض كبير وحيضان
المسطر والخامسة حيضان الراقوبة والدائر والسادسة العزوز بجمعها حدود
اربعة ووضع يده المشترى على ذلك بطريق نحو عشرة سنين ملكا ووقفا
ثم توفى الى رحمة الله تعالى ووضع الناظر الشرعى يده على ذلك بطريق النظر نحو
من ثلاثة عشر سنة فوقع نزاع من ذلك وزعم المنازع ان قطعتى العالية
والغور خارجة عن المبيع وعلل ذلك بانه غير داخل فى الحدود والحال ان
القطعتين المذكورتين لهما شهرة فى محلهما ظاهرة من غير ان يشاركهما
الاسم بتلك الاراضى فهل يقبل قول المنازع فى عدم دخولهما فى الحدود شهرتهما
فى محلهما امر لا وهل يسمع دعوى المنازع فى ذلك بعد وضع اليد عليهما فى طول
المدة المذكورة امر لا اجاب اذا اقام الناظر بينة تشهد ان هذه القطعة الحادثة
داخلة فى الوقف ووقفوا داخلها وبينوا الحدود تقبل فى العمادية وفى شهادات
القاضى ظهير الدين اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف
على حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضى يقبل
ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعى والمدعى عليه وامينين له لينقف الشهود
على الحدود بحضرة امينى القاضى فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار
التى شهدنا بها لهذا المدعى يرجعون الى القاضى ويشهد الامينان انهما
وقفا وشهدا باسماء الحدود فحينئذ يقضى القاضى بالدار التى شهدا بها
بشهادتهما وكذا هذا فى القرى والحوانيت سئل فى شخص باع دارا
واقام بينة شهدت لدار الدار فى حوزه واختصاصه وانها لم تخرج عن
ملكه ببيع ولا هبة وانها جارية فى ملكه الى حين صدور البيع منه وحكم الحاكم
بموجبه فى ذلك ومن يوجبه تقديم بينة الداخل وهو ذو اليد على بينة الخارج
ذو اليد اذا استدت بينة الخارج الى وقف او ملك استندت الى شخص او اكثر
لم تقبل بينتها الا اذا قدم او تاريخ او ارخت او كم تاريخ معتمد فى ذلك على ما كان

للعلماء في المذهب وحكم بذلك وثم مقالات اصح من ذلك فهل ينتقض
حكم الحاكم كونه حكم بما هو صحيح وثم هناك ما هو اصح منه ام لا اجاب اذا
حكم الحاكم في فصل مجتهد فيه ليس لحاكم اخر نقضه سئل في شخص البينة
الشاهدة باقرار رجل غايب بمكنا المشرفة بدين اذا سمعها مولانا قاضي القضاة
الحنفي بالديار المصرية وزكيت عنده وكتب بذلك نقل شهادة يرسلها مع رب
الدين او وكيله التجريح في البينة اذا قال اذهب لمحل الشهادة والطعن فيهم
او ارسل وكيلا يطعن والحال انه يرسل الوكيل بغير مال فهل يقبل التجريح
في الشهود المذكورين بعد قبول قاضي القضاة بصرهم بعد التزكية الشرعية
والحالة هذه لا اجاب اذا شهد واعند القاضي وعدلوا سدلوا جهرا
وكتب بذلك لقاضي بلدة اخرى ليلزم به لا يقبل من الخصم الطعن في الشهود
بعد التعديل لان المنقول عن مشايخنا اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد
ذلك لا يعدل ثانيا اذا طال سئل في رجل اقر في حال صحته قبل موته
بمدة تزيد على سنة ان كل زوجة له طالق طلاقا باينا ثم بعد موته اثبت
عليه جارية عند نكاح قبل المدة المذكورة فهل تسمع البينة المتاخرة التي تشهد
بوقوع الطلاق ام البينة المتقدمة التي تشهد بعقد النكاح وما حكم الله في
ذلك اجاب اذا اقامت بينة بعقد نكاح سابق ثم اقام الورثة بغراق
متاخر عن العقد السابق وانه مات وهي خارجة عن عصمته ولم يعدها
لعقد نكاحه فلا حق لها في التركة بناء على البينة التي تشهد بالغراق المستند
الى حين الوفاة وهذا في ذمة الشهود سئل في رجل توفي الى رحمة
الله تعالى وخلف عقارات وله اخ شقيق غايب ثم ان عامل بيت المال
وضع يده على الاماكن المذكورة المخلفة عن اخيه المتوفى المذكور وباعهم
وقبض ثمنهم ثم ان اخي المتوفى حضر واقام بينة شهدت له بثبوت نسبه
الاماكن المذكورة انهم كانوا جادين في ملك اخيه المتوفى الى حين وفاته
وثبت ذلك على حاكم شرعي وكتب له بذلك مستند شرعيا مشهورا بالصحة
والحكم الشرعي ثم ان الحاكم الشرعي المذكور رفع يده عن الاماكن

المذكورة

المذكورة واسلمها الخ المتوفى الوارث الشرعي ثم ان عامل بيت المال
قال للوارث الشرعي ثابت نسبك عند قاضي الحضرة في القلعة فعرض ذلك
على مولانا افتدي فاذن مولانا افتدي الى البينة انهم يطلعوه الى القلعة
ويشهدوا عنده قاضي الحضرة بثبوت النسب وبالاماكن المذكورة فشهدت
عنده قاضي الحضرة في القلعة ثم ان عامل بيت المال قال للشهود انتم كنتم
تاخذون منه في كل يوم ثلثها ثلاثة انصاف والامر بخلاف ذلك فهل اذا اخذوا
منه بعض فلوس لاجل اجرة دواب يركبونها او لاجل قضاء حوايجه وفي
نظير تعبهم فهل يقدح ذلك في شهادتهم في المستند الثابت بثبوت النسب
وفي الاماكن المذكورة بعد الثبوت والحكم الشرعي ام لا اجاب ان كانت الشهود
يعسر عليهم المشي فرفع لهم ما يركبون به لا يكون ذلك قدحا في شهادتهم
وبعد ثبوت ما ذكر في السوال وحكم القاضي لا يفيد القدح فيه سئل
في شخص اقترض من شخص اخر مبلغا قدره من الذهب سبعماية دينار
بحضرة شاهدين ثم جعل له في نظير ذلك للمقرض في المبلغ المذكور مايتي دينار
وخمسة وثلاثين دينارا زيادة وذلك فيما بينهم لدي الشاهدين المذكورين
ثم حضر المقرض والمقترض لدي حاكم شرعي واقر المقترض انه قبض من
المقرض سبعماية دينار وخمسة وستين دينارا لدي شاهدي الحاكم غير
الاولين وحكم الحاكم الشرعي بذلك فهل اذا شهد الاولان ان هذا المقر به
ليس الا سبعماية وثلاثون وان الباقي وهو الزيادة المذكورة ربا في المبلغ
المذكور تقبل شهادتهما ولا عبرة بالاقرار لانهما يشهدان بالاصل تحقيقا
ام العبرة بالاقرار حيث ظلم نفسه باقراره اجاب هذه الصورة بفعلها
اكلة الربا ويغني الله سبحانه وتعالى صاحب المال عن الزايد ويأخذ راس
ماله ويترك الباقي خوفا من الله سبحانه وتعالى قال في الغنية سمعت شيخ
الاسلام القاضي علاي الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل
يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض
وبينة ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا

لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار اجاب اذا شهد جماعة لرجل بدار وقالوا
للقاضى لا نعرف الدار لكن نعرف حدودها اذا انتهينا اليها هل تقبل هذه الشهادة
او لا سئل فى الفصول العمادية معزوا الى فتاوى القاضى ظهير الدين اذا
شهد الشهود لرجل بدار وقالوا لا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا
اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضى يقبل ذلك منها اذا عدلا ويبعثهما
مع المدعى والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة امينى
القاضى فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التى شهدنا بها لهذا المدعى
يرجعون الى القاضى ويشهد الامينان انهما وقفا باسماء الحدود فحينئذ يقضى
القاضى بالدار التى شهدا بها شهادتهما وكذا هذا عامل فى القرا والحوانيت
وجميع الضياعات اجاب هل اذا كان المكان مشهورا لا بد من ذكر الحدود
او شهرته تكفى عن تحديده سئل قال فى اقطع الوسائل ان المكان اذا
كان مشهورا شهرته تغنى عن التحديد فوقفه مالكه او بائعه او شهد واقيه
بغصب او بنوع من انواع الانتقالات وقالوا شهرته تغنى عن تحديده ولم
يحدده ففى المسئلة خلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فعند الامام لا يكتفى
بذلك بل لا بد من التحديد وعندهما يكفى بالشهرة قال فى الهداية وشرح
المجمع والفتوى على قول الامام سئل فى شاهد وقف حرر اجرة الوقف
الواجبة على سكانه ومزارعيه وشهد عليهم لها وشهد ايضا على ناظره بانه
وكل عنه فلان الفلانى ان يوجر فلان الفلانى من جهة معينة من جهات
الوقف مدة كذا باجرة قدرها كذا وفى مطالبة من وجب عليه اجرة لجهة الوقف
فهل والحال ما ذكر تصح شهادته بذلك ويعمل ام لا تصح شهادته مع اجاب
غيره ويعمل بها سئل فى اهل قرية هم وشاهدهم يزرعونها للسلطان
وغيره وكلما تقل عليهم خراج زراعتهم يتعرضون لمن لم يزرع قط بالناحية
وكفورها ويقولون له شهدان عليك فلاحة بالناحية فهل تقبل شهادتهم
بذلك مع كونها تجر لهم نفعا بحمل بعض الخراج عنهم وترفع بما فيه الضرر
والمشقة عليهم ام لا اجاب لا تقبل شهادة الشاهد المشهور

الفلاحين

الفلاحين الزراعين فى طين السلطان بما يجر لهم نفعا ولا يدفع عنهم
ضررا بتحقيق الخراج عنهم بمساعدة من يزرع معهم ليحمل عنهم بعض الخراج

كتاب الصلح والابرا

سئل
فى امراة قالت لزوجها على عشرون دينارا الفلان ولى عليك عشرون دينارا
وان طلبت وكلته فيك فقال لها زوجها المذكور لا لك عندى شئ فقالت جوابا
له انا لى عليك شئ تريد بذلك الاستفهام فهل يقبل قولها فى انها استفهام
ام يكون نفيا جوابا لاستفهام الزوج وما الحكم فى ذلك وهل يبرئ الزوج
مما لها فى ذمته بهذا اللفظ المحتمل للاستفهام ودعواها ذلك وما الحكم اجاب
قولها ما لى عليك شئ فى المخاصمة يراد به الاستفهام خصوصا اذا انضم الى ذلك
سوابق خصومة وطلب حق وبينة لتشهد باصل الحق فلا تبطل حقها بقولها
ما لى عليك شئ الان تقوم بينة شهدت الامراة ابراته من ذلك وتصدقه انتهى
يمينها لم ترد بطلان حقها سئل فى رجل دفع لاخر مالا قدره سبعمائة
دينار ليدفعه لزيد ويكون امانة تحت يده للرجل ثم ان الرجل رب المال
ادعى على القابض الاول بانه دفع له المبلغ المذكور ليدفعه لزيد امانة وا
نه استعاده منه بغير اذنه وصار متعديا فى ذلك وطالبه بالمال المذكور
فاجاب بالانكار ثم وقع الصلح بينهما على انكار على الشرط من ذلك وصدر
بينهما اقرار بعدم استحقاق وتبار من الجانبين ثم توفى رب المال وخلف
ورثة فادعى الورثة على زيد بجميع المبلغ المذكور فقال رب المال دفعه
للاخر ثم اعطاه الاخر لى ثم استعاده منى واظهر من يده المستند الشاهد
الدعوى والاقرار بعدم الاستحقاق والتبارى الصادر ذلك بين رب
المال والاخر فهل للورثة المذكورين مطالبة زيد بالمبلغ المذكور او بما
زاد على ما وقع به الصلح عن المبلغ المذكور بين المال والاخر لكونه كان امينا
لرب المال وادعى رده للاخر بغير اذن رب المال وهل يكون دعوى رب المال
على الاخر بالنقدى بقبضه ذلك من زيد يكون مانعة لطلب الورثة ذلك من زيد
اجاب الجانب ميث وقع الضمان وضمن ووقع الصلح كما ذكر فى السوال

ووقع التبارى ليس للرفعة حق بعمل ذلك ولا دعوى كتاب القضا
سئل فى رجل عامل ملتزم من الديوان الشريف ببلاد قرى الريف
ومستخلص بالمهم وما ينصف الى الملك من الغلة والمغاريم والمصاريف
وهو متولى القضاء فهل تصح اقضيته واحكامه لو سئل منه عن
مذهبه الذى يقضى به فقال ليس لى مذهب فما ذا يترتب عليه وهل ينصف
بذلك امرا واذا قلتم بفسقه وعدم صحة ولايته فهل يثاب ولى الامر
على ذلك وعلى رفعه وامتثاله زجرا عن الوقوع فى مثل ذلك فالحكم اجاب
لا تجوز ولاية من لم يعرف فروع مذهبه ولا يعلم مذهب امامه ويجب منعه
عن الحكم بين الرعايا ولولى الامر تاديبه واستتابته سئل فى قاض حكم
فى حادثة بالزوم او الصحة مثلا هل يكون ذلك حكما بالموجب واذا كان
حكما بالموجب هل للمخالف الحكم على مقتضى مذهبه بما يخالف حكم القاضى
السابق اجاب بما نصه فى الفواكه البدرية الحكم باللزوم حكم بالموجب
وكذا الحكم بالصحة ثم فسر الموجب وقال فالموجب فى هذا المحل اصطلاح عبارة
عن للمعنى المتعلق بما اضيف اليه فى ظن القاضى شرعا من حيث انه يقضى
به سواء كان الذى اضيف اليه ذلك المعنى اقتضى ذلك المعنى بذاته ام لا الا
انه مضاف اليه ومتعلق به فى الجملة ومن امثلة ذلك ما اذا باع حصة
من بناء على ارض محتكرة وقضى الوطنى الحنفى بموجب ذلك فاراد الشريك
ان ياخذ تلك الحصة المبيعة بالشفعة ورفعت الحادثة الى
قاض يرى ذلك فله ان يحكم له بالشفعة على مذهبه ولا يكون حكم الحنفى
السابق مانعا للمخالف من الحكم بمذهبه وانما صورها الشيخ فى هذه
الصورة فان الاراضى المحتكرة لا شفعة فيها عند الحنفية سئل هل
ينفذ حكم القاضى الحنفى على خلاف المذهب ام لا اجاب لا ينفذ لان السلطان
انما ولاه ليحكم بالصحيح من مذهب الامام فكيف يحكم بشئ لم يقل به احد
من المشايخ سئل هل للقاضى ان يعزل القيم الذى نصبه الواقف اجاب
القاضى له النظر العام فاذا راى فى عزله مصلحة للوقف عزله واقام غيره مقامه

وكذا

وكذا عزل الوصى المختار سئل فى رجل اشترى قرية فيها بناء
وتقبض بثمن معلوم والحال ان الارض التى فيها البناء مستحكر لجهة اخرى
فاستاجر مشترى العين المذكورة من المتولى على الارض المحتكرة عشرين
سنة على مذهب الامام احمد بن حنبل ومن موجبه عدم قبول الزيادة
فهل اذا زاد شخص على المستاجر عند حاكم حنفى يقبل الزيادة ويلغى حكم
الحنبلى ام يصير بذلك اجماعا اجاب حيث حكم الحاكم لا تقبل الزيادة فان
القاضى اذا حكم فى حادثة صارت اجماعا وليس لحاكم اخر نقضه لا للحنفى ولا
لغيره من المذاهب سئل فى امراة اقرت لابنتها بدار فى حال صحتها
وسلمتها ثم احالتها بما اقرت لها به على ذمة ابنتها اخ المقر لها حوالة شرعية
برضى المحيلة والمحتال له وثبت ذلك لدى حاكم شرعى وحكم به فهل والحال
ما ذكر اذا اراد الشهود بذلك فى شهادتهم شيا او نقصوا منها شيا او رجعوا
عنها او كذبوا انفسهم يقتضى بطلان شهادتهم التى شهدوا بها عند الحاكم يبطل
الحاكم بالحوالة المذكورة بمقتضى ذلك او يمتنع به مطالبة المحتال له على المحال
او يستمر المال فى ذمة المحال عليه ويضمن الشهود له نظير ان صدر منهم ما
يقتضى الضمان اجاب لا يبطل الحكم بشئ مما ذكر والعبرة للاداء قال فى
القنية الشاهد يصف حدود المدعى حين ينظر فى الصك فاذا لم ينظر لا يقدر
على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينقله ويحفظه فاذا كان يستغنى به
نوع استهانة كقارئ القرآن من المصحف فلا باس به قال فى شرح الهداية وقال
فى المجرد قال ابو حنيفة لو شهد واعلى صك نقالوا نعرف ان هذا خطنا وخواتيمنا
لكن لا نذكره ان يقدر شيا من ذلك فان انفذه قاض غيره ثم اختصموا اليه فيه
انفذه لان هذا مما يختلف فيه القضاة وهذا يفيد انه لو ذكر للقاضى انى اشهد
من غير تذكر الحادثة بل المعرفة خطى لا يقبل فانه لم يحك خلافا سئل فى
محضر اقر بها خر بدين لدى حاكم شرعى حنفى ثم نذل المقر لله تعالى انه لا يطالب
المقر المذكور بالدين المذكور الا بعد مدة معلومة وثبت الاقرار بالدين عند
الحاكم المذكور فهل الثبوت صحيح ام لا وهل اذا حكم الحاكم المذكور بالاقرار بالدين

خلا المنذر المذكور يصح حكمه امر لا اجاب يصح الحكم بالاقرار واما النذر
يلزمه الوفاء بينه وبين الله سبحانه وتعالى اما القاضي لا يلزمه بالنذر لان
النذر من العبادات والعبادات لا تدخل تحت القضاء كتاب القسمة
سئل في شخص كان حيا وله اولاد اماكن فاكلهم بالوجه الشرعي وملك
احد اولاده من حال حياته مكانا من جملة المماكن المذكورة وكان لها ملكه
المكان عينه له فقال جميع المكان المشتمل على واجهة بها باب يدخل منه
الى دهليز يتوصل منه الى حوش مشترك ذلك ثم قال له على سبيل السائل او الدال
اي الى الحوش واجهة بها ابواب يشتملوا على منافعه للمكان الذي ملكه
له فعل قوله مشترك ذلك نعم الحوش والدهليز والباب الاول اما كل وان
قلتم ذلك فهل لدان يبني حاجزا في وسط الحوش ويمنع باقي اماكن المالك
الاصلي ومورثته من باقي الحوش ومن حق المرور من الدهليز والباب ام
ليس لهم فعل ذلك واذا كان للحوش وللاماكن المذكورة باب غير الباب المذكور
لدان يفعل ماذكر من قسمه ومنعه كما شرح اعلاه ام كيف الحال اجاب حق
المرور لجميع الورثة لا يمنع عنا حد واما الحوش ان كان قسما تنتفع كل نصيبه
فلهم القسمة والا فلا اذا تراضوا بضررهم فلهم ذلك كتاب الوصايا
سئل في شخص ولاه القاضي امر يتيم فاشترى لنفسه شيا من مال
اليتيم ايجوز له ذلك اجاب ان كان ما اشتراه عقارا فانه لا يجوز ولا تنفيذ
الجواز انه يشتري من ماله ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه
من مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بخمسة وعشرة نعم ظاهر لليتيم نسئل عن
وصي خلط ماله بمال اليتيم فضاع المالان هل يضمن مال اليتيم وهل للوصي
ان يقضي دينه من مال اليتيم وهل الحاكم كالوصي في الحفظ والضمان وما الحكم
اجاب لا ضمان على الوصي حيث ضاع المالان ولا ينسب الى تقصير بخلط المالين
ان يخلط طعامه بطعام لكن ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا الى ان له
له القاضي اجرة في ذلك ياكل بالمعروف وليس للوصي ان يوفي دينه من مال
اليتيم فان فعل كان ضامنا وللاب ان ياكل من طعام ولده اليتيم اذا كان

يقود

لكون العقار محوطا
بنفسه وان كان منفولا
فانه يجوز مع

بقدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه سئل فيمن توفي عن غير وصية وخلف
بعض مبلغ وورثة ومن جملتهم بنتا غير مميزة واقام المفتدى لها وصيا وناظرا
ووضع المبلغ الذي خصها تحت يد الناظر نحو ثلاث شهور غاب الوصي الغيبة
الشرعية فاستاذن الناظر المذكور المفتدى ان يدفع المبلغ المذكور لشخص تثب
احضره بين يدي القاضي ليبيع ويشتري بذلك ويجعل لليتيمة ما تشتعين به على مؤنتها
فدفع لذلك الشخص بعد اذن القاضي ثم تبدد المدفوع له تبددا بينا انه ما دام المبلغ
المذكور او بعضه في ذمته يدفع لجهة اليتيمة كل شهر كذا وكذا وحكم حاكم شافعي
بصحة النذر ولزومه بعد اذن القاضي له بالحكم وارتهن على المبلغ المذكور وعلى
كل جزء منه بيناله بعد ان ثبت لدى الحاكم المذكور ان ابيت ملكه وان قيمته
مساوية للمبلغ المذكور وغيبة الوصي المذكور الغيبة الشرعية فاذا حضر الوصي
بعد ذلك هل له مرافعة فيما فعله الناظر والحال ما ذكر واذا ادعى الوصي
ان البيت المرتهن لا يساوي المبلغ المذكور هل يسمع دعواه وبينته والحال
ما ذكر واذا ضاع شيء من المال تحت يد المنتسب هل يكون الناظر ضامنا
لذلك والحال ما ذكر ام كيف الحال اجاب التصرف المذكور صحيح لانه منسوب
الى الحاكم الشرعي على وقف المصلحة لليتيمة وليس مستند التصرف الناظر وحينئذ
فلا اعتبار بمنازعة الوصي بغير اثبات قادح شرعي ولا ضمان على الحاكم ولا
ما دونه لو تلف شيء من المال تحت يد المنتسب المذكور سئل عن رجل وصي
على يتيم اباح لدان يقرض من ماله شيا وهل للقاضي ذلك ام لا اجاب ليس
للوصي ان يقرض مال اليتيم فان فعل لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل
وللقاضي ان يقرض مال اليتيم فان عجز الوصي عن استخلاص المال من المقترض
يصير ضامنا وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي لان القاضي يملك الاسترداد
من المقترض بخلاف الاب والوصي سئل في والد لابن ذكر تاجر فلكه
مالا اعيانا من مسك وعود وغيرهما للولد المذكور وقبله له قبول الشرعي
بالقبض الشرعي ثم ان الوالد دفع الاعيان المذكورة لشخص يتجر فيها وجعله
امينا عليها ثم ان الوالد انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى والاعيان او بعضها

باقيه في يد المدفوع اليه ثم ان الوالد قبل موته جعل ناظرين على الولد والمال
حتى يأتي رشيد من البلد الغلان فاذا حضر كان هو الوصي فهل يجوز للناظرين
المذكورين بيع ذلك بالاجل ثقة من غير رهن ولا ضامن مع غياب الوصي امر لا
اجاب ليس للناظرين المذكورين ان يبيعا الاعيان بالنقص بل عليهما ان يضبطاها
الى ان يحضر الوصي الغايب والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى لولده
الصغير خادما وللصغير مال ولم ينقد الثمن حتى مات الاب ولم يكن اشهد
عند الشراء باخذ الثمن من مال الصبي ام من مال الاب وما الحكم
يوخذ ثمن الخادم من مال الاب وليس لبقية الورثة رجوع وعلى مال
الصبي بخلاف الوصي حيث يرجع ان نقد من مال نفسه أشهدا ولم يشهد
وكذا اذا اشترى الاب طعاما لولده الصغير من مال نفسه وللصغير مال
يصير متبرعا استحسانا سئل هل للوصي قرض مال اليتيم واذا فعل يكون
خيانة ويستحق العزل ام لا وهل له ان يخلط ماله بماله وطعامه بطعامه
ويأكل معه او لا اجاب قال في الفصول العمادية ليس للوصي ان يقرض مال
اليتيم ولو فعل واقرض لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل وللقاضي
ان يقرض بخلاف الاب فانه على الاصح بمنزلة الوصي والفرق ان القاضي قادر
على الاسترداد من المقرض بخلاف الاب والوصي وفي المنتقى اذا خلط
الوصي ماله بمال اليتيم فضاع لا ضمان عليه وللوصي ان يخلط طعامه بطعام
اليتيم وليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا الا اذا كان له اجر فيأكل
قدر اجرته بالمعروف سئل عن شخص مالكي المذهب وعمره ماية سنة
وسبع سنين اوصى بوصية بانه ملك ابنته عبدا وجارية ولولد ابنته بنفقة
مخلوجا نوتين بجامع طولون ودبر عبدا اخر وبعد ذلك مات الرجل الى
رحمة الله تعالى فهل الذي ملكه لبنته ولولد ابنته والعبد المدبر يخرج
من الثلث امر لا اجاب كل شيء فعله في حال صحته فهو صحيح نفوذ من اصل المال
وما كان في المرض فالتمليك لابنته باطل لانها وارثة ولولد البنت والمدبر
يخرجان من الثلث سئل في شخص توفي الى رحمة الله تعالى وخلف من الاولاد

ذكرين

ذكرين وانثيين وثلاث اخوة اشقاء وجعل احد اخوته الثلاثة وصيا من
بعده على ماله واولاده ثم توفي الذكرين اولاد المتوفى وهما قاصرين فانحصر
الارث في اختيهما والوصي واخويه بشقيقة ثم مات الوصي عن ولد فاقام عليه
وعلى ماله وعلى مال التركة وصيا وناظرا وذكر في وصيتان للبنت الفلانية
كذا وكذا ولم يذكر بقية الورثة شيأ واستمر والورثة بعد موت الميت وفي
حيات الوصي ساكتين لا يتكلمون بشيء نحو عشرين سنة ثم مات الوصي وبلغ
ولده فادعوا على اصل مال التركة هل تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة على
ولد الوصي على احد الورثة انه اخذ مالا من اصل التركة واتلفه فهل تسمع
دعوى الولد على ذلك وهل له تحليفه وهل اذا قال الولد انما تحت يدي مالي
وما خص والدي من مال التركة فقط فهل يقبل قوله في ذلك حيث لا بينة
اجاب يسمع الدعوى فيما ذكر بعد مضي سنين كثيرة ويقبل قول الوصي
الميت فيما بينه قبل الموت لاحد الورثة وما لم يبينه مضمون عليه ويلزم
الوارث الحلف على نفي العلم انه يعلم ان الباقي من التركة كذا فاذا
اقامت بينة ان الوصي وضع يده على كذا ومات ولم يبين يصير مضمونا
عليه والضمان في تركته لان الامانات تصير مضمونة بالموت عن تحميل
سئل في شخص اوصى فقالوا له اجعل فلانا ناظرا على اولادك فقال
لا ولم يرتضه ناظرا لكونه حصل بينه وبينه تشاجر ودعاوى شرعية
وخصومات وعداوة فهل مع وجود ما ذكر يجوز نظره امر لا وما حكم
الله في ذلك اجاب المرجوع في ذلك للقاضي فان نصب الميت وصيا
على اولاده فهو الوصي ولا يقيم القاضي من شاء سئل في شخص تمرض
واقام شخصا وصيا مختارا على ورثته بعد وفاته وهن بناته القاصرتان
واخته المرات الغايبتان وانتقل بالوفاة بعد ذلك فوضع الوصي يده
على حصص الغايبين والحاضرين جميعا ثم ماتت احد الاختين عن اختها
الباقية وزوجها فهل اذا كان الزوج الوارث من الاخت غايبا
يلزم الوصي المذكور التصرف في حصته ويستمر حكم ولاية الوصاية باق على

حاله ام يمتنع ذلك لانتقال الحق فى ذلك لاخر اجاب ينصب القاضى من
يقبض نصيب الغائبين اقتسموا سئل فى رجل اوصى ان يشترى من
ماله بالغى دينار عقارا ويوقف على جماعة يقرؤن القرآن ويدعون للموصى
فاخذ الوصى الذى عينه واختاره هذا المقدار من تركة الموصى المذكور فعا
رضه بعض الورثة فى ذلك وقال انما يصح ذلك فى ثلث الالفين فقط وا
لحالة ان التركة تزيد على عشرة آلاف فهل للورثة معارضة الوصى فى ما
ذكر والحال ماذكر وقول الوارث انه انما يصح فى ثلث الالفين وان
الوصى يظلم باخذ الالفين صحيح امر لا وما الحكم اجاب الوصى ينظر الى
ثلث التركة فان كانت الالفان تخرج من ثلث التركة لا يلتفت للورثة
ولا لغيرهم ويجب تنفيذ الوصية على ما اوصى به الموصى سئل اذا جعل
رجل وصيا وجعل معاخر مشاركا له هل يكون وصيا حتى يتوقف تصرف
احدهما على علم الاخر او لا اجاب قال قاضى خان رجل اوصى الى رجل و
جعل غيره مشرفا عليه ذكر الامام الناطفى انهما وصيان كانا نقال جعلت
كلا وصيين فليس لاحدهما ان ينفرد بالتصرف وقال الشيخ الامام ابوبكر
محمد ابن الفضل يكون الوصى اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا
لكن اذا كونه مشرفا فى عدم تصرف الوصى الا بعلمه مسايل يشتبه
وبين هذه المسايل مسايل تناسب ان تكون فى باب الكراهة والاستحسان
سئل فيما اذا اختلفت الروايات عن الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه
الله تعالى فى مسئلة ولها ادلة متعددة يقتضى بعضها قوة الحجة يعمل بايها
وهل اذا كان معه ابو يوسف ومحمد موافق قوله كقولهما هل يتعدى عنه ويعمل
برواية منفرده عن ابى حنيفة وكذا اذا كان معه احد صاحبيه وهل اذا خالفا
يؤخذ بقول ابى حنيفة ام بقولهما وهل يخير المفتى بين الاقوال حتى يفتى بايها
شاء ام ينظر لقوة الدليل وهل اذا لم يجد فى المسئلة نص عن ابى حنيفة ودار الامر
بين اقوال اصحابه كابى يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد فيؤخذ
بقول من وهل اذا لم يوجد فى الحادثة نص واحد من هؤلاء المذكورين

تكلم فيها

تكلم فيها المتاخرون قولا واحدا يؤخذ به وهل اختلفوا فى تلك الحادثة لكن
بعضهم اكثر من بعض هل العبرة للاكثر من الاشياخ المعتبرين وهل اذا لم يجد
لهم نص ولا جواب ينظر المفتى فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد ام يترك المفتى الجواب
لقوله عليه الصلاة والسلام اجراكم على الفتيا اجراكم على النار وهل اذا كان المفتى
ذا وجاهة وافتى فى الحادثة التى ليس فيها نص لا عن ابى حنيفة ولا عن اصحابه
ولا عن الكبار من المشاخ المشهورين كابى جعفر الكبير والى جعفر الهندوانى
والى الليث السمرقندى والطحاوى وامثالهم انما افتى صيانة لوجاهته ومنصبه
يكون ماجورا ام آثما كفورا وهل اذا روجدت رواية عن الاصحاب كابى يوسف
ومحمد وزفر والحسن يعتقد فى ذلك ان هذا القول هو قول ذلك القائل ام يجب
عليه قطعا ان يعتقد ان القول هو قول الامام وانما هو ناقل عن ابى حنيفة وهل
للقاضى ان يفتى مطلقا اجاب بما نصه فى الخلاصة مغزيا الى شرح الطحاوى
وما هو عن قاضى خان وما نقله فى الحادى القدسى وغيرهم فيما نقله الحاوى
فصل اذا اختلف الروايات عن ابى حنيفة فى مسئلة فالاولى ان ياخذ
باقواها حجة ومتى كان قول ابى يوسف محمد موافق لقول الامام لا يجوز التعدى
عنه والعمل برواية منفردة عنه الا فيما مست الضرورة اليه وعلم انه لو كان حيا
ورأى ما رأى لافتى به فحينئذ يعمل بتلك الرواية واذا كان معه احد صاحبيه
كابى حنيفة وابى يوسف مثلا وكابى حنيفة ومحمد هو كالحكم فيما اذا حصلت الموافقة
بينهما كل وان حصلت المخالفة منهما له يؤخذ بقوله ولا يخير فى ذلك المفتى وفى
شرح الطحاوى للمفتى بالخيار ان شاء اخذ بقول ابى حنيفة وفى قاضى خان
ان كان مع ابى حنيفة احد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة
الصواب وان خالفاه فلا يخلو اما ان تكون المخالفة مخالفة حجة وبرهان
فيؤخذ بقول الامام او مخالفة عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة فيؤخذ
بقولهما لتغير احوال الناس وفى المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع
المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يتخير المفتى المجتهد ويعمل بما افتى
عليه الى رواية وقال ابن المبارك يؤخذ بقول ابى حنيفة والاصح ان العبرة لقوة

وان شاء اخذ بقول ابى حنيفة
ابن المبارك ينبغى ان يؤخذ بقول
ابى حنيفة ح

الدليل ومتى لم يوجد فى المسئلة رواية عن ابى حنيفة يؤخذ بظاهر قول ابى
يوسف ان كان ثم بظاهر قول محمد ان كان ثم بظاهر قول زفر كذلك ثم بظاهر
قول الحسن كذلك فان لم يوجد لهؤلاء نص فى المسئلة وكلامن شاكلهم من
كبار اصحاب ينظر فان تكلم فيها المتاخرون واتفقوا قولا واحدا يؤخذ
به وان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين وما اعتمده الكبار من المشايخ المعروفين
كابى حفص وابى جعفر وابى الليث والطحاوى وغيرهم من امثالهم وان لم يوجد
منهم جواب ولا تكلم نصا فحينئذ ينظر المفتى فيها نظر تامل دقيق لعله ان يقف
على التحقيق ويقربه الى الرشد والسداد لينال درجة الراسخين الامجاد والمراد
بالمفتى الذى يتخير بين الاقوال هو المجتهد الذى لم يكن له قوة نظر واستنباط واما اهل
زماننا واشياخهم واشياخ اشياخهم لا يسمون انهم مفتيون بل ناقلون
فاكون هكذا رايت عليه مشايخى كمولانا الشيخ برهان الدين الكركى ومولانا
عبد البر ابن الشحنة والشيخ محب الدين ابن شرباش ومن شاكلهم ولا يحل
لاحد ان يتكلم جزافا لوجاهته او خوفا على منصبه وحرمته ويخشى الله تعالى
ويراقبه فانه عظيم لا يتجاسر عليه الا كل شقى وجاهل وليحذر من قوله صلى
الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا افتوا بغير علم فضلوا واضلوا
ومتى اخذ المفتى بقول واحد من اصحاب ابى حنيفة يعلم قطعا ان القول
الذى اخذ به هو قول ابى حنيفة فانه روى عن جميع اصحاب ابى حنيفة من الكبار
كابى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا فى مسئلة قولا الا
روايتنا عن ابى حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظا فاذا كان الامر كذلك والحالة
هذه لم يتحقق بحمد الله فى الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب
الى غيره الا بجاز او هو كقول القائل قولى قوله ومذهبى مذهبه واما القاضى قال
فى الخلاصة هل يفتى فيه اقاويل والصحيح انه لا باس له فى محل القضاء وغيره
من المعاملات والديانات هذا اخرما اوردنا ارشد الله تعالى سئل فى
صغير مميز فعل شيا من انواع الضرب من يستحق ثواب تلك الضرب اجاب
بانفسه قاضى خان قد اختلف العلماء فى ذلك قال ابو بكر الاسكاف يؤمر ذلك

للصغير

للصغير دون ابويه وانما لابويه اجر التعليم والارشاد وقال بعض مشايخنا
يكون لابويه لما روى عن انس بن مالك انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته
ان يترك ولدا علم القرآن والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينتقص
من اجر الولد شيء فعلى هذا يكون الاجر مشتركا سئل ما معنى قولهم
الشروع ملزم وما كيفية الالزام واذا قلتم به فى كل الافعال ام فى افعال
مخصوصة اجاب بما نصه فى الكفاية شرح الكفاية الهداية معنى اللزوم
استدامة ذلك العمل ومتى قطعه وجب عليه قضاؤه واللزوم فى سبعة
اشياء فى الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والاحرام وطواف
التطوع هكذا وقفت عليه من احكام كلام مشايخنا سئل عن جماعة
بجامع فى بلدة كبيرة كغزة وما شاكلها يضعون يوم عرفه كما يصنع اهل عرفات
بعد العصر من الدعاء والبكاء والتضرع ورفع الايدى هل ورد بذلك بعض من السنة
حتى يثاب فاعله ويلام تاركه اجاب بما نصه فى الغاية شرح الهداية
ان التعريف الذى يصنعه الناس فى مساجدهم يوم عرفه ليس بشيء ولا يتعلق
بفعله ثواب ولا يلام تاركه وعن ابى يوسف ومحمد من غير رواية الاصول
ان التعريف مكروه حتى اذا اجتمعوا لذلك اليوم كما لكونه سنة جاز فى التفاريق
عن ابى يوسف يكره ان يجتمع قوم فيعترفون وما ورد فى ذلك من فعل ابن
عباس من اجتماع الناس يوم عرفه فهو محمول على الاجتماع للاستسقاء ::
سئل اذا مات فى ماء او نار او اكله سبع او طير هل ينال من العذاب
ما ينال القبور من العذاب اجاب قال صاحب الكشاف ومن مات فى ماء
او نار او اكلته السباع او الطير اصابه ما يصيب القبور من العذاب سئل
ما يقول مولانا شيخ الاسلام فيما يفعله الناس عند رؤية الهلال هل
ورد بذلك شيء من السنة او من الاثار او من الاثار او هو مستحب او بدعة
اجاب ما ذكرتم من الدعاء عند رؤية الهلال فهو مستحب وليس ببدعة
لما ثبت فى كتاب الدعوات لابن بطال انهم كانوا يقولون اللهم اهله علينا
بالامن والامان والسلامة والاسلام والعافية الدائمة والرزق الواسع

ودفع السقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وقراءة القرآن اللهم سلمنا فيه وسلمه
منا مسئل هل للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ام لا وهل وقع في ذلك
اتفاق بين العلما وما الحكم اجاب ذكر الانسان فخر الدين الزيلعي في
باب الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره وصلاة كان او صوما او حجا او ذكرا او صدقة او برا ويصل
اليه وينفعه ورايت مشايخي على هذا مسئل هل الكفار مخاطبون بفروع
الشرايع ام لا وبافادته خطابهم بها في الدنيا ام لا وهل اذا فعل خيرا من صدقة
يجازى لها في الدنيا فقط او يخفف عنه من العذاب في الاخرة ام لا وهل
يغفر له ما سلف من المعاصي بالاسلام حتى التبعات ام لا وما المراد بقوله
سبحانه وتعالى يغفر لهم ما قد سلف امرا اجاب الكفار مخاطبون بالامر
بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات في حكم المؤاخذة في الاخرة
وفائدة الخطاب زيادة العقوبة عليهم زيادة على تركهم الايمان قال
في شرح العمدة فاذا قيل قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية
جملة شرطية وكلمة من في معرض الشرط تفيد العموم فيلزم ان الذمي اذا عمل
صالحا وان مثقال ذرة خيرا ثم مات كافرا انه يرى خير ذلك الخير وهو
باطل بالاجماع والجواب قيل معناه يراه في الدنيا ليرد الاخرة ولا خير
له كما ان من مات مؤمنا تائبا فانه يرى في الدنيا خير ما اتركبه من سيأة
بان يصيبه بعض مصايب الدنيا ليرد الاخرة بريئ نقيا من الذنوب
وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا او شرا الا
اراه الله اياه فاما المؤمن فيغفر له سيأته ويثيبه بحسناته واما الكافر
فيرد حسناته ويعذب بسيأته واما الكافر اذا اسلم يغفر الله له كل شيء
حتى التبعات عند بعض العلما وقال في الكشاف وقيل معناه ان
الكفار اذا انتهوا عن الكفر واسلموا غفر لهم ما سلف لهم من الكفر والمعاصي
وخرجوا منها كما تسل الشعرة من العجين ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله وقالوا الحربي اذا اسلم لم يبق عليه تبعة واما الذمي

فلا

نلزمه قضاء حقوق الله تعالى فيبقى عليه حقوق الادميين مسئل
هل اطفال الكفار غير البالغين في الجنة او في النار وما المراد بقوله تعالى
يطوف عليهم ولدان مخلدون واذا قلتم يكونون خدما لاهل الجنة فهل
في الخدمة تعب ام لا الجواب الامام الاعظم توقف اطفال المشركين وقال
في شرح العمدة واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل قبل ان يعقلوا فيهم خلاف
بين اهل السنة والجماعة قال محمد انا اعرف ان الله تعالى لا يعذب احدا
من غير ذنب وقال بعضهم انهم خدم اهل الجنة وليس في الجنة تعب ولا كن
الخدمة من باب اكرام المؤمن مسئل هل اذا تناكح اهل الجنة يحصل
انزال ام لا اجاب المناكحة في الجنة عن ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسئل الجماع في الجنة دحماد حما ولكن لا منى ولا منية
ولا موت مسئل هل اذا اشتهت المراة الولد يحصل لها ذلك اجاب
اذا اشتهت المراة الولد يحصل فقد روى الترمذي في جامعه عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتهى الولد
في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي وقد اختلف اهل
العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا روي عن
جماعة من السلف واحسن حديث في هذا الباب حديث ابي سعيد
لكنه غريب جدا مسئل ما المراد بقوله تعالى وفيها ما تشتهي
الانفس وتلذ الاعين اجاب قال في حادي الارواح الباب السادس
والاربعون في الجنة قال تعالى وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل
من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه عز وجل في
الزرع فقال اولست فيما اشتهيت فقال بلى ولكن احب ان ازرع فاسرع
ينبت وبذر فبادر الطرف نباته واستواءه واستحصاده وتكويره امثال
الجبال فيقول الله عز وجل دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء فقال
الاعرابي يا رسول الله لا يجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب

زرع اما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
قال البغوي في التفسير وساق السند قال فقال رجل يا رسول الله اني احب الخيل
فاني اصهب الخيل فقال صلى الله وسلم عليه ان يدخلك الله الجنة افلا تشاء ان تركب
فرسا من ياقوتة حمراء فتطير بك في اي الجنة شئت الا فعلت فقال الاعرابي اني
احب الابل فاني احب الابل فقال ان يدخلك الله الجنة اصبت فيها ما اشتهت
نفسك ولذت عينك سئل هل يقوموا الخلائق على صورتهم في الدنيا
ثم يتحولون على صورة آدم عليه السلام عند دخولهم الجنة او قبل ذلك وهل
يقومون من القبور باكفانهم ام لا كما في الحديث اجاب يقومون من
قبورهم حفاة عراة عزلا قال في تذكرة القرطبي عن ابن عباس قال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة قال يا ايها الناس انكم تحشرون الى
الله حفاة عراة عزلا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا ان كنا فاعلين الا وان
اول من يكسى يوم القيمة ابراهيم الا وانه سيجاء برجال من امتي فيأخذ ذات
الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول
كما قال العبد الصالح فكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم
قال فيقال انهم لن يزالوا مدبرين مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم رواه
البخاري ثم قال في الباب الذي بعده وذهب ابو حامد في كتاب كشف علم الآخرة
الى حديث ابي سعيد الخدري قال بالغوا في اكفان موتاكم فان امتي تحشر في اكفانها
وسائر الامم عراة رواه ابو سفيان مسندا قال الشيخ رحمه الله وهذا الباب
لم اقف عليه فالله اعلم بصحته وان صح فيكون معناه فان امتي الشهداء تحشر
باكفانهم حتى لا تناقض الاخبار ولا يعارض هذا الباب ما تقدم اول الكتاب
من ان الموتى يتزاورون في قبورهم باكفانهم وان ذلك يكون في البرزخ فاذا
قاموا من قبورهم خرجوا عراة ما عدا الشهداء والله اعلم قال في شرح العقايد
يبعث الله الموتى من القبور بان تجمع اجزاءهم الاصلية سئل هل الفقا
الذي لم يستهل صارخا كذلك يبعث ويدخل الجنة ام لا اجاب رد
عن ابي حنيفة انه اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا والذي يقتضيه مذهبه

علمانيا انه اذا كان استبان بعض خلقه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين
قاله في شرح العمدة للقونوي سئل كم يتزوج الرجل في الجنة من الحور العين
وكم الحور العين اجاب قال في حادي الارواح والاحاديث الصحيحة
كافية فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت
هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السراري زيادة على
الزوجتين ويكونون في ذلك على حسب منازلهم بالقلة والكثرة كالخدم والولدان
واما ان يراد بها ان يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه
بعضهم ولا ادري بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة وقد روى الترمذي في جامعه
من حديث قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن في
الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله او تطيق ذلك قال يعطى المؤمن
قوة مائة هذا حديث صحيح تفرد من رفعه بقي الى مائة غندر رواه بالمعنى
او يكون تفاوتهم في النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات والشيخ رحمه الله
تكلم في هذه الاحاديث بعد ان ساق احاديث كثيرة في عدد الزوجات في
الجنة والذي صححه هذا وضعف تلك الاحاديث واولها على تقدير الصحة
سئل هل الروح والنفس واحد او متغايران وما حقيقتهما اجاب
قال ابن القيم فصل واما المسئلة الموفية عشرون وهي هل الروح والنفس
شيء واحد او شيئان متغايران فاختلف الناس في ذلك فمن قايل هما واحد
وهم الجمهور ومن قائل انهما متغايران ونحن نكشف سر المسئلة بحول الله
تعالى وقوته فقال الجوهري النفس الروح يقال خرجت نفسه ثم قالت فلت والنفس
في القرآن تطلق على الذات بجملتها بقوله تعالى فسلموا على انفسكم وقوله تعالى
وتعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وقوله تعالى ونهى النفس عن الهوى وقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء واما الروح
فلا تطلق على البدن الا بانفراده وقد مع النفس وسميت الروح روحا لان بها
حياة البدن ولذلك سميت الريح بها من الحيوة فسميت النفس روحا لحصول ما يحصل
الحيوة بها وسميت نفسا وهي النفس اما من الشيء المتفوس من نفاسته وشرفها
واما من النفس الشيء اذا خرج فلكثرة خروجها ودخولها في البدن سميت نفسا

ومنه النفس بالتحريك فان العبد كلما انام خرجت منه فاذا استيقظ رجعت اليه
فالفرق بين النفس والروح فرق بالصفات لا فرق بالذات ويقال فاضت
نفسه وخرجت نفسه وقال فاضت نفسه كما يقال خرجت روحه وفارقت روحه
ثم اطال الكلام ونقل اختلاف الناس الى ان قال واما الروح التي تتوفى و
تقبض فهي روح واحدة هي النفس واما حقيقة الروح فلا يعلمها الا الله
فان الله تعالى اخفى حقيقتها وعلمها عن الخلق سئل هل تكون الروح
لازمة للموضع الذي دفنت فيه او كما قيل تكون باذا القبور ليلة الجمعة الى
يوم السبت قبل طلوع الشمس قال ابن عماد الاقفهسي رحمه الله يوم التروية
مع سبب تعود لهم ارواحهم فيرون من زاره بالبصر بطرق قبورهم جالسين على
قبورهم حيا بالشكل والصوت اجاب ذكر ابن القيم في مستقر الارواح
اختلافا كثيرا الى ان قال وانه قيل قد ذكرت اقوال الناس في مستقر الارواح
وما حدهم فاصح الراجح من هذه الاقوال حتى نعتقده قبل الارواح متفاوتة
في مستقرها في البرزخ اعظم تفاوت فمنها ارواح في اعلى عليين في الملاء الاعلى
عليين في الاعلى وهي ارواح الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وهم
متفاوتون في منازلهم كما راهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ومنهم ارواح
في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي بعض الشهداء اجمعهم
بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين او غيره ومنهم من
يكون محبوسا في قبره ومنهم من يكون مقره بباب الجنة ومنهم من يكون
محبوسا في الارض فلم تعل روحه الى الملاء الاعلى فالروح بعد المفارقة تلقى
باشكالها واخوانها واصحابها فيكون معهم فما الظن اذا تاملت
ستين الاثار في هذا الباب وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك لا
تظن ان بين الاثار والصحيحة في هذا الباب تعارضا فانها كلها حق يصدق بعضها
بعضا لكن لك الشان في فهمها ومعرفة النفس واحكامها وان لها شانا غير
شان البدن وانها مع كونها في الجنة في السماء وتتصل في قناة القبر بالبدن
فيه فهي اسرع حركة وانتقالا وصعودا وهبوطا وتنعم الى مرسلها الذي

وعلويه

وعلويه وسفليه ولها بعد المفارقة صحة ومرض وسقم ونعيم والمراعظم مما
كان لها في حال اتصالها بالبدن كثير فهنالك الحبس والالم والعذاب والمرض
والحسرة وهنالك اللذة والراحة والنعيم والسعة والانطلاق وما اشبه حالها في هذا
البدن لحالها البدن في بطن امه وحالها بعد المفارقة بحالها بعد خروجه من
البطن الى هذه الدار التي شاءت والفتها واكتسبت فيها الخير والشر واسباب
السعادة والشقاوة هذا كله كلام ابن القيم في كتاب الروح سئل
هل زيادة القبور للرجال سنة دون النساء وهل يكره ذلك للنساء والمشي
مع الجنازة او يحرم اجاب نقل ابن القيم في اول كتابه عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر
اخيه ويجلس عنده الا استانس به ورد عليه حتى يقوم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اذا مر الرجل بقبر معرفة فسلم عليه رد السلام عليه وعرفه واذا
مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه فرد عليه السلام حدثنا محمد بن الحسين حدثنا
يحيى بن بسطام حدثنا رجل من ولد عاصم الخدري قال رايت عاصم الخدري
في منامي بعد موته بسنين فقلت اليس قد مت قال بلى قلت فاين انت قال
انا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة
وصبحتها الى بكر ابانا ابن عبد الله المزني فيبلغني اخباركم قلت اجسامكم
ام ارواحكم قال هيهات بليت الاجساد وانما تلاقى الارواح قال قلت
هل تعلمون زيارتنا اياكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم
السبت الى طلوع الشمس قال كيف ذلك دون الايام كلها قال بفضل يومه
وعظمته واما زيارة القبور للنساء فان كان لتشديد الحزن والبكاء فلا
تجوز لهن الزيارة وعليه يحمل الحديث لعن الله زائرات القبور وان كان
للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس اذا
كن عجائز ويكره اذا كن شوابا ويكره المشي مع الجنازة سئل هل يصل
ثواب القراءة للميت والدعاء فقط وهل ثواب الصدقة كذلك ام لا وسواء كانت

اذا قرء القرآن يحصل للميت اجر بسامع القرآن ام لا اجاب قراءة القرآن
عند القبور مكروهة ابو حنيفة لانه لم يصح في ذلك شيء من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكره عندهما قال مشايخ ويقولون اخذ لورود الآثار بقراءة اية الكرسي
والفاتحة وغير ذلك عند القبور ومذهب اهل السنة والجماعة ان الانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره ويصل ولما ان يحصل له اجر سامع فلا اعلمه
في مذهب ابي حنيفة سئل هل يحصل للميت راحة بوضع الجريد على القبر
وكذلك الرياحين ام لا اجاب قال ابن حجر الاصل فيه وضع الجريد
من النبي صلى الله عليه وسلم وقيس عليه الرياحين والبقول وقال ابن
الحاج من المدخل ان الراحة التي حصلت للميتين ببركة يد النبي صلى الله
عليه وسلم وقال مشايخ الحنفية سئل ابو حشيش ينبت على القبر ان كان
رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا بأس به سئل هل اذا تصدق عن
الميت بخمس كل بيت بشيء وسمية ام لا اجاب اما تعيين المتصدق
عنه فظاهر عبارتهم انه لا يحتاج في القراءة فانهم قالوا ان القراءة على
المقابر اذا اخفاها ولم يجهر لا يكره ولا بأس به واما فيما عدا القراءة قال في
الاختيار انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن
نفسه والاخر عن امته اي جعل ثوابه عن امته انتهى سئل اذا تصدقت
المرأة من مال زوجها غير مفسدة بغير اذنه يجوز لها او تؤجر او يكون له
فقط ولا بد من اذنه اجاب قال الزيلعي ولا بأس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها بشيء يسير كرغيف ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج
لان ذلك مأذون فيه عادة انتهى ويحصل لها الاجر وله سئل
ما الفرق بين الفرض والواجب واذا قلتم بالمغايرة فما الدليل القايم للفرض
والمقتضي للواجب وهل الادلة كلها تقتضي القطعية امر بعضها يفيد القطع
وبعضها يفيد الظن وبماذا يثبت الاستحباب والسنة من الادلة وما
الحكم في ذلك اجاب بما نصه عن الشيخ الامام عبد اللطيف ابن فرشته

الرومي

الرومي الحنفي في شرحه على منار الامام حافظ الدين النسفي ان الادلة
السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المفيدة او المحكمة
والسنة المتواترة وبهذا القسم يثبت الفرض الثاني من الادلة السمعية
قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعية وبهذين القسمين
يثبت الوجوب الرابع من الادلة السمعية ظني الثبوت والدلالة كالتي
مفهومها ظنية وبهذا القسم تثبت السنة والاستحباب وقد ظهر
لك الفرق بين الفرض والواجب وبماذا يثبت كل من الفرض والسنة
ليكون الحكم بقدر دليله سئل هل خبر الواحد يكون حجة في حقوق
الله تعالى وحقوق العباد وما فيه الزام وما لا الزام فيه وما يطلع عليه
الرجال والنساء وفي العقوبات والمعاملات والديانات ام محل الخبر
متعدد بحسب ما يخبر به عنه وما الحكم في ذلك اجاب بما نصه وضمه
الشيخ فخر الدين الزيلعي اعلم ان محل الخبر الذي جعل حجة او كان المحل
من حقوق الله تعالى فانه يكفي فيه خبر الواحد ويكون حجة كالصلوة
وغيرها من العبادات بشرط البلوغ والعدالة واما العقوبات فانه لا
يكفي فيها خبر الواحد لان الحدود تندرئ بالشبهات وان كان من حقوق
العباد بما هو الزام محض كالبيع والشراء والاملاك المرسلة فانه يشترط
فيها سائر شروط الاخبار من العقل والبلوغ والاسلام والذكورة ولفظ
الشهادة مع العدد في موضع يمكن اطلاع الرجال عليه كالبكارة والولادة
وعيوب النساء فان العدد والذكورة ليست شرطا فيها فيكتفى بخبر المرأة
وان كان الزام فيه اصلا كالوكالات والمضاربات والشركات والرسالات
في الهدايا فانه يقبل فيها خبر الواحد وان كان صبيا مميزا مسلما كان
او كافرا دون العدالة حتى اذا اخبر صبي او كافر ان وكله فوضع في قلبه
صدقة فانه يجوز له ان يتصرف اعتمادا على خبره لعدم الضرورة وان كان
فيه الزام من وجه دون وجه لكن هو من حقوق العباد كعزل الوكيل
ومحجر المأذون فانه يشترط فيه احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة

عند ابي حنيفه واما عندهما التمييز كان سئل هل يكره ان يجعل بلبلا
في قفص وعلقه فانه لا يجوز وكذلك ما يتخذه الناس من الدوة وانفاخت والكروان
وما شاكل ذلك وان اطلق الطير فهو ضامن لما اتلفه ماذوا الطفيلين من الحياة
قال في المصباح جشن من الحياة على ظهرهم خطان اسودان كالخوصتين سئل
ما الرشوة التي يحرم تعاطيها وما الحيلة في اباحتها اجاب قال الشمني
معزيا الى الادب القاضي للصدر الشهيد ان الرشوة على اربعة اوجه ما هو
حرام للاخذ والمعطي وهو الرشوة على تقلد القضاء وما ياخذه القاضي على
القضاء وهو حرام في الحالتين ايضا ولا ينفذ قضاؤه ولو كان بحق وما يدفعه
الخصم للخوف على نفسه او ماله وهذه حرام على الاخذ لا الرافع وما يدفعه
الشخص ليروج حاله عند الحكام فهذه لا تحل للرافع لان فيه ضياع المال
بلا فائدة وحرام على الاخذ ايضا لان فيه اكل اموال الناس بغير حق فلو اراد
الحيلة في الاباحة يستاجر الرافع الاخذ يوما بكذا درهما فهو جايز سئل
من العول اجاب قال مشايخنا العول من اجتنب الكباير ولم يصر على الصغاير
واحسن قيل فيه ما ذكره الفخر الزيلعي وعزاه الى الامام ابي يوسف ان العدل
في الشهادة ان يكون مجتنبا الكباير ليس مصرا على الصغاير وان يكون
صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه سئل هل يكره الترجيع
بالقراءة لا يكره لان الامر يستحسن كما في قراء زماننا وهل الاذان كالقراءة اجاب
قال في الخلاصة معزيا الى المنتقى الترجيع بالقراءة لا يكره لانه كان يقرء وعند
ابي يوسف بالالحان وقال اكثر المشايخ الترجيع مكروه لا تحل قراءته ويجب
استماع الذي خصوصا قراء زماننا وكذا الحكم في الاذان سئل اذا كان يلحن
في القران وسمعه غيره هل يرد عليه امره اجاب ان كان يعلم السامع من
القارئ عدم الغيظ والوحشة فهو سبيل من الرد وان علم العداوة فهو في
سعة من ان لا يرد عليه هذا ما رايته عليه مشايخي سئل هل الطرد والعكس
بمعنى واحد او بينهما تغاير اجاب قال ابن الحاجب اعلم ان الطرد هو كلما
وجد الحد وجد المحدود والانعكاس كلما انتفى الحد انتفى المحدود فالاول

والتلازم

وانعكاس

امر بطلقها اجاب في
القنية حبس لا يلزمه
قضاء صح

التلازم بينهما من الثبوت كقولك كل انسان ناطق حيوان والعكس اي ولا
شيء من الحيوان انسان سئل في كم مسئلة خطا ابو يوسف محمدا وهل العمل
على الكل او على امام العبرة لقول ابي يوسف اجاب قال في غاية البيان للامام
السروجي في ستة مسائل الاولى لو قال في احدى الوليين واهدى الاخرين
فعلي نذر ابي يوسف يلزمه قضاء الاربع وعند محمد عليه قضاء ركعتين الوليين
لغير اداء على ان ذلك رواية ابي يوسف عن الامام رضي الله عنه وقد انكر
ابو يوسف الرواية عنه وقال ما رويت لك عن ابي حنيفة انه يلزمه قضاء
اربع فلم يرجع محمد الى قوله واعتمد المشايخ قول محمد قال الشيخ الامام علي
البزدوي خطا ابو يوسف محمد ابن الحسن في روايته في الجامع الصغير في
مسائل احداها هذه المسئلة الثانية مستحاضة توضات بعد طلوع الشمس
يصلي به حتى يخرج وقت الظهر خلاف لابي يوسف انما رويت لك انه يبطل
بدخول الظهر واعتمد المشايخ قول محمد الثالثة المشتري من الغاصب اذا
اعتق العبد المشتري قبل اجازة المالك البيع ثم اجاز المالك البيع نفذا
العتق قال ابو يوسف انما رويت لك انه لا ينفذ واعتمد المشايخ قول
محمد الرابعة المهاجرة لا عدة عليها وتنكح الا ان تكون حبلى فلا يجوز نكاحها
قال ابو يوسف انما رويت لك انها تنكح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع
حملها واعتمد المشايخ قول محمد الخامسة عبد بين اثنين قتل مولاه عمدا
تعني احدهما بطل الدم كله قال ابو يوسف ومحمد ليدفع ربع العشر بكله
او يفديه بربع الدية قال ابو يوسف انما حكيت لك عن ابي حنيفة كما
حكي عنهما وانما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه وله ابنان فعفى
احدهما الا ان محمدا ذكر الاختلاف فيهما وذكر قول نفسه مع ابي يوسف في
الحنفية الاولى ومع ابي حنيفة في الثانية واعتمد المشايخ رواية مع ابي
حنيفة السادسة رجل مات وترك ابنا وعبد الاخير فادعى العبد ان
الميت كاتبه في صحته وادعى رجل على الميت الف درهم وقيمة العبد الف
وقال الابن صدقتما يسعى العبد في قيمته وهو حر وياخذها الغريم بدينه

حبلى

قال ابو يوسف انما روى ذلك انه عبد ما دام سيعى فى قيمته واعتمد المشايخ
رواية محمد فان المذهب ان الراوى اذا انكر روايته لا تبقى حجة خلافا لمالك
والشافعى سئل اذا وضعت مائدة بين جماعة وجاء جماعة يباح للقاعد
ان يقوم لاجل القادم وهل اذا كان فى المائدة انواع من الباجات يقرب
قوم وبعد لآخرين يباح للاقرب ان يقدم للابعد وهل ياكل عما يليه او من
وسط القصعة وهل ياكل قائما او على قارعة الطريق او ماشيا وهل يكسر
الخبز بيده او يقطعه بالسكين اجاب قال فى شرعة الاسلام لو نصبت
مائدة بين جماعة وقدم جماعة يكره قيام القاعد للقادم وكذلك يكره القيام
قبل ان ترفع والتخلى بل ترفع المائدة من بين يدى الاكل وليس له ان يناول
احدا من القاعدين على مائدة الغير الا باذن صاحبها ويكره ان ياكل
على الطريق او قائما او ماشيا فانها دناءة نفس ويكره قطع اللحم بالسكين
بل ينهشه نهشا فانه اهنأ وامرأ ويكره ان ياكل من وسط القصعة
كقوله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل مما يليك ويستحب ان يقتصر
على طعام واحد ويكره يتتبع انواع المأكل من الاطعمة المختلفة ومن السنة
ان ياكل الانسان مما يليه ولا يتناول لقمة بين يدى رجلين ولا من فرد
القصعة فان البركة تنزل من اعلاها ولا يكسر الصحيح من الخبز بل ياكل
ما وجد مكسرا ويكره ان يصعد بصره فى منزل غيره ولا يلتفت يمينا وشمالا
ويستحب ان ينظر لما ياكل بين يديه ويصغر اللقمة ويمضغها ولا يرفع راسه
ولا يفتح فما بليغا ولا يبسق من حد شدقيه على حوله وجهته عن
القصعة ولا ينظر الى لقمة صاحبه ويكسر الخبز بيده ولا يغفل ذلك بغير
اليدين ويستحب ان يرفع يديه عن الطعام او تنهشه اليه ويحرم السرف
فى طعام نفسه فطعام الغير اولى والاكل بعد الشبع حرام لما فيه من
البدن وتلف المال سئل اذا باع شيأ ما وعلم المشترى الخ هل يجب
دفع الكل الدراهم للبايع وقبضها ايباع له التصرف فى الدراهم والخبز
فى الخبز او لا اجاب قال فى العتابية رجل اشترى من صاحب ما شيء

دينارا

دينارا وهو عالم بانها حرام واعطى ثمن الفرس للغاصب وقبض المشترى
الفرس فالفرس حرام على المشترى والثمن حلال للبايع لانه هبة مبتدأة وا
لبيع باطل سئل اذا طالت لحية رجل او شعره يباح له قطعه او لا
اجاب قال فى الفتاوى ينبغى للرجل ان ياخذ شعره اذا طال وياخذ
من اطراف لحيته اذا طالت ومن شاربه حتى يصير مثل الحاجب وقال
الزيلعى يقص ما زاد على القبضة لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان ياخذ
من اللحية من طولها وعرضها اورده عيسى وقال من سعادة الرجل خفة
لحيته وكان عبد الله ابن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة له
سئل وهل يباح اكل الثوم والبصل التى امر يكره اجاب قال فى
الوجيز ويحل اكل الثوم وما اشبههما مطبوخا وينا بحيث لا يدخل بجامع
الناس ويكره ذلك لمن يريد ان يدخل مجامع الناس وان طبخهما
ثم اكلهما لا يكره للجميع واذا اكل طعاما فخلل اسنانه فما انفصل به من
الطعام من بين اسنانه لا ياكله لان النفس تعافه وما فضل عن اسنانه
وهو بلسانه ابتلعه كذا السنة سئل فى معنى قولهم العالم ما هو
هل هو يطلق على كل ذى روح او هو شامل لكل موجود وهل تدخل
فيه صفات البارى واذا قلتم بشموله فلم جمع على عالمين وهو يستوى
فيه المعروف والمنكر وهل يجوز تقسيمه واما عالم الملكوت والجبروت هل
هما بمعنى واحد او بينهما تغاير ومما خلقت الارواح وهل الروح افضل
ام الملائكة وهل يطلق على حالة الموت عالم وهل للشيطان والقرعنة
تصرف فى عالم الملك ام المتصرف فى ذلك كله هو البارى جل وعلا اجاب
بانه قد فى شرح العمدة للقنوى قيل العالم اسم لذوى العلم من الملائكة
والثقلين وقال المتكلمون هو اسم لكل موجود سوى الله تعالى وهو فى الحا
قيل علم ازيدت الالف للاشباع ولا يقال بشكل بصفات البارى لصدق
الحد عليها لانا نقول لما كانت الصفات قديمة قائمة بالذات كانت ملحقة
بالذات فكان ذكر الذات ذكرا لها فان قيل اذا كان اسما لجميع المخلوقات

فلما ذا جمع وقيل العالمين جمع الجواب ان العالم اذا كان معرفا باللام او الاضافة
فهو اسم لجميع المخلوقات فاما عالم فهو لكل فرد والعالم جمع عالم عندنا
فالحاصل انه جمع المنكر وادخل الالف واللام على الجمع وسمي عالما على
ثبوت الصانع تعالى ثم العالم من حيث هو منقسم الى ثلاثة اقسام
الملك وهو ما يشاهد بالبصيرة وعالم الملكوت وهو ما يشاهد بالبصيرة
ويدرك بالعقل كالملايكة وعالم الجبروت وهو اللطف وارفع من
عالم الملكوت الى عالم الملك وذلك ان عالم الملكوت وجود من مادة
وهي النور والنار وعالم الجبروت وجود بخلاف كن ومنه الارواح
ولهذا تفضل الروح على الملائكة وقال بعض المحققين من اهل علوم
الدين ان عالم الملك وعالم الملكوت وعالم المشاهدة والكشف بالاضافة
ولا تصرف فيه سوى الله تعالى بخلاف عالم الملك مجردا فان الشيطان
والغراء يزعمون التصرف فيه وان حالة الموت من عالم الملكوت
ولهذا لا يشاهد حالة الموت الا من يذوقه وانما يشاهدها الميت
كما ان الصحابة لا يشاهدون الملك والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهده
الا ترى ان النايم يرى في المنام ما يسره وما يسوءه وينتفع بذلك وتقرر
بحسه وليشاهده والمستيقظ لا يحس ذلك ولا يشاهده سئل
ما معنى قولهم من عرف نفسه فقد عرف ربه وهل هو حديث ام قول
بعض الناس افيد والجواب اجاب قال بعض العلماء هو حديث مرفوع
ومعناه من عرف ان نفسه مخلوقة مصنوعة من الاجزاء المكثرة والاعضا
المتغيرة مركبة مجموعة فقد عرف ربه بانه خالق لا شك في
ذاته ولا تغير لصفاته وقال بعض الحكما من عرف نفسه بالذم فقد
عرف ربه بالكرم وقال بعضهم من عرف نفسه بالجفا فقد عرف ربه
بالوفاء وقال بعضهم من عرف نفسه بالعبودية فقد عرف ربه بالربوبية
وقال بعضهم من عرف نفسه بالفناء فقد عرف ربه بالبقا سئل
عن معنى قول العبدي في منظومته وفي اذهان من كون جزء

بلا

بلا وصف التجزي بان خالا اجاب بما نقله عن الشيخ عمدة المحققين
وخلاصة المتاخرين ورأس المجتهدين مولانا حميد الدين اختلف
المشايخ في وجود الجزء الذي لا يتجزى فاثبته العلما المتكلمون من اهل
السنة والجماعة نصرهم الله تعالى وانكره جمهور الفلاسفة وبعض
المعتزلة من الحكما والحساب وقوم من قدما الفلاسفة والمراد بالجزء
الذي لا يتجزى هو الذي لا ينقسم بالفكر والقطع ولا بالوهم والعرض هو
الجوهر الفرد الذي لا يتصور تنقيصه وتجزيته عند اهل السنة والجماعة
وقالت الخصوم ما من جزء الا ويتصور تجزيته فعلا او عقلا الى ما لا
نهاية وهذا مما لا يخفى فساده على ذي بصيرة فانه شعر ان سا تكون الخردلة
اصغر من الجبل ولا الجبل اكبر من الخردلة اذ اجزاء كل منهما لا تتناهي كذا
في الكفاية ومما يؤيد فساد ما قالوه ان الاجزاء المجتمعة في الجبل اكثر من
الاجزاء المجتمعة في الخردلة والكثرة والقلة انما تظهر عند التناهي واما
عند عدم التناهي لا تعلم الكثرة والقلة فاذا عرفت كلام الفريقين فاعلم
ان تحقق الجزء الذي لا يتجزى ضروري والا يلزم انقسام راس الابرة
مثلا الى اقسام غير متناهية وكل قسم منها ينقسم الى ما لا نهاية له باقسام
منها الى غير النهاية وهذا بين اي الاستحالة وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث
مواضع احدها في وصف الله تعالى بالقدرة على خلق الجزء الذي لا يتجزى
وعدم وصفه بها فعند الخصوم لا يوصف بها لكونها ممكنة عندهم كالجمع
بين الضدين وعند اهل السنة يوصف بها لامكانها الثاني في احصائها
يدل عليه قوله تعالى واحصى كل شيء عددا فلو لم يكن للجزء الذي لا يتجزى
نهاية لما تحقق من حيث العدد والثالثة في مسئلة النجاسة اذا وقعت
في ماء كثير فانه ينجس فان قلت لانها لا تتناهى بجزيتها فكان في كل
قطرات الماء نجاسة فينجس الكل هذا مما لا يخفى فساده لا سيما عند
الامام الشافعي اذا بلغ الاحد الماء قلتين لا ينجس وعند مالك
الا بالتغير وان قل الماء وعند الحنفية اقوال اما بالتفويض على راي الامام

او بعشرة فی عشرة علی قول المشایخ وما نقلناه من عدم التنجس وان الجزء
متناه مذهب اهل السنة والجماعة سئل هل العالم حادث واذا قلتم
بحدوثه هل هو اعیان واعراض وما العین وما العرض وهل الجوهر له وجود
فی نفس الامر امر وجوده اعتباره وهل تحشر الاجساد والجزء الذی لا یتجزی
وجود فی الخارج حتی یتناهی الی ما لا نهایة له امر وجود ضروری وهل
فی ذلک خلاف بین الفرق الاسلامیة امر هو قول مشایخ اهل السنة والجماعة
واذا قلتم باثبات الخلاف هل ثمرات تظهر بین العلماء من اهل السنة
وغیرهم من اهل الاهواء اجاب اعلم ان العالم بجمیع اجزائه حادث
وینقسم الی اعیان واعراض فما کان له قیام بذاته سمی عینا وما کان قیامه
سمی عرضا وینقسم کل من العین الی مرکب وهو الجسم وغیر مرکب وهو
الجوهر والمراد بالجزء الذی لا یتجزی وهو ثابت فی نفس الامر عند المتکلمین
وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر الفرد اعنی الجزء الذی لا یتجزی اصلا وترکب
الجسم انما هو من الهیولی والصورة والمذهب المنصور اثبات الجزء الذی
لا یتجزی فان فیه فی اثباته نجاة عن کثیر من ظلمات الفلاسفة مثل
اثبات الهیولی والصورة المؤدی الی قدم العالم ونفی حشر الاجساد وکثیر
من اصول الهندسة مبنی علی اثبات مذهب الفلاسفة عصمنا الله وایاکم
من ذلک وفی ذلک کفایة سئل ما الحکمة فی تقدیم النساء علی الرجال
فی قوله تعالی الزانیة والزانی وتقدم الرجال علی النساء فی قوله تعالی
والسارق والسارقة اجاب قال فی کفایة الفحول وجه الحکمة فی
ذلک ان الزنا یکون بقوة الشهوة وهی فی النساء اکثر کما وردت به السنة
المطهرة الشهوة عشرة اجزاء تسع منها للنساء وواحدة للرجال فای
حکمة اعظم من ذلک واما السرقة فانها بقوة القلب وهی فی الرجال
اکثر واغلب فناسب تقدیم کل من کان الفعل منه اغلب تعالی الله علوا
کبیرا سئل ما الفرق بین العمل والایمان وهل العمل نفس الایمان ام
ثمراته اجاب قال فی شرح عمدة اصول الدین فان قیل ما الفرق بین

العمل

العمل والایمان فقل الفرق بینهما اثنا عشر شیئا اولها الایمان متبوع والعمل
تابع والثانی الایمان ذایم والعمل موقت والثالث الایمان فرض فی حق المسلم
والکافر والعمل خاص فی حق المسلمین والرابع الایمان لا یتعلق باحکام عمل
المؤمنین واحکام المؤمنین متعلقة بالعمل والخامس الایمان لا تاخذه الا
خصام بخلاف الاعمال والثامن الایمان الموزون لا یوزن بخلاف الاعمال
والتاسع الایمان لا تجوز به الوصیة بخلاف الاعمال والعاشر الایمان ترکه
کفر بخلاف الاعمال والتاسع الحادی عشر الایمان جمیع الانبیاء
متفقون علیه مختلفون فی الشرایع والثانی عشر الایمان لا یزید ولا
ینقص بخلاف الاعمال فبان للفرق کفلق الصبح سئل این
ستقر الارواح اذا خرجت من الاجساد اجاب بما نقله فی تذکرة
القرطبی معزیا الی ابی بکر الرازی سئل عن الارواح حین تخرج من
الاجساد این تکون وما محلها قال فی ستة مواضع علی حسب المراتب
اما ارواح الانبیاء والمرسلین علیهم السلام مقرها جنة عدن وارواح
العلماء مقرها جنة الفردوس وارواح السعداء فی علیین وارواح الشهداء
تطیر مثل الطیور فی الجنة حیث شاءت ثم تاوی الی قنادیل من ذهب معلقة
فی العرش وارواح المذنبین فی الارض ولا فی السماء بل هی فی الهوی
الی یوم القیمة وارواح الکفار تکون مع الاجساد فی القبور یعذبون الی
یوم القیمة هذا ما اورده حافظ عصره سئل هل ورد فی ان کل
انسان خلق من اربعة اشیاء اجاب بما نقله الکسای وغیره فی بدء
الدنیا ورد بعض الاخیار ان الانسان خلقه الله تعالی من اربعة وهی
الماء والطین والنار والریح فان کثر الماء یکون عالما کریما وان کثر
الطین یکون ساکنا متخشعا ولا وان کثر النار یکون حریصا علی الذنوب
والمعاصی وان کثر الریح یکون کذابا منافقا سئل ما التاریخ من
لدن آدم علیه السلام الی نبینا محمد علیه الصلاة والسلام اجاب بما نقله
الحافظ الذهبی فی تاریخ الاسلام من آدم الی نوح الفا عام وملیتان واثنان

یقبل من غیر عمل والعمل
الایمان من غیر ایمان والناس
الایمان من وجه دون الکمنة
الایمان هو التصدیق والسابع الایمان
خلاف العمل

واربعون عاما ومن نوح عليه السلام الى ابراهيم الف واربع مائة وعشرون
عاما ومن ابراهيم عليه السلام الى موسى سبع مائة سنة ومن موسى عليه
السلام الى داود عليه السلام خمسمائة سنة ومن داود عليه السلام الى
عيسى عليه السلام الف ومائتان وسبعون سنة ومن عيسى الى
نبينا عليه الصلاة والسلام ستمائة سنة فالجملة ستة الاف وستمائة
واثنان وثلاثون سنة ومن نبينا الى يومنا هذا تسعمائة سنة وزيادة
تطلب من تاريخ الهجرة فانه دونه الامام عمر ابن الخطاب سئل في
تعريف قواعد الشرع ومعالم الدين اجاب بما نصه في شرح العقائد
للسعد قواعد الشرع هي معالم الدين اصلها الكتاب والسنة والاستدلال
بها على ان لنا صانعا موجبا عالما قادرا او متكلما مرسلا للانبياء فهذه الامور
لا بد من معرفتها لما ان مبنى الشرايع والكلام عليها والدليل هو الكتاب
والسنة والاجماع سئل ما تعريف الدين اجاب هو وضع الهي
سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات والقياس سئل
ما الاستدلال اجاب ما افاده السعد ايضا هو النظر في الدليل وهو
الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري وقيل هو
الذي يلزم من العلم به علم شيء اخر سئل ما تعريف الالهام اجاب
هو القاء معنى في القلب بطريق الفيض فليس من اسباب المعرفة كذا
عرفه السعد سئل هل الالهام من الحجج الشرعية اجاب ما الجهل
وما اليقين اجاب الجهل هو تصور الشيء على غير ما هو به واليقين
عكسه سئل ما الظن وما الشك اجاب الظن الطرف الراجح
والشك استواء الطرفين سئل ما التقليد اجاب هو اخذ قول
الغير من غير دليل سئل ما الخلق اجاب هو ملكة يصدر بها
عن النفس افعال بسهولة من غير سبق روية كذا في اصول الفقه سئل
ما الهداية في عرف الفقها اجاب قال الكشاف هي الدلالة الموصلة
الى المطلوب وهذا على اصطلاح المعتزلة وعلى تعريف اهل السنة والجماعة

الدلالة

الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول بالفعل او لا
كذا في اصول الفقه سئل ما العلم اجاب عرفه السعد بانه صفة
توجب تميزا لا يحتمل النقيض وقيل هو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت
هي به سئل ما الفقه في اصطلاح العلماء واصطلاح الصوفيا اجاب
عرفه الامام ابو حنيفة هو معرفة النفس مالها وما عليها وقال في الكشاف
في تعريفه هو العلم بالقواعد التي يتوصل الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية وقال صدر الشريعة بل هو العلم بكل الاحكام
الشرعية التي ظهر نزول الوحي بها والذي انعقد الاجماع عليها من دليلها
مع ملكة الاستنباط الصحيح منها سئل ما ظاهر الرواية اجاب
ظاهر الرواية الاصل والجامع الكبير والصغير والمبسوط والسير سئل
ما الاحتياط اجاب هو التحفظ والاحتراز لئلا يقع في مكروه سئل
ما القياس اجاب تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة لا تدرك
بمحل العقل سئل ما الاستحسان اجاب هو تركه القياس والاخذ
بما هو ارفق للناس سئل ما الاجماع اجاب العزم التام على امر اجمع
عليه جماعة اهل الحل والعقد سئل ما الاستصحاب هو التمسك با
لحكم الثابت اجاب ما السلف وما الخلف وما المتاخرون سئل
السلف من ابي حنيفة الى محمد ابن الحسن والخلف من محمد ابن الحسن
الى الامام شمس الائمة الحلواني والمتاخرون منه الى الامام حافظ الدين
البخاري اجاب بالبرهان سئل هو بيان صدق الدعوى
اجمل ما الوطر اجاب هو الطرف المرجوح سئل ما التعليل اجاب
هو تقوية الحكم الثابت من الاصل الى الفرع سئل ما الاختيار اجاب
هو الميل في الخير الى ما هو الافضل سئل ما المركب وما البسيط
اجاب المركب هو الذي يسمى باعتبار تالفه من الاجزاء مركبا وباعتبار
تجزيه بسيطا وباعتبار الدلالة اليها متحيزا او متبعضا كذا في تفسير السعد
سئل هل وردت السنة بسب الدنيا او بعدم سبها اجاب ولما

ليس هو من الحجج الشرعية سئل

ل

وما المتحيز والمتبعض؟

واما حديث الدنيا فهو ثابت من رواية الطبراني عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدنيا فيها تصلون وفيها تصومون
وفيها تحجون فان قيل كيف يجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم فاجاب
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الدنيا التي لعنت هي المحرمة التي
اخذت بغير حقها وصرفت لغير مستحقها كتاب الفرايض
سئل عن امراة توفت عن زوج ووالدة واخ واخت فما يخص كل
واحد منهما اجاب للزوج النصف واللام الثلث وما فضل فللاخ والاخت
ابن وبنت ؟ سئل في امراة ماتت وتركت بنت الاخ شقيق هل ترث بنت الاخ
مع بنت الابن او لا واذا ورثت فماذا يخصها اجاب الميراث كله لبنت
الابن فرضا ورد اسئل في شخص هلك وخلف ابن اخت لاب وام
وابن ابن اخت لاب وبنت بنت عم لام فلا ارث يكون لمن فيهم اجاب
الارث لابن الاخت لاب وام سئل في شخص توفي الى رحمة الله
تعالى عن زوجته وولدين ذكر وانثى ثم توفت الانثى عن امها واخيها
لابيها واخت لام فما يخص لام من ابنتها وما يخص الاخت للام من
اختها وما الحكم اجاب للزوجة من المسئلة الاولى الثمن وللوالدين
ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واصل المسئلة من ثمانية وتصح من
اربعة وعشرين وللام من المسالة الثانية السدس وللاخت للام السدس
وللاخ للاب ما بقي والمسئلة الثانية من الستة وتصح منها والعدد
الاخوة وذ الام من الثلث الى السدس والاثنان عند الفرضيين عدد يرد
الام من الثلث الى السدس والحال هذه سئل في رجل مات عن ولد
وزوجة واخ مات الولد ثم تزوج الاخ بزوجة اخيه واخ الاب
في الاخ والزوجة يخصها وبيت المال ثم توفي الاخ المذكور وبقيت الزوجة
فماذا يخصها من زوجها الاول والثاني والحال ان الزوجة المذكورة لها
دين على الزوج الاول والخلف عن الاخرين المذكورين الذين هما الزوجان

لم يوف الدين المذكور فهل مقدمة على الدين ام يكون الدين مقدما على التركة
ويمنع عامل بيت المال لاجل ايفاء الدين لتقدمه على التركة ام لا وهل الاخ الثاني
يرث من اخيه المذكور او لا مع وجود الدين وهل للزوجة ان ترث من تركة
ام لا وهل لبيت المال حق من التركة مع وجود الدين في التركة التي كونها
لم توف الدين المذكور وهل يمنع بيت المال في هذه الحالة ام لا اجاب
الدين مقدم على الميراث لا للزوجة ولا للاخ ولا لبيت المال فان فضل شيء
بعد وفاء الدين فلها من زوجها الاول الثمن ويخصها من ولدها الثلث
فلاخ لا حق له في التركة مع وجود الولد فلما مات الولد وورث عمه ما فضل
مما يخص الام واذا مات الزوج الثاني فيخصها منه الربع والباقي لوارثه
وهذا كله اذا فضل شيء بعد وفاء الدين والا ان استغرق الدين التركة فلا ميراث
لاحد اصلا سئل في نصراني مات وترك زوجته وابنة قاصرة واما وامرأة
تدعي ابنة ابن اخ جد الميت وخلف بيرا ثم ابنة ابن اخ جد الميت اقامت
ابنها وكيلا عنها في طلب التركة فصولح بمبلغ متعين على ما يخص موكلته في التركة
عن حصة ابيها وكتب بينهما حجة بتاريخ على قاض حنفي مثبوتة محكوم بها
من قبل القاضي الحنفي ثم ان ام الميت ماتت وزوجته ماتت ايضا فهل للوكيل
المذكور دعوى على والد الزوجة بعد الاشهاد والمحكوم به في حياتها او مطالبة
عن ابنة القاصرة وهل له وضع يده على البنت القاصر او شيء من الميراث المتخلف
لها اجاب للزوجة الثمن وللبنت النصف وللام السدس وما فضل يرد
على البنت وللام ولا حق لبنت اخ جد الميت والصلح الذي وقع باطل فان
بنت ابن اخ جد الميت لا يستحق شيا فيرجع عليه بما قبضه فان الابراء
وقع عن صلح باطل فلا فايدة فيه سئل في بنت عتيق انتقلت بالوفاة
الى رحمة الله ولم تخلف ورثة من النسب وتركت بنت ابن ابن ابن معتقها
وتركت ايضا بنت ابن ابن ابن معتقها فهل ترثان او احداهما او اذا قلتم
انهما ترثان ماذا يخص كل واحدة منهما اجاب ان لم يكن للولي عصبة تكون لبيت
المال ؛ ثم ترتيب الكتاب على يد افقر عباد الله السيد عبد الله بن الحاج يوسف
بن الحاج عبد الله حرر في سنة عشر بوما خلا من شهر ذي القعدة
الحرام سنة الله والحمد لله رب العالمين